# فتاة لم تُدع لحفل زفافها

كتاب للنساء، ولمن يهتم لأمرهن

# الفهرس

	الفهرس
لك	هذه ليست المقدمة، اقرأها من فض
كتاب:	بعض المفاهيم الأساسية لمتابعة ال
	خلقت حواء من ضلع آدم
	ذات جاهلية
	إذا الموءودة سُئلت
	ثلاث آيات، يحمل إيقاعًا مختلفًا
	مساواة تظلم النساء
	واضريوهن
	نساء يحكمن رجالًا
	صغيرة على الزواج، فزوجوها
	التعدد الغير مباح
	دية المرأة نصف دية الرجل
	ذاكرة حديدية، ولكن
	المستعطرة زانية
	زواجه من اليهودية والمسيحية
	أين حق الجواري؟
	أكثرهن في النار، وتلعهن الملائكة
	للذكر مثل حظ الأنثيين
	حجابٌ عن ماذا؟
	لا تخرجي حتى لا يأكلكِ الذئب
	إنما الشؤم في ثلاثة
	أطيعيه واسجدي له
	لماذا ظلم الرجال النساء؟
	لا تفعل ذلك، ستفسد حياتها
	مشيخة النساء
	هل كل الرجال هكذا؟
ن	ليس كل من يضع قناعًا يصبح باتمار
	لا تكوني نسوية، كوني أم سلمة
	ختامًا

#### هذه ليست المقدمة، اقرأها من فضلك

الموقف العام للرجال من النساء في العقود الأخيرة أصبح مضطربًا كثيرًا، ليس فقط على مستوى الشرق الأوسط، بل على مستوى العالم بأكمله. وهذا قد يجعل من الكتاب غريبًا نوعًا ما أن يصدر من رجل.

أتذكر أنني كنت أطالع الفيسبوك في إحدى المرات التي اشتُهرت حادثة تحرُّش حتى أصبح الجميع يتحدث عنها، وخرج بعض "الرجال" المشهورين الذين يُتابَعون بالملايين ليدلوا برأيهم في الحادثة، ثم رأيتُ كثيرًا منهم (من المحسوبين على العقلاء) يلقون أصابع الاتهام للفتاة بأي شكل، من أي ثغرة، بطريقة تجعل من مظهرهم سخيفًا جدًا.

التبريرات المعتادة، شهوة الرجل المفرطة، بعضٌ من اللوم على ملابس الفتيات، وأنها تريد أن يلتفت إليها الرجال بالفعل، وغير ذلك من الهراء..

تساءلت لو أن هذا فعلًا متعلّقٌ بالشهوة أم لا، الأمر لم يكن منطقيًا بالنسبة لي، بالنسبة لنا جميعًا؛ فذات النقاب لم تسلم من هذا التحرش، كيف إذن يكون مرتبطًا بالملابس دائمًا؟

حينما بحثتُ عن التحرش من منظورٍ خارج أرضنا نحن، خارج حدودنا، كان الوضع أكثر مرارة، ولكنه أكثر قربًا لإدراك المشكلة.

في عام 2018م قامت أستراليا بعمل استطلاع حول النساء اللائي تعرضن للتحرش في مجتمع الجامعات والأماكن العلمية، فكان نصف السيدات العالِمات واضعين لأصواتهن في هذا الاستطلاع.

يُفترض أن يكون هذا مجتمعًا مثقفًا، خارجًا عن هذه القذارة الفكرية من جانب، ومن جانب آخر ليس لديهم شيء من الجوع أو الشهوة المفرطة أو الحرمان كما هو لدينا، فلماذا يحدث هناك تحرش كما يحدث هنا؟ في أستراليا، بريطانيا، أمريكا، وبلاد أخرى؟

الذي أثار انتباهي أكثر، أنه كان يوجد في نفس الاستطلاع، 10% من الرجال قد قالوا بأنهم تعرضوا للتحرش هم أيضًا (1).

https://www.nature.com/articles/d41586-019-00736-3

<sup>)1(</sup> Sexual harassment rife in Australian science, suggests first workplace survey.

تلك الجريمة تخطت فكرة الشهوة والحرمان، ومبررات الملابس، أم أن الـ10% من الرجال لم يكونوا محتشمين؟

لم يكن هذا الأمر مخصوصًا بهذا المجتمع فقط، ففي مجتمع نجوم هوليوود اتُّهم بعض المشاهير في ذلك، مثل بنْ أفليك، وبعض الحائزين على أوسكار مثل كيفين سبيسي<sup>(2)</sup>.

وبالعودة لأستراليا، على الرغم من وجود قوانين متشددة للغاية تجاه التحرش، إلا أن أكثر من 65% من النساء لم يقدموا أي شكاوى، و30% منهم لم يعلموا حتى بوجود قوانين لمنع ذلك، بينما ظن 33% أن القانوين الموجودة ليست بهذه الكفاية.

كثير من النساء كان سبب صمتهم هو عدم إنصاف النساء من قِبل المجتمع، أو أنهن أقليات في أماكن معينة، مع أن السبب الثاني لا يكون سببًا إذا كان المجتمع منصفًا لهن؛ فالنساء اللائي كُن يتقاضين مرتباتٍ عالية ويشغلن مناصب مهمة كُن أقل عرضة للتحرش من غيرهن.

إن السبب في وجود ظاهرة التحرش هو "قلة التقدير والاحترام"، حيث يقوم ذاك "المتحرش" بما يفعله لهذا السبب، أيًا كان من هو، شخص مرموق أو شخص حقير، كلهم يرون أن التحرش وسيلة لإذلال واختراق دفاعات شخص ما أمامهم، فيرونه مذلولًا ومقهورًا أمامهم، وهذا ما حدث مع ال100% من الرجال، إنهم كانوا رجالًا انطوائيين نوعًا ما، لا يحاولون تسبيب المشاكل لأحد، فكانوا فريسة سهلة للإذلال<sup>(3)</sup>.

الحلول لهذا الأمر كبيرة ومعقدة، إنها تُعيد بناء وعي المجتمعات من جديد، حيث تتكاتف جميع أنظمة الدولة سويًا لكي تقضى على تلك الظاهرة، ظاهرة اضطهاد النساء<sup>(4)</sup>.

لنعد إلينا الآن..

الاضطهاد هاهنا تبريره قائم بشكل أساسي على بعض "أنصاف الآدميين" الذين يستخدمون الدين في هذه الجرائم، ويلوون عنق كل الأدلة لإثبات أن الله خلق النساء بهذا الوضع، يجب أن

(2) التحرش الجنسى في هوليود: من هم المتهمون؟

https://www.bbc.com/arabic/art-and-culture-41977962

)3( EndHarassment - 500 Women Scientists.

https://500womenscientists.org/endharassment

)4( Opinion: Use science to stop sexual harassment in higher education.

https://www.pnas.org/content/117/37/22614

يتقبلن وضع الاضطهاد، وأنهن خلقن لمجرد إمتاع الرجال، وأنهن أقل بكثير من أن يأخذوا حقوقهن التي كتبها الله لهن أصلًا، ولكن هؤلاء الرجال أعموها عنهم.

لذا سيكون هذا الكتاب مجرد وسيلة من ضمن الوسائل لنشر ذاك الوعي، لمحاولة إعطاء صفعة لهذا الاضطهاد الديني للنساء، فإنه ليس موجودًا في حقيقته.

عذرًا، ولكنني جعلتك تقرأ المقدمة بالفعل.

#### بعض المفاهيم الأساسية لمتابعة الكتاب:

#### أولًا: نبذة حول القواعد الأصولية:

في كتاب اسمه "الرسالة" للإمام الشافعي كان يُعتبر أول كتابٍ يُكتب لعلم الأصول بالتحديد، بخلاف من سبقه من الأئمة الذين كانوا يُدرجون الأصول في الفقه في الحديث، كالإمام مالك في كتابه "الموطأ" مثلًا.

ومن بعد هذا كان أكثر العلماء الذين يعتنون بعلم الأصول هم الشافعية، وتدور فائدة هذا العلم حول الوسائل والأدوات المنهجية لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التي أتتنا من القرآن والسنة، أو غيرها إذا لم نجد في المسألة دليلًا يُستند عليه.

اختلفت المذاهب الأربعة على قواعدها، نعم توجد قواعد أساسية يستند عليها الجميع، كأن تكون مصادر التشريع لديهم ثلاثة: القرآن، والسنة، والإجماع. ثم قالوا أن ذلك الأخير – الإجماع – ليس مصدرًا في ذاته، وإنما يحتاج دومًا لدليلٍ يستند عليه، وإلا لن ينعقد الإجماع أصلًا ولا يُمكن الاستناد عليه.

ثم اختلفوا فيما بعد في التفاصيل الأخرى..

ولكن ما اتفقوا عليه في النهاية كان ما يُسمى بـ"القواعد الفقهية الخمسة الكبرى"، ويتفرع من كل واحدة منها قواعد فرعية. تلك القواعد كانت: "الأمور بمقاصدها". "اليقين لا يزول إلا بالشك". "المشقة تجلب التيسير". "العادةُ مُحكِمَة". "لا ضرر ولا ضِرار "(5).

شرح تلك القواعد لا يفيد في شيء الآن، فسوف نشرح ما نحتاجه فيما بعد بحسب حاجتنا فقط. ولكن ما نريد أن يُعلَم منها أن تلك القواعد حاكمة على الجميع؛ إذ اتفق عليها جميع الفقهاء في كل عصرٍ ومصرٍ، وانتهى بهم استنباطها من الأدلة، أي أن كل قاعدة لها دليل أصيل من القرآن أو السنة، لم تأتِ اعتباطًا.

وسنحتاج استعمال تلك القواعد فيما بعد، إذا أردنا أن نناقش حكمًا فقهيًا، سنبحثُ في استنباط العلماء للحكم الفقهيِّ هذا عن طريق القواعد تلك، هل استعمال تلك القواعد سيوصلنا لنفس النتيجة التي وصل لها أحدهم في حكمه أم ستختلف؟ فإذا اختلفت فإن الأولوية لما ستقودنا إليه تلك القواعد.

<sup>(5)</sup> انظر: صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، الرياض، دار بلنسية، 1417 هـ.

#### ثانيًا: حول منهج الاستقراء وما يعنيه:

من الجدير بالذكر أن المنهج الذي سنتبعه هو منهج الاستقراء. والمقصود به متابعةُ الأجزاء الصغيرة "الأدلة" للوصول إلى حكمٍ كُلي في النهاية "النتيجة".

ينقسم هذا المنهج إلى استقراءٍ تام وآخر ناقص.

فالتام هو أن لا تفوِّت أي جزئية من جزئيات الأدلة التي ستفيدك في بحثك، ثم تقوم بإصدار الحكم نتيجة جمع تلك الجزئيات مع بعضها البعض. والناقص هو أن يحكم على الأغلبية أو الأكثربة، المهم أن حكمه سيكون ناقصًا.

يفيدنا هذا الكلام في أن العلماء كثيرًا ما يستعملون الاستقراء في الحكم على شيء ما، كما سيأتي مثلًا في فصل دية المرأة، وهم يتفقون جميعًا على أن الاستقراء التام حُجة، أما الاستقراء الناقص فهو حجة ظنية ليست حُجة قطعية، أي أنها يُمكن أن تحتمل الصواب أو الخطأ، أما الحجج القطعية فهي لا محالة صواب.

جمهور العلماء والأصوليين يقولون بأن الاستقراء الناقص حجة ظنية، بينما يختلف معهم الشاطبي في أنه حجة قطعية، نعم هم يقولون جميعًا أن العمل بالظن واجب طالما ليس أمامنا غيره، ولكن إذا تحقق القول بأن الظن كان خطأ، بأن أتينا باستقراء تامٍ يعطينا نتيجة تخالف الاستقراء الناقص، فيجب علينا أن نتحول من الظن إلى القطع<sup>(6)</sup>.

### ثالثًا: التعامل مع كتب الحديث:

ما يتبادر إلى الذهن حين التحدث عن أعلى كتب الحديث مثل: (صحيح البخاري) أنه: "أصح كتاب بعد كتاب الله Y". وهذا لا شيء فيه.

ولكن الخطأ الشائع الذي ظهر من اشتهار تلك المقولة بين الناس أنهم يظنون أن كل لفظٍ في صحيح البخاري هو حقٌ لا مراء فيه، وأن كل أحاديث البخاري تمت مراجعتها وأصبحت زُبدة ما في كتب السنة كلها.

على العكس تمامًا، إن صحيح البخاري لم يُكتب على أن يكون كل لفظٍ فيه صحيحًا 100%، أي أنه لم يُفلترُ ليخرج لك الصحيح فقط، بل إن البخاري أقرب أن يكون كتابه كتابًا بحثيًا. هو غاية ما يريده من طلبة العلم أن يبحثوا في كل حديث يأتي به على ما فعله البخاري فيه حتى يُحصِّلوا علمًا أكبر مما سيأتي إليهم إذا وضع لهم الحديث بشكل مباشر.

<sup>(6)</sup> انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الاستقرائية: حقيقتها، حجيتها، ضوابطها. مجلة العدل، العدد (33)، 1428 هـ، ص56 وما بعدها.

المقصود من هذا الكلام أن البخاري لم يجعل كتابه مباشرًا على الإطلاق، وهذا هو عين الخطأ الذي شاع من تلك المقولة "أصح كتاب بعد كتاب الله".

على سبيل المثال، يمكن للبخاري أن يضع حديثًا ناقصًا ليست هذه كل ألفاظه، ولكنه أتاه هكذا، وتعمد أن يضعه لك بخطئه، حتى تبحث في كل طرق الحديث لتجد أن هذا الحديث ليس كاملًا في رواية من ضمن رواياته، وإنما نقصت فيه كلمة جعلت المعنى مختلفًا جدًا، يصل إلى النقيض، وسيأتي مثل هذا في الأبواب القادمة، كحديث مثلًا: إنما الشؤم في ثلاثة.

كذلك يمكن أن يفتتحَ بابًا بعنوانٍ معين، ولا تجد في أحد الأحاديث التي يستشهد بها على هذا الباب ما يجعلك تفهم لماذا أخرج هذا الحديث بالذات، ثم بعد البحث في رواياته تجدُ تلك اللفظة في رواية أخرى، الرواية صحيحة بالتأكيد، ولكنها ليست في صحيح البخاري.

بل أشدُّ من ذلك أن يُخرج روايةً بسندٍ صحيح لا شك فيه، عن إمام اختلط عليه في حفظه فقال ما يخالف جميع الروايات، ثم يضع كل الروايات التي أتت بنفس الحديث من الرواة الآخرين بما يصحُّ، ليخبرك أن تلك الرواية خاطئة، وما خالفها صحيح، أو يجعل العلماء الذين سيتابعون الكتاب يقومون بعمل مقارنة بين ألفاظ تلك الروايات.

كثيرٌ من تلك الأمثلة في البخاري، وغيرها، المهم أن الكتاب بحثيٌّ وليس كتابًا مباشرًا على الإطلاق، وهذا ما يجعلنا نستدرك فيما بعد على روايات البخاري بأحاديث من خارجه لهذا السبب، صحيحةٌ أيضًا، ولكننا نقوم بما يربده البخاري أصلًا.

أما ما تبقى مما هو دون أحاديث البخاري ومسلم، فهي بحاجة إلى مراجعةٍ للسند في كل مرة نستشهد بها في شيء ما.

وهذا بالمتابعة للإمام السيوطي، فهو خاتمة الحفاظ، ومتوفى سنة (911ه)، يعني أن حكمه على تاريخ العلماء من قبله له وزن، إذ أنه شهد ما أخرجه الجميع من قبله.

يقول في آخر فتوةٍ أفتاها في حياته التي سماها "الاستنصار بالواحد القهار" وهي مخطوط لم يُطبع، قال فيه: "ونقادُ الحديثِ قليلُ".

وهذا ما نفهمه أيضًا من الإمام العراقي حينما يقول في ألفيته المنظومة في علم مصطلح الحديث:

وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيْحِ إِذْ تُنَصُّ ... صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخَصُّ بَجَمْعِهِ نَحوَ (ابْن حِبَّانَ) الزَّكِيْ ... (وَابن خُزَيْمَةً) وَكَالمُسْتَدْرَكِ

عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ ... بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدُّ بِعِلَّةٍ، وَالحقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا ... يَلِيْقُ، والبُسْتِيْ يُدَانِي الحَاكِما

بعد أن قرَّر العراقي أن أصحَّ الكتب في الحديث صحيح البخاري ومسلم، كانت كتب الحديث الباقية كسنن الترمذي وأبي داوود والدارمي والنسائي وغيرهم، ومسند أحمد والطيالسي وغيرهم، لم يشترطوا على أنفسهم جمع الصحيح فقط، ففيها ما يصح وفيها ما لا يصح، وقد يوافق الإمام على تصحيح شيء وهو ليس كذلك.

فالترمذي مثلًا: كثيرًا ما يقول عن الأحاديث أن حسنة وصحيحة، وقال الذهبي عن الحسن: "فلا يُغترَّ بتحسين الترمذي، فعندَ المحاققة غالبها ضِعافٌ"(٢)، وقال في موضع آخر: "وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يُعتمَدُ على تصحيح الترمذي"(8)، وقد وافقه على ذلك جماعةٌ من العلماء.

وأبو داوود قال أنه لو أخرج حديثًا ضعيفًا سيبينه، وما كان صحيحًا سيصححه، وما كان صالحًا للاحتجاج سيسكُت عنه. وتعقب الذهبي هذا الكلام، وابن حجر، والنووي، وغيرهم بأنه لا يجوز الاعتماد على سكوت الإمام أبي داوود على حديث، لأنه كثيرًا ما يسكت على أحاديث ضعيفة جدًا.

قال النووي مثلًا في شرحه لسنن أبي داوود: "واعلم أنه وقع في "سنن أبي داود" أحاديث ظاهرة الضعف لم يُبَيِّنْها، مع أنها مُتفقٌ على ضَعْفها عند المحدثين: كالمرسل والمنقطع، وروايته عن مجهول: كشيخ ورجلٍ ونحوه. فقد يقال: إن هذا مخالف لقوله: "ما كان فيه وهن شديد بَيَّنْتُه، وجوابه: أنه لمَّا كان ضعف هذا النوع ظاهرًا، استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه"(9).

وأحمد بن حنبل فإنه في مسنده لم يقم أصلًا بالحكم على الحديث، بل كان مسنده عبارة عن جمع شاملٍ للأحاديث التي يُمكن أن يتصورها إنسان، ومع ذلك فلم يجمع كل الأحاديث وفاته أحاديث في البخاري ومسلم أحيانًا.

يُعلم مما سبق اختصارًا أن كتب السنن والمسانيد ليست مصدرًا للتصحيح والتضعيف، يعني أن الإمام الترمذي إذا قال: "حديثٌ حسنٌ صحيح" فهذا لن يكون كافيًا عند المحققين المتابعين للحديث أن يسكتوا عن مراجعة الحديث مرةً أخرى.

<sup>(7)</sup> شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطابعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1963م، ج4، ص416.

<sup>(8)</sup> المصدر السابق، ج3، ص407.

<sup>(9)</sup> يحيى بن شرف النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داوود، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، 2007م، ص56.

يتبقى أمامنا الآن ما ذكره الإمام العراقي في ألفيته، وهي كتب الصحاح التي خرجت غير البخاري ومسلم، فصحيح البخاري ومسلم على المقدمة، كل ما فيها صحيح، أما ما دونهم مثل صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، ومستدرك الحاكم الذي اشترط جمع ما لم يخرجه البخاري ومسلم على نفس شروطهم، فهؤلاء فيهم كلامٌ أيضًا.

في ألفية العراقي يقول أن المستدرك للإمام الحاكم، وصحيح ابن حبان كلاهما متساهل، وقال: والحق أن يُحكم بما يليق، يعني أن كل حديثٍ لديهم يجب أن يُراجع قبل الاستناد عليه في التصحيح، فنحكم عليه بما يليق له من تضعيف أو تصحيح.

أما ابن خزيمة فلم يقل عنه شيءٌ هنا، وهذا علمناه من الإمام ابن حجر، إذ كان في كتابه "الأمالي"، والذي اسمه هكذا جمعًا لكلمة "إملاء"، حيث كان بعض الأئمة يجلس كل يوم يُملي على طلبته الحديث بإسناده حتى آخر سنة يموت فيها، فيجمعون تلك الأمالي في كتاب بهذا الاسم.

وكان الإمام ابن حجر في كل مرةٍ يأتي على حديث لم يخرجه سوى ابن حبان أو ابن خزيمة أو كلاهما، فإنه لا يقوم بتصحيحه، مع أن الإمامان قاما بوضع كتابيهما للصحيح فقط، إلا أنه يعلم أنهما متساهلان في حكمهما، فقد يكون حسنًا ويصححانه، أو ضعيفًا ويصححانه.

بل أشد من ذلك بيانًا ما قاله في كتابه "النكت على كتاب ابن الصلاح":

"لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع عليها غيرهم من الأئمة فيها علل تحطّها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان يرى التفرقة بين الصحيح والحسن. فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن. وكذا في كتاب ابن حبان بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر. وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه، والله أعلم"(10).

وهذا كلامٌ ملخصٌّ لما سبق وفيه فائدة كبيرة.

ونستفيد من كل هذا أن ليس هناك أي حجةٍ في أن هناك حديثًا خرج في تلك الكتب وصححه أصحابها طالما لم تكن تلك الأحاديث في السند، وطالما لم تكن تلك الأحاديث في البخاري ومسلم.

<sup>(10)</sup> ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: مجدي السيد – مصطفى شتات، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون سنة نشر، ص29.

#### رابعًا: نبذة عن المفسرين وأي الكتب سنستشهد به:

من المشهور عند المفسرين أن مناهج التفسير أهمها ثلاثة مناهج على الترتيب:

- 1- الأخذ عن النبي  $\rho$  مباشرة بالأحاديث الصحيحة. وهذا فيه مشكلة أن رسول الله  $\rho$  لم يفسر كثيرًا من الآيات، بل أشياء معدودة.
  - 2- الأخذ بمُطلق اللغة، فإن القرآن أنزل بلسانٍ عربي مبين. وهذا يعتبر أهم ما هو موجود بين أيدينا.
    - 3- الأخذ بمقتضى الكلام، أي: بمفهوم السياق الذي أمامه، وهو أقل درجات التفسير (11).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "والضابط لهذا كله أن يكون الناظر في القرآن يلحظه بعين التقوى، ولا يميل به إلى رأي أحد للهوى، وإنما ينظر إليه من ذاته ابتغاء علم الله ومرضاته، وهو الأول.

الثاني: أن يكون نظره بعد استقلاله بشروط النظر كما قدمنا، ولا يسترسل على جميعه، وهو لم يستوف شروط الناظر فيه"(12).

وبسبب ما سبق نشأ ما يسمى ب"التفسير بالمأثور"، وهو يتمثل في ذكر ما ورد عن الصحابة والتابعين وأهل القرون الأولى في التفسير، بالإسناد المتصل كالأحاديث بالضبط.

بل أن بعض الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية رأوا أن القرآن لا يمكن أن يفسر إلا بالمأثور، لأنهم أقرب لعهد رسول الله ρ، وأفهَمُ منا للغة العربية، التي كانوا يتكلمونها بالسليقة، فإن كل آية تنزل يعلمون (بالفطرة) مقاصدها.

وهذا ليس صحيحًا بالتأكيد؛ فمن تمكن في اللغة وعلم الحديث والمنطق وما يسميه الفقهاء ب"علوم الآلة" فهو مؤهل آنذاك لتفسير القرآن الكريم، لذلك فإن الإمام أبا حيان الأندلسي عارض قول ابن تيمية في مقدمة كتاب التفسير الخاص به المسمى "البحر المحيط"، لأنهما كانا معاصرين، ولم يعجبه هذا الكلام، وهو هدمٌ لجهود أئمة كثيرين في التفسير، لم يستعينوا بالمأثور في كتبهم.

ومن أشهر المفسرين بالمأثور وأثبتهم الإمام ابن أبي حاتم الرازي، حتى أن ابن كثير لما ذكر ترجمته في كتابه "البداية والنهاية" قال فيه: "وَلَهُ التَّفْسِيرُ الْحَافِلُ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى النَّقْلِ الْكَامِلِ، الَّذِي يُرْبِي فِيهِ عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ "(13).

<sup>(11)</sup> التفسير وأصوله ومصادره، إعداد: محمد أمين الين، محمد منير، مظرفين، كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، مالانج، 2018.

<sup>(12)</sup> أبو بكر بن العربي، قانون التأويل، ت: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1986م، ص660.

ولكن في الحقيقة، توجد بعض المشاكل المتعلقة بالتفسير بالمأثور..

أن أشهر الذين تم الاستشهاد بهم في هذا الأمر كانوا أئمة يأخذون عن علوم بني إسرائيل أصلًا، مثل ابن عباس  $\tau$ ، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم. فضلًا عن أن أكثر الأسانيد إليهم كانت ضعيفة أو فيها انقطاع، مما يَحتمِلُ أن يفسِّر أحدهم آيةً برأيه، ثم يقول: قال ذلك مجاهد.

لذلك فإن أفضل التفاسير التي اتفق جمهور المفسرين على وضعها في القمة، هو تفسير "الكشاف" للإمام الزمخشري. وعلى الرغم من أنه كان معتزليَّ العقيدة، وهي عقيدة مبتدعة عند أهل السنة، إلا أنهم لم يروا في هذا مشكلةً لأن يجعلوا التفسير الخاص به الأفضل، لأنه تجرد من أخبار بنى إسرائيل، واهتم باللغة في تفسيره.

لنقف هاهنا وقفة..

الإمام الزمخشري صحيحٌ أن تفسيره يعتبر الأفضل، ولكنه أسوأ تفسير في مسائل النساء.

فإذا جاءت آيات عن النساء، تجد الزمخشري يقول مثلًا في قوله Y: (إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ): "وَالتَّفْنِيدُ: النِّسْبَةُ إِلَى الْفَنَدِ، وَهُوَ الْخَرَفُ وَإِنْكَارُ الْعَقْلِ مِنْ هَرَمٍ، يُقَالُ: شَيْخٌ مُفَنَّدُ، وَلَا يُقَالُ عَجُوزٌ مُفَنَّدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي شَبِيبَتِهَا ذَاتَ رَأْيِ فَتُفَنَّد فِي كِبَرِهَا" (14).

نفيٌ تام لرأي المرأة في الحياة. هل هذا بسبب حدته أو لأنه لم يتزوج مثلًا فلم يختلط بنساء ليغيروا أفكاره؟

الأمر شخصي تمامًا بالنسبة له، لا يُمكن روايته على أنه شرعٌ من الله، بل هو مجرد رأي شخصي له علاقة بصاحبه، وإلا فكيف للمرأة شهادةٌ في الشرع إن كانت لا رأي لها مطلقًا؟

بالحديث عن الاختلاط بالنساء، يوجد من كانو ا منصفين في التعامل معهن، ولذلك لأنهم كانوا يملكون من جملة شيوخهم الذين درسوا عندهم، شيوخًا نساءً أصلًا (15).

من مثل هؤلاء الإمام أبو حيان الأندلسي، وفي تفسيره اهتم بنقل أمرين: التفسير بالمأثور، والتفسير اللغوي، مما جعله شاملًا، إلا أنه لم يكن من التفاسير المشهورة لأنه حينما يفسر باللغة

<sup>(13)</sup> ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1997م، ج15، ص113.

<sup>(14)</sup> جار الله الزمخشري، تفسير الزمخشري، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، ج2، ص504.

<sup>(15)</sup> تفاصيلٌ أكثر موجودة في فصل: "هل كل الرجال هكذا؟".

فإنه قد يطيل التفصيل كثيرًا، ويختم الكلام مثلًا بقوله: "وَهَذَا فِي فَهْمِهِ بَعْضُ غُمُوضٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَرَّنْ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ..".

نعم التفسير بالمأثور ليس لديه وحده، بل لأغلب كتب التفسير، ولكن سبب حياديته الحقيقية هو أنه لا يلتفت لرأيه الشخصي أو ميل لرأي إمام دون الآخر، وإنما يرتكز تفسيره على التعامل بقواعد اللغة العربية، فالنتيجة التي تصل إليها القاعدة هي مقصد الآية، وإن تعددت النتائج بجواز أن تكون الكلمة مستعملة في عدة مواضع في اللغة، فإنه يعرض تلك المواضع ثم يرجحها لغويًا، أو يتركها على ما هي عليه دون أن يقول بأي ترجيح لها، وإذا اعترض على قول إمام فإنه يعترض بأن قوله هذا لا يمكن حمله على قواعد اللغة، فيكون مقصود الكلام مختلفًا عما وصل إليه الإمام. وطريقته هي الأصح لأن القرآن نزل باللغة العربية، فاللغة العربية هي وعاء فهم القرآن الكريم.

ولأجل ما سبق فهو أكثرهم إنصافًا، لذا لعلي سأعتبره المصدر الأساسي في التفسير لكتابنا هذا إن شاء الله.

أخيرًا: أي جوابٍ سيقابلنا قد لا يكون أفضل الأجوبة المنتظرة على شيء ما، ولكنه مجرد اجتهاد يُحتمل أن يكون مقبولًا، أو أقرب للحقيقة، ولا يعني أنه الصواب المطلق الذي نزلت به الشريعة، بل هو مجرد محاولة أخرى لإيجاد تفسير متزن.

#### خلقت حواء من ضلع آدم.

هذا التصور لم يشتهر بين الرجال فحسب، الذين يتعاملون على أن الأفضلية المطلقة لهم، وأن لا مساوة بين الرجال والنساء أبدًا، ولا حتى في مسألة الخلق..

بل إنه – مع الأسف – اشتُهر عند أغلب النساء، حتى بعض الفتيات اللاتي يدعين أنهن نسوياتٌ، قد يظهرون اختلافهم مع هذا التصور، مع أنهم بداخلهم يرون صدقه.

لنرى إذن قصة هذا التصور من البداية، من البداية جدًا..

بدأ الأمر بحديثٍ قاله رسول الله ρ، جاء بروايات مختلفة في صحيح البخاري نفسه، فضلًا عن الكتب التي تنزل مرتبةً عن صحيح البخاري في صحة الحديث.

وكان من أشهر هذه الروايات:

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا مُسْلِمًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاهُ فَإِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" (16).

وجاء أيضًا:

"إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا" (17).

بل يأتي التشبيه واضحًا في بعض الروايات ويقال: "المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ: إِنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها، وإِنِ استَمْتَعْتَ بها استَمْتَعْتَ بها وَفيها عِوجٌ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْراً"(18).

ومن المعلوم عند الجميع، أن الكاف تفيد التشبيه، لا تفيد المعنى الحقيقي.

هل لاحظت شيئًا ما؟ كل الروايات التي أتت في هذا الحديث لم يذكر فيه آدم مطلقًا، مع أنها كثيرة، فاحتمال خطأ الرواي وزيادته أو نقصانه بحسب ما يتذكره وارد، ولم يذكر فيه آدم أيضًا.

إذن يا ترى.. من أين جاءت تلك الأفكار عن أنها خلقت من ضلع آدم حقيقةً ليس مجرد تشبيه؟

<sup>(16)</sup> صحيح البخاري برقم (3331).

<sup>(17)</sup> صحيح مسلم برقم (1468).

<sup>(18)</sup> صحيح البخاري برقم (5184).

العلماء هُم الذين وصلوا الحديث بآدم، وأول من فعل ذلك – بحسب علمي – عبد الله بن عباس  $\tau^{(19)}$ ، وهو سندٌ ضعيف لم يصح.

ولعل انتشار هذا القول عند المسلمين بسبب احتكاكهم بعلوم بني إسرائيل، خاصة مفسري القرآن الكريم.

وماذا عن أهل الكتاب؟ هل هم حقًا قالوا ذلك؟

جاء في سِفرِ التكوين من التوراة: "وهكذا أطلق آدم أسماء على كل الطيور والحيوانات والبهائم. غير أنه لم يجد لنفسه معينًا مشابهًا له. فأوقع الربُ الإلهُ آدمَ في نوم عميق، ثم تناولَ ضلعًا من أضلاعه وسد مكانها باللحم، وعمل من هذه الضِّلع امرأة وأحضرها إلى آدم. فقال آدم: (هذه الآن عظمٌ من عظامي، ولحمٌ من لحمي، فهي تُدعى امرأةً لأنها من امرئٍ أُخذتْ) لهذا، فإن الرجل يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويصيران جسدًا واحدًا".

لو قارنا بين كلام العلماء وبين كلام أهل الكتاب سنجدهما قريبان من بعضهما، كل ما حدث أنهم وصلوا الكلمة التي ليست موجودة في الحديث بكلام أهل الكتاب، فتواطأ عليه جمعٌ غفير من الأئمة دون أن يراجعوه.

أيضًا كان هناك ميلٌ بديهي لهذا المعنى بسبب الآية التي في أول سورة النساء: (اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء: 1].

إذا بحثت عن تفسير الحديث السابق، ستجد أن أغلب المواقع التي ظهرت لك تقول بأن حواء خلقت من ضلع آدم، بدون نقاش أو تفاصيل أو عرض لأي خلاف.

مع أن الخلاف دائرٌ منذ القديم إلى وقتنا هذا.

فمثلًا يروي ابن أبي حاتم – بسنده – في تفسيره عن عبد الرحمن بن زيد أنه قال في قول الله عز وجل: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) [النور: 61].

قال: "إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} إِنَّمَا هُوَ: لَا تَقْتُلُ الْمُسْلِمَ. وَفِي قَوْلِ اللَّهِ: {ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ} قَالَ: يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قُرَيْظَةُ

<sup>(19)</sup> ورد في "ترتيب الأمالي الخميسية" للشجري (ت:499ه)، رتبها القاضي العبشمي (ت:610ه)، وكانت من سؤالات يهودي لابن عباس، وإحدى الأسئلة لماذا سميت حواء بهذا الاسم فكان جوابه 7: "وَأَمَّا حَوَّاءُ, فَإِنَّهَا سُمِّيَتْ حَوَّاءً, لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَيَوَانٍ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ السَّغْرَى، وَيُقَالَ لَهُ الْقَصِيرُ" وإسناده ضعيف. اه.

وَالنَّضِيرُ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} كَيْفَ يَكُونُ زَوْجِي مِنْ نَفْسِي، إِنَّمَا هِيَ جَعَلَ لَكُمْ أَزْوَاجًا كَيْفَ يَكُونُ زَوْجِي مِنْ نَفْسِي، إِنَّمَا هِيَ جَعَلَ لَكُمْ أَزْوَاجًا مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَمْ يَجْعَلْ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا"(20).

هذا من القرون الأولى، والتفسير بالمأثور وغير ذلك.

مرورًا بأبي حيان الذي يروي في تفسيره ذلك الخلاف، فيقول في تفسير آية: (الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) "وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) "وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ لِاضْطِرَابِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَكَوْنِهِنَّ لَا يَثْبُثْنَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْ: صَعْبَاتُ الْمِرَاسِ، فَهِيَ كَالصِّلْعِ التَّمْثِيلِ لِاضْطِرَابِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَكَوْنِهِنَّ لَا يَثْبُثْنَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْ: صَعْبَاتُ الْمِرَاسِ، فَهِي كَالصِّلْعِ الْعَوْجَاءِ كَمَا جَاءَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأُولِيلَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ، فَأَتَى بِالْجِنْسِ وَلَمْ الْعَوْجَاءِ كَمَا جَاءَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأُولِيلَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ، فَأَتَى بِالْجِنْسِ وَلَمْ يَقُولُهُ وَقِيلَ: إِنَّ حَوَّاءَ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، التَّقْدِيرُ: وَخَلَقَ مِنْ جِنْسِهَا زَوْجَهَا قَالَهُ: ابْنُ بَحْرٍ وَأَبُو مُشَافٍ، لِقَوْلِهِ: (مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزُواجاً) (ورَسُولًا مِنْهُمْ)"(21).

بل ويذكر الأندلسي أقوالًا أيضًا عن ابن مسعود وابن إسحاق ووهب، وهم كذلك من السلف، ومخالفون لقول ابن عباس وابن عطية ومن نحا نحوهم، وقالوا بأنها خلقت هي وآدم في الجنة، أو خلقت بعد دخوله الجنة، المهم أنها لم تخلق من ضلعه.

هل هناك مشكلة في هذا؟ بالتأكيد. إن بعض الذين فرضوا نظرتهم الانتقاصية على المرأة جعلوا هذه حجة لأن يقولوا أن الله نبَّه بقوله: (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) على نقصها وكماله (يعني الرجل)، لأنها خلقت من بعضه (22).

ونختم بأن الخلاف مستمرٌ إلى المتأخرين، فالشيخ شعيب الأرنؤوط والألباني يرون برأي أبي حيان أن هذا مجرد تشبيه وليس في الحديث أو الآية دليلٌ على خلقها من ضلع آدم حقيقة، بل وزاد الشيخ شعيب على أن لا دليل صحيح في السنة يؤيد قول القائل بخلقها من آدم. بينما وضع الشيخ ابن عثيمين الرأيين بدون ترجيح<sup>(23)</sup>، وجزم الشيخ ابن باز بأنها خلقت من ضلع آدم دون إبداء الرأي الآخر<sup>(24)</sup>.

<sup>(20)</sup> تفسير ابن أبي حاتم برقم (14904).

<sup>(21)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ، ج3،ص494.

<sup>(22)</sup> المصدر السابق، ج3، ص496.

<sup>(23)</sup> ص275 - أرشيف أهل الحديث - هل خلقت حواء من ضلع آدم [عاجل جدًا]:

https://al-maktaba.org/book/31621/22277#p1

<sup>(24)</sup> الحكم على حديث (ألا إن المرأ ة خلقت من الرجل..):

https://binbaz.org.sa/fatwas/9009/

إذن من قال بأنه القول الوحيد فيها؟ أم من قال بأنه صحيحٌ أصلًا؟

بل تجد الأندلسي يذكر قول المعترض على تشبيهه بأنه لو خلق Y حواء مستقلة، لكان قال من نفس واحدة:

"وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ كَلِمَةَ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، فَلَمَّا كَانَ ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ وَقَعَ بِآدَمَ، صَحَّ أَنْ يُعَالَ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَلَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ حَوَّاءَ يُقَالَ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَلَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ حَوَّاءَ أَيْضًا كَذَلِك" (25).

يعني حتى لو أنه خلق آدم أولًا، فلا يعني أيضًا أن حواء خلقت منه، بل خلقت بعده، بخلق مستقل بنفسه.

وتابع:

"وَقِيلَ: لَا حَذْفَ، وَالضَّمِيرُ فِي مِنْهَا، لَيْسَ عَائِدًا عَلَى نَفْسٍ، بَلْ هُوَ عَائِدٌ عَلَى الطِّينَةِ الَّتِي فُصِلَتْ عَنْ طِينَةِ آدَمَ. وَخُلِقَتْ مِنْهَا حَوَّاءُ أَيْ: أَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ"(26).

خلقت مما خلق منه آدم، لم تخلق من ضلعه..

إن أول مبدأ في التعامل معها هو نقصانها وتهميشها من بداية الخلق، مما جعل ما ينبني على ذلك من تعامل في حقها محقِّر من شأنها بدون أن يشعر الإنسان بذلك أصلًا.

أيضًا هناك شيء يجب الانتباه له في الحديث..

لو كان الحديثُ حقيقيًا وليس مجازًا، لماذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء وهو يشرح من أي شيء خلقت؟ هل هنالك علاقة ظاهرة بين الاستوصاء بها وأنها مخلوقة من ضلع أعوج؟ بكل تأكيد لا.

ولكن إذا حملنا الحديث على المجاز، وسألنا أنفسنا ما وجه الشبه بين اعوجاج الضلع والاستوصاء بالنساء؟

سنجد أن وجه الشبه هو "الضعف"، إن المرأة ضعيفة، لا يمكنك أن تقسو عليها فتنكسر منك، أو تتركها معوجة فلا تستطيعُ الاستناد عليها، لكونها ليست سندًا متينًا، لذا كن أنتَ سندها، لا تقسُ عليها، لا تكسرها، استوص بها خيرًا، أو كما جاء لفظة أخرى للحديث "فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا".

<sup>(25)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3، ص495.

<sup>(26)</sup> المصدر السابق.

أو يمكن حمله على قول أبى حيان أنها صعبة المِراس..

المهم أن ضرب المثال بخلقها يفيد تشبيهًا بما يريده ρ، وهذا كثيرٌ في أحاديثه عليه الصلاة والسلام.

مثل قوله مثلًا: "«يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الخَيَاءُ أَو الحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَونَةً ؟»"(27).

في هذا الحديث شبه رسول الله ρ من خرج بالنار بتلك الحبة، هل سيكون هذا حقيقيًا حين يخرجون سيكونون حبوبًا نابتة؟ كل المشكلة أن الحديث جاء بقوله "المرأة خلقت من ضلع" فهذا صريح، مع أنه جاء في رواية أخرى كما قلنا "المرأة كالضلع"، والروايات يفسر بعضها بعضًا، وكلاهما في صحيح البخاري، فكيف يكون صريحًا بعد رواية التشبيه؟

الانطباع الأول يحمل التعامل في الخواتيم، وفساد الانطباع الأول أفسد التعامل كله..

لذا يجب أن نصلح الانطباع الأول، بأنهن لسن جزءًا أحقر من الرجال مطلقًا..

بل كما قال ρ: "إنما النساءُ شقائقُ الرجال"<sup>(28)</sup>.

<sup>(27)</sup> صحيح البخاري برقم (22).

<sup>(28)</sup> حديثٌ صحيح، رواه الدارمي في سننه برقم (774) من طريق أنس بن مالك. ورُوي من غير وجهٍ عن صحابة مختلفين كأم سليم وعائشة بأسانيد فيها رجالٌ تكلم الحفاظ فيهم بضعف الحفظ. وبعض الشيوخ ضعف الحديث مطلقًا، وهو بسنده عند الدارمي:

<sup>&</sup>quot;أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أُمُّ سُلَيْم، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ ، فَقَالَتْ الْمُرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا الله يَرَى الرَّجُلُ؟ ، فَقَالَتْ النَّبِيُّ - صلى الله يَرَى الرَّجُلُ؟ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مُنْتَصِراً لأُمِّ سُلَيْمٍ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ عليه وسلم - مُنْتَصِراً لأُمِّ سُلَيْمٍ: وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ يا رسول الله؟ ، قَالَ: «نَعَمْ، فَأَنَى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ\*؟ النَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»".

وقد ظنوا أن محمد بن كثير هذا هو "محمد بن كثير بن عطاء" وهو صدوق كثير الخطأ، وهذا وهمٌ منهم، فالدارمي لم يسمع من ابن عطاء، وإنما سمع من محمد بن كثير العبدي، وهو ثقة، روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث كما قال ابن حجر.

ولكن المسيئين للنساء ليسوا موجودين الآن في حياتنا المعاصرة فقط، بل هم موجودون على مدار الزمان، قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها، حتى بلغ بهم الأمر إلى أن يكذبوا بأحاديث موضوعة يدعون بها ما لا يُحمد عن المرأة كتحريم تعليمها القراءة والكتابة وغير ذلك، وقد رصدها الأثمة على مدار الزمان (29).

أما عن الإسلام، فهو بريء من كل هذا.

<sup>(29)</sup> طالب حماد خليل، الأحاديث الموضوعة في المرأة وخطرها على الإسلام، كلية أصول الدين، غزة، 2011م.

#### ذات جاهلية..

من البديهي لدى كثير من الناس أن القمر يدور، كالأرض تمامًا، ونستطيع أن نرى جانبيه مضيئين بفترات مختلفة. ولكن إذا بحث في الأمر سرعان ما يكتشف عكس ذلك، وأننا لا نرى إلا وجهًا واحدًا فقط منه، أما الجانب المظلم بالنسبة لنا، هو يضىء أيضًا، ولكن في وقتٍ لا نراه فيه..

من ضمن الأمور التي قُتلت بحثًا عند الباحثين والكتاب عنوانٌ مشهور اسمه "المرأة في الإسلام"، أكاد أجزم أن لا أحد من المتأخرين ليس له كتابٌ أو مقالٌ على الأقل يتحدث عن هذا المضمون.

وبلا شك يجب أن يستهل كتابه بكلام عن النساء في الجاهلية، أو يجعل عنوان الكتاب هكذا، ومقارنة بينها وبين النساء في الإسلام. وفي هذا مشكلة أصلًا..

إظهار حال الجاهلية بشكل سيئ جدًا ومقيت، يجعل القارئ يستهون ما يحدث للنساء بعد الإسلام، لأنه كان أسوأ – كما يزعمون – في الجاهلية.

مغالطة رجل القش(30) straw man fallacy هي السائدة في هذه الأبحاث..

مع أن هناك جانبًا لا يسلطون الضوء عليه.. الجانب الآخر من القمر.

فالمشهور عندنا جميعًا أن عصر الجاهلية شبيه بالعصر الحجري قليلًا..

أناسٌ همجٌ يقتلون أبناءهم خشية العار، وكلما ضاق صدر أحدهم من الآخر قتله، والنساء مهمشات، مجرد أشياء تقتل، ومن عاش يكون مجرد مخزنٍ للإنجاب، فإن كان الطفل ولدًا قالوا هذا من عندنا، وإن كانت طفلة يذمون المرأة. وكان زواج السر قائمًا وزواج التبادل وزواج المتعة (31).

<sup>(30) &</sup>quot;هي تلك المغالطة العتيدة التي يعمد فيها المرء إلى مهاجمة نظريةٍ أخرى غير حصينة بدلًا من نظرية الخصم الحقيقية، وذلك تحت تعميةٍ من تشابه الأسماء أو عن طريق إفقار دم النظرية الأصلية وتغيير خصائصها ببترها عن سياقها الحقيقي أو بإزاحتها إلى ركن قصيٍّ متطرف، ويشبه هذا الجهد العقلي العقيم، سواء حسنت النية أو ساءت، أن يكون رميًا لخصم من القش بدلًا من الخصم الحقيقية! إنه لأيسر كثيرًا أن الخصم الحقيقية؛ إنه لأيسر كثيرًا أن تنازِل رجلًا «دُمية» من أن تُنازِل رجلًا حقيقيًا." نقلًا عن كتاب: "المغالطات المنطقية: فصول في المنطق غير الصوري".

<sup>(31)</sup> عبده مختار موسى، المرأة بين الإسلام والغرب، جامعة أم درمان الإسلامية، العدد 6، http://search.mandumah.com/Record/497183

إذن، ماذا عن الجانب الآخر هذا؟

الجانب الآخر يقول أن النساء كن يلبسن ملابس مطرزة بالذهب، ولهنَّ وسادة يضعونها أسفل خصورهن لتعظيم مؤخرتهن، تطلق عليها "العُظَّامة"، وهي: ثوبٌ كالوسادة تعظِّم المرأة بهِ عجيزتها. هل تذكرك بشيء هذه العظامة؟ إنها نفس التي يرتديها النساء في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي وما بعده، قد اقتبسن أناقتهن من أناقة نساء الجاهلية.

فضلًا عن أنهن كُن يطِلنَ الثياب لتجرّ خلفهن تعبيرًا عن التعظيم، كما تفعل العروس عندنا الآن.

وكن يلبسن الحُلي، تمامًا كارتداء نسائنا الآن له وبنفس الأماكن اللاتي يوضع فيها الحليّ في وقتنا هذا.

من شدة اهتمامهن بمنظرهن كان شعر إحداهن إذا كان قصيرًا، فإنها تصله بوصلة شعرٍ ليظهر طويلًا.

وكانت الفتاة التي ترتدي نقابًا لتغطي وجهها فكان إما أنها جميلةٌ جدًا والشعراء كلما رأوها تغزلوا بها فتستر نفسها تجنبًا لهم، أو كانت قبيحة جدًا فلا تريد أن يراها أحدٌ فيهينها بألفاظه. وبالحديث عن النقاب فإن هناك فعلًا كن يفعلنه، أنهن إذا وجدت بعضهن الرجل جبانًا فإنها لا تنتقب عنه استحقارًا له، فإنه أحقر من أن يعتدي عليها بأي شكل ممكن.

هذا من جانب ملبسهن، فماذا نعلمه عن شخصياتهن؟

كانت النساء في الجاهلية ترفض الزواج إلا إذا جاءها الخاطب فجلست معه وانكشفت عليه وحدثته، حتى أنه ذكر أن معبد بن خالد الجدلي قال: خطبت امرأة من بني أسد في زمن زياد، وكان النساء يجلسنَ لخطّابهنَّ، فجئت لأنظر إليها وكان بيني وبينها رواق، فدعت بجفنة من الثريد مكللة باللحم فأتت على آخرها وألقت العظام نقية، ثم دعت بقربة صغيرة مملوءة لبنًا فشريتْهُ حتى أكفأت القربة على وجهها، وقالت: يا جارية، ارفعي الستر. فإذا هي جالسة على جلد أسد، وإذا شابتً جميلةُ، فقالت لي: يا عبد لله، أنا أسدة من بني أسد وعلى جلد أسد، وهذا طعامي وشرابي، فإن أحببت أن تتقدم فتقدم، وإن أحببت أن تتأخر فتأخر. فقلت أستخير لله في أمري وأنظر. وخرجت ولم أعد(32).

<sup>(32)</sup> ابن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، ج7، ص109. وقد ذكر في هذا الكثير.

وكان العرب في الجاهلية شديدي الغيرة على نسائهن، حتى أنهم يمكن أن يمنعوا زواجها لمجرد أن رجلًا غرببًا سلم عليها وسلمت عليه.

والفتاة هي التي تختار من تتزوجه لا بالإجبار مطلقًا، وإن كان هذا موجودًا، ولكنه قليلٌ جدًا، يعني أنه ليس سمة المجتمع أصلًا. بل يصل قرارها في الزواج إلى أنها كانت إذا أرادت تطليق زوجها فإنها تغير عتبة بابها، فيُفهم أنه طُلق ولا يدخل المنزل بعدها(33).

أما في أدبيات النساء، فحدث عن البحر ولا حرج، وكفاك الخنساء التي تعد من أفصح الجاهليين أصلًا.

ولكن إن كان هذا العصر بهذا التطور، لماذا سمى جاهليًا؟

الجاهلية لم تطلق مشتقة من الجهل الذي هو نقيض العلم والانفتاح، إنما نقيض الإيمان. أفعالهم الدينية كانت جاهلة بأمور الإسلام الحقيقي، من الشرك الذين كانوا يقومون به جميعًا، والأفعال المستهينة بحرمات الله، كذلك كما يفعل كثيرٌ منا الآن..

هل لهذا السبب قال  $\rho$  لأحدهم: إنك امرؤ بك جاهلية؟

لعل هذا هو السبب، لعل كل من يفعل فعلًا مستهينًا بحرمات الله، أو متجاهلًا لما شرعه الله Y، يقبض قبضة من الجاهلية، ويزرعها بصدره..

\*\*\*\*

# إذا الموءودة سُئلت، بأي ذنب قتلت؟..

مشهور عنهم أنهم كانوا يقتلون الفتيات، من العار الذي أصابهم أنه جاء بفتاة، كما جاء في الآية (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجُهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [النحل: 58-59].

لنتساءل هاهنا قليلًا..

لماذا كان يشعر بالعار من تواجد أنثى بين أولاده، مع أن الروايات السابقة التي استُنبطتْ أصلًا من أخبارهم ومن أشعارهم تفيد أن الطبيعي كان توقير المرأة واحترامها وإعطاءها مكانة مختلفة تمامًا عما نظن، وعما تصرح به هذه الآية وشبيهاتها؟

<sup>(33)</sup> كل هذا اقتبسناه مختصرًا من كتاب "المرأة في الجاهلية" لحبيب الزيات، طبعة مؤسسة هنداوي، 2014م.

ولنتساءل أيضًا، هل كان الأمر متعلقًا بالفتيات فقط؟ أم كان مطردًا بين أبنائهم بشكل عام؟

حسنًا، لم يكن العار أول شيء بُني عندهم، بل كان هناك شيءٌ آخر تمامًا، وهو الفقر..

في سورة الأنعام (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) [الأنعام: 140].

تكلم عن الأولاد عامة، لم يخصص الفتيات كما فعل في غيرها.

كذلك بعدها بعدة آيات قال: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [الأنعام: 151].

وقال في سورة الإسراء: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كبيرًا) [الإسراء: 31].

ومما ينبغي الالتفات إليه أنهم كانوا يقتلون الأطفال لسببين: الأول خشية الفقر، أن يكونوا سببًا في فقرهم بعد أن يحتاجوا إلى نفقة كثيرة ولا يستطيع الإنفاق عليهم، فيخشى على نفاد ثروته ويتخلص منهم. والثاني أنه يقتلهم لأنه أصلًا فقير، لا يخاف من ذلك، فهو واقعٌ يعيشه.

وقد أشار رسول الله  $\rho$  إلى هذا حين قال: "إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ، فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ، (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام: 140] إِلَى قَوْلِهِ (قَدْ ضَلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) [الأنعام: 140]" (34) .

الجهل إذن ليس نقيضًا للعلم، بل الجاهلية بمعنى الضلال هنا.

هل هناك أي رصدٍ لأبِ قتل ابنه في الجاهلية؟

للأسف ليس لدينا، ولم يكن شائعًا إلى هذا الحد، ولكن الآيات جاءت لأنه من واجب الشرع التعليق على كل خطأ حدث قبل نزوله، حتى وإن كان خطأ نادر الحدوث، ولكنه ممكن. وهذا مصداق لقوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) [النحل: 89].

كذلك جاء الحديث ليجيب على هذا الأمر: "سَأَلْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: وأَنْ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: وأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أَنْ يَطْعَمَ معكَ. قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: أَنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جاركَ"(35).

<sup>(34)</sup> رواه البخاري برقم (3524).

ولكن جاءنا حديث "أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاتٌ»"(36).

النهي عن التوريث لمن قتل ابنه يُشعر بأن السبب في القتل أصلًا كان طمعًا في ماله، فيُحرم بعدم وصوله إلى مال ابنه أبدًا.

إذا كان الولد يُبقى عليه حتى يكبر فيحمل مالًا مستقلًا بنفسه من عمله الحر، فإنه قد يقتله أبوه لأنه يريد ماله هذا، أي أنه يترك الفتى كمجرد استثمار طويل المدى، حتى ينتفع به فيما بعد.

أما الفتاة فإنها ستحتاج فترة حتى تكبر، والله أعلم هل يمكنها أن تعمل لتأتي بالمال، أم ستظل مصدر استهلاك فقط دون أن تبذل أي شيء يُذهب عنهم الفقر؟ لا يوجد أملٌ من الفتاة، فيقتلها فور ظهورها، بينما يظل الولد حتى يأتي بما يشفي عينَ أبيه منه، فيقتله.

قد يُرى الموقف في بادئ الأمر أنه وحشي بشكل لا يطاق، كيف يتأتى لأبٍ أن يفعل فعلًا مثل هذا بفقده التام لأبوته فضلًا عن إحساس الإنسانية، كيف تقتل طفلًا كهذا؟

ولكن عندما تدرك أنهم كانوا ينجبون الأطفال أكثر من عشرين طفلًا، كما ورد عن قيس بن عاصم المنقري أنه وأد بيده بضع عشرة ابنة له، وواحدة أخفت أمها عنه خبرها، فلما سافر وعاد وكانت قد كبُرت، أخذها للصحراء وحفر حفرة لها وألقاها فيها، وهي تقول: يا أبتِ أتغطيني بالتراب! حتى واراها بالتراب وانقطع صوتها(37).

إن الأمر تخطى تمامًا أن يكون مجرد فعل خشية الفقر، فانتقل إلى أن يكون عارًا منه أن تتبقى ابنته حية، كيف يتعامل مع الناس وكلهم يئدون بناتهم؟

فالعار كان أمرًا مترتبًا فيما بعد على الفقر، بعد أن أصبح عرفًا لديهم وأمرًا اعتياديًا وأدُ البنات. ولم يكن أصلًا منتشرًا بالكامل، يعني أنه كان في فترة فقر فقط، لكنه سرعان ما قلَّ في دخول الإسلام كما قال الشريشي:

"قال الهيثم: إن الوأد كان مستعملًا في قبائل العرب قاطبة، كان يستعمله واحد ويتركه عشرة، فجاء الإسلام، وقد قلّ إلا في تميم. وقيل: كان الوأد في تميم وقيس وبكر وهوازن وأسد، لقول

<sup>(35)</sup> رواه البخاري برقم (4477).

<sup>(36)</sup> رواه ابن ماجه برقم (2646)، ورواه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم باختلاف يسير.

<sup>(37)</sup> أبو عباس الشُريشي، شرح مقامات الحريري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2006م، ج3، ص51.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، فأجدبوا سبع سنين حتى أكلوا الوبر بالدم، ولهذا جاء تحريم الدم، وهذا خبر بيّن أنّ الوأد كان للحاجة لا للأنفة"(38).

فلو كان للحاجة فعلًا، أنهم فقراء في فترة معينة، فيقتلون عيالهم لهذا السبب، فما سبب العار الذي ذكر في الآية الأولى؟

العار كان على من يكون في الوقت الذي يقتل جميع أهل القبيلة بناتهم، إذا به لا يفعل ذلك ويتمرد عنه بعاطفته، فيعيِّرونه بفعله، فكان – حتى وإن كان متيسر الحال غير فقير – يقتل عياله خشية العار.

وقد ذكروا لهذا أسباب أخرى، بأن العرب قلدوا قومًا آخرين فعلوا ذلك فاتخذوا العادة منهم، ولكنها ليست مقنعة كفاية.

ومع كل ما سبق، فإن الوأد كان قليلًا مقارنة بمن كان من العرب يحب ابنته ويوقرها ويشورها في أمره ويخشى عليها من أي شيء قليل يمسها، وهذا أيضًا مشهورٌ في شعرهم الجاهلي.

\*\*\*\*

ينبغي توضيح شيء هنا، أن الهيثم قال كما نقل الشريشي عنه أن هذا كان فعل أقلية أصلًا، فعل واحد من بين عشرة، وذلك كان قبل الإسلام.

وهذا هو بيت القصيد..

إن أفعال الجاهلية كانت قبيحة بكل شك، لا أحد يجادل في ذلك، ولكنها لم تكن كل شيء. وتسليط الضوء عليها كان لتبرير نفس الجاهلية التي حدثت مجددًا مع النساء بعد الإسلام..

الأمر شبيه بأن الإسلام حين جاء للعرب قام بإكرام المرأة، وعمل زفافًا لها في العالم كله لكي تفرح بذلك التكريم.

فأخفى كثيرٌ من الرجال فعل الإسلام هذا، وقام الزفاف بالفعل، دون أن تُدعى الفتاة لحفل زفافها هذا..

واستمر كل شيء كما هو، حتى الوأد، رأيته بأم عينيًّ في زماننا هذا، ولكن بدلًا من الصحراء، أصبحوا يستخدمون مقالب النفايات.

(38) المصدر السابق.

# ثلاثُ آيات، يحملنَ إيقاعًا مختلفًا..

للقرآن طريقة في وضع كثير من الأحكام للناس، بأنه لا يأتي بها مباشرة هكذا، بل تأتي تلك الأحكام بالتدريج حتى تحرم تمامًا.

ونحن لا نتحدث هنا عن الأحكام البسيطة الفرعية، بل الأحكام الكبيرة، مثل الخمر والزنا وغير ذلك، حتى الصلاة لم يبدؤوا بها أول فترة في الإسلام، كان يجب دائمًا أن تأتي مقدمات قبل تلك الأحكام، حتى تقلل من وقعها على قلوب الصحابة الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام وهناك مشاكل كثيرة جدًا حدثت لهم، فرفقًا بهم ورحمة بهم لم يأتِ لهم حكمٌ بالنهي مطلقًا في بداية الإسلام.

فتجد مثلًا أن الخمر نزل فيه ثلاث آيات، أول شيء فيها كان (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) فقال بعض الصحابة: حُرِّمت الخمر، فقال الله عَن السّاقون: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله، ورسول الله م ساكت، لم يجبهم في شيء، فهو لا يقول شيئًا في هذا إلا بوحي، والشرع لم يجزم هاهنا، فشريوها كما هم..

ثم جاءت الآية الثانية بعد أن كانوا يشربونها، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)، حسنًا، الخطاب كان للمؤمنين، لأن الصحابة كانوا هم من يشربون الخمر آنذاك. قال بعضهم: حُرمت الخمر، فقال الباقون: يا رسول الله لا نشربها قُرب الصلاة، يريدون أن يشربوها في غير وقت صلاة، ويتجنبوا وقت النهي الذي نهى عنه الله  $\gamma$ ، هذا ليس فيه مشكلة، فالنهي كان في وقت الصلاة فحسب، لذلك سكت رسول الله  $\rho$  مرة أخرى، واستمروا في شربها.

وظلوا هكذا حتى جاء الخطاب الأخير، للمؤمنين أيضًا، يقول: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَظُلُوا هِكُذَا حتى جاء الخطاب الأخير، للمؤمنين أيضًا، يقول: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[المائدة: 90] فقال ρ بنفسه هذه المرة: حُرِّمت الخمر (39).

ماذا حدث إذن؟ كان من الممكن أن يأتي الله بتلك الآية الأخيرة مباشرة دون أي مقدمات إليها..

ولكن الله Y كان يفعل هذا في كل شيء في بداية الإسلام، كآيات (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [البقرة: 106]، جاءت وجاء بعدها بناء الكعبة وأمر الله Y لإبراهيم ببنائها وتأكيد على أن ما في قلوب المسلمين ليس مجرد إيمانٍ، بل هو صبغة الله..

ثم تأتي الآية بالتساؤل من ناحية السفهاء عن سبب تنجي المسلمين عن قبلتهم، مع أن الله من الآية 106 حتى الآية 140 لم يُدلِ بأي تصريح عن أن القبلة سوف تتغير..

<sup>(39)</sup> جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م، ج1، ص99.

بل قبل أن يضع الله لهم الأمر بتغيير القبلة، وضع لهم التبرير، مع أنه Y ليس مضطرًا لتبرير أي شيء لعباده، فقال: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شيء لعباده، فقال: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَيْعِدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ طَهِدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 143].

حتى الآن.. لم يدلِ الله بأمر صريح.

ثم تنتهي المقدمات كلها بأمر من الله Y: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهِكَ شَطْرَهُ) [البقرة: 144].

ولكن هذا لم يكن أول مرة يأمر الله فيها بتغيير القبلة، فقد كان رسول الله ρ يصلي تجاه الكعبة، ثم أُمر فصلى تجاه القدس، وهذا الأمر الذي سيعيدهم من القدس للكعبة مرة أخرى، فلماذا هذا؟

رسول الله  $\rho$  لما نزل عليه الوحي كان يصلي وحده أمام الكعبة، ثم لم يلبث كثيرًا إلا وأُمر بأن تكون قبلته للمسجد الأقصى.

وصحابته في ذلك الحين كانوا المبشرين بالجنة، الذين آمنوا رغم كل الظروف المحيطة بهم هذه، وكانوا ينتظرون أي فعلٍ من رسول الله  $\rho$  ليمتثلوا له فيه، وقد كان. لذلك فلا ريب في أن المسلمين في مكة طوال مكوثهم هناك كانوا يصلون قِبل المسجد الأقصى.

لم يكن الوضع آنذاك محتاجًا إلى مقدمات، هؤلاء الناس لا يحتاجون إلى مقدمات..

بينما لما ذهب رسول الله  $\rho$  في المدينة، ظل ستة عشر شهرًا يصلي هناك تجاه المسجد الأقصى حتى نزلت الآيات (40)، لذلك المعترضون عليه كانوا اليهود، لأنهم هم المجتمع الذي كان حوله في المدينة.

<sup>(40)</sup> روى البخاري عن البراء بن عازب أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلِ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتَهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلُ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلُ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ وَصَلَّى مَعْهُ قَوْمٌ مَلْ مَنْ مِلْ البَيْتِ، وَكَانَتِ وَكَانَتِ مَعْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةً، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكُرُوا ذَلِكَ.

يجعلنا الأمر نتساءل عن سبب جعل الله Y القبلة في مكة للمسجد الأقصى، ولما خرجوا أصبحت إلى البيت الحرام؟

لأن الذين كانوا حول الرسول p هناك وقت الأمر بتحويل القبلة أناسٌ مضمونون، بينما باقي الصحابة الذين أقبلوا على الدين في مكة، كلهم كانوا عابدين للأصنام من قبل ذلك، فالأمر سيكون صعبًا عليهم بأن يقفوا أمام الكعبة ليصلوا وهي تحمل 360 صنم فوق سقفها، لا بد من انشغال قلبه بأحدهم؛ فحولهم الله عنه حتى تُنقى تلك القلوب من شوائب الجاهلية، فلا يسقطوا في الشرك مجددًا.

ولكن خروجهم من مكة، بعد تلك السنين التي عاشوها هناك، وابتعدت الكعبة أصلًا عن ناظرهم، فلم يعد أي وجود للشوائب أمام أعينهم حين يعبدون الله، فلا بد من إعادة القبلة إلى هناك، إلى قبلتهم الأصلية..

كان يمكن أن تحول القبلة فور وصول رسول الله  $\rho$  إلى المدينة، ولكن ربما يعلمنا الله أمرًا، أن الشعائر الظاهرة ليست مقدمة عن استقرار البلد، فلن يشغل المسلمين حديثي الإسلام بأمر كهذا، وهم كانوا يقتلون في بعضهم البعض قبلها، ويحتاجون إلى من يرسخ لديهم روح السلام، حتى تطمئن البلاد، وفي هذا الحين.. سيخبرهم عما كان يجب أن يعلموه من الدين، كتحويل القبلة.

يبدو ذلك غريبًا بالنسبة إلينا في أول وهلة، كيف تكون هناك أولويات عن تلك الأولوية، الصلاة..

مع أن هذا هو نفسه السبب الذي جعل فرض الصلاة يتأخر إلى خمس سنين بعد البعثة، حتى تستقر أحوال المسلمين أولًا، وهذا من رحمة الله بهم.

هناك في المدينة، أناس جدد، لا يعلمون من الدين إلا الشهادتين فحسب، بل منهم من لا يعلمها أيضًا. تحويل القبلة كأول قرار بعد الوصول للمدينة سيوجي بتردد هذا الدين، فضلًا عن صيحات أهل الكتاب من حولهم، بأنه دين لا يستقر على قبلة..

لذا فإن الكلام يأتي بحسب حال الذين سينصتون إليه، وهذا كلام لا بد له من مقدمات، وإلا فسد كل شيء..

بخلاف إيقاع الكلام الذي اختلف تمامًا في خواتيم الدعوة، مثل سورة التوبة مثلًا، كان يسميها الصحابة بالمقشقشة والمنكلة والمخزية، وروى البخاري عن سعيد بن جبير: "قَالَ: قُلْتُ لِابْن

عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: «التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: (وَمِنْهُمْ.. وَمِنْهُمْ..)، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِىَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا»"(٤١).

هذا كان بعد استتباب الإسلام في قلوب الناس، فإن جاءت الآيات لتنهرهم على شيء خاطئ، لن يزحزح إيمانهم شيئًا.

هذا ما حدث أيضًا في أمر الخمر..

الآيات التي كانت بمثابة مقدمة لتحريم الخمر، كانت الأولى منها آتيةٌ لمجرد تهيئة المسلمين على شيء واحد فقط، وهو "يبدو أن هناك خطبًا ما في شرب الخمر".

ثم يتركهم في تشككهم، وتأتي الآية الثانية لتقليل الأوقات التي يشربون فيها الخمر، لوضع ضوابط لهم وحدود، ولكنها حدود ليست بالثقيلة، إنها فقط قبل أن يقربوا الصلاة.

وباعتبار أن الصلوات كُنّ خمسًا في اليوم، والمرؤ يصعب أن يفقد السُكْرَ من عقله في أقل من 12 ساعة، وقد يصل إلى 24 ساعة. ستكون الصلوات عاملًا هامًا لعدم وقوع أحدٍ منهم في السُكْر خشية ألا يستطيع أن "يقرب" الصلاة، لا مجرد أن يقف ويقول الله أكبر، بل من بداية أن ينوي الوضوء.

كل واحد فيهم يشرب، سيقلل تمامًا من الشرب، حتى يدرك الصلوات..

ولما أصبحوا لا يدركون السُكر مجددًا، وتخلصوا منه، جاءت الآية الأخيرة بتحريمه قطعًا.

\*\*\*\*

في القرآن كثيرٌ مثل هذا، وما سبق كان مجرد موقفين على سبيل المثال لا الحصر.

في مجتمع المدينة الذي لم يكن أفضل حالًا من مجتمعات أخرى، خاصة أن هناك الدين السماوي الوحيد هو دين أهل الكتاب، الذين بطبعهم كانوا ينتقصون من المرأة في نصوصهم. سيعتقد الرجل الذي يعيش في يثرب أن انتقاصه من المرأة مجرد شيء طبيعي، لأن الله خلقها جزءًا أحقر منه، فلا بأس في التقليل منها.

الجميع كان ينتظر الشرع كيف سيتكلم في هذا الأمر..

ولما نزلت سورة النساء، كانت خادعة لهم في البداية..

<sup>(41)</sup> رواه البخاري برقم (4882).

الحديث عن الخلق من نفس واحدة، بالطبع هو آدم، وخلق منها زوجها، حواء، خلقت من آدم، قد يبدو هذا بديهيًا، الشرع جاء هكذا بالتوافق مع التفكير الخاص بهم قديمًا.

حتى جاءت تلك الآية التي تقول (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيْنِ) [النساء: 11].

الآن، أصبح الوضع متوترًا في المدينة..

كانت النساء تتمنى وتقول: لو أن الله Y يضع سيئاتنا كالميراث، بنصف ما يكسبه الرجل من سيئات.

بينما الرجال كانوا يتمنون كذلك أن تكون حسناتهم بضعف حسنات النساء، كما في الميراث.

حتى روي عنهن أنهن قلن: ليتنا كنا رجالًا (42)..

هذه أول آية في الثلاث آيات التي تمهد لشيء ما..

الأولى وضعت كفة النساء أرضًا، ورفعت كفة الرجال في الأعلى.

فجاءت الآية الثانية لتقول: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [النساء: 32].

تلك الآية رفعت كفة النساء مجددًا، بل لن أكون مبالغًا إن وصفتها بأنها ساوت بين الرجال والنساء.

إن لفظة (بعضكم على بعض) جعلت كل شيء يهدأ؛ لأن "البعض" جزءٌ من "الكل"، مما يعني أن ليست كل النساء. وبهذا عبَّر أبو حيان أن ليست كل النساء. وبهذا عبَّر أبو حيان الأندلسي حينما قال: "وَعَدَلَ عَنِ الضَّمِيرَيْنِ فَلَمْ يَأْتِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ لِمَا فِي ذِكْرِ بَعْضٍ مِنَ الْإِبْهَامِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي عُمُومَ الضَّمِيرِ، فَرُبَّ أَنْتَى فَضَلَتْ ذَكَرًا"(43).

<sup>(42)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3، ص616.

<sup>(43)</sup> المصدر السابق، ج3، ص623.

الكفة مستويةٌ تمامًا بين الطرفين، لدرجة تجعل امرأة تذهب للنبي تشكي له من أن زوجها لطمها، فأمر رسول الله  $\rho$  بالقصاص لها، أي يُلطم الرجل كما لطمها، فأنزل الله الآية الثالثة، فقال رسول الله  $\rho$ : "أردتُ شيئًا وأرادَ الله خيرًا منه" $^{(44)}$ .

الآية الثالثة تقول: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَالْعَنْكُمْ فَلا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [النساء: 34].

لماذا نزلت تلك الآية؟ لأن المساواة في كل شيء ظُلم، وهذا سنتكلم عنه لاحقًا.

هكذا الآن، اتضحت كل الأمور في المدينة..

حتى قال بعض النساء "لما تمنى النساء درجة الرجال عرفنَ وجه الفضيلة من هذه الآية".

كل شيء اتزن، لم يعد هناك أي تشويش.

<sup>(44)</sup> جلال الدين السيوطي، أسباب النزول، دار البيان الحديثية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص80.

## مساواةٌ تظلم النساء..

في بعض البلاد التي كانت نائية، ترعى الجمال قديمًا في أوساط الصحراء، واكتشفت المواد البترولية لكي تتحقق ثورةٌ ضخمةٌ لهم بها، أصبحوا كلهم "سواسية"، كلهم أمراء وأصحاب نفوذ وسلطة ومالٍ كثير جدًا.

ماذا حدث بعد ذلك؟ تعطَّلت الحركة في الدولة تمامًا، من التدريس والبناء والصحة وغير ذلك.

نعم كان لديهم المال الكافي لبناء مدنٍ كاملة، لكنهم ليس معهم من يبني هذه البلاد أصلًا. فكانت النتيجة أنهم فتحوا أبواب بلادهم إلى ملايين الأشخاص من كافة البلاد الأقل ثروة من بلادهم، حتى يعملوا لديهم ويأخذوا أموالهم بالمقابل، ويظلون هم أسيادًا، سواسية.

فلنقم بتعميم هذا المثال قليلًا، ولنفترض لو كان كل أهل الأرض بينهم مساواة كاملة، ماذا سيحدث؟ مثلًا في الفقر والغني..

لو كان الجميعُ فقيرًا، لن يعمل أحدُ لدى أحدٍ، لأنه لن يأخذ شيئًا مقابل ذلك، فستتعطل الحياة على الفور. ولو كان الجميع غنيًا، لن يعملوا أيضًا عند بعضهم، لأنهم ليسوا محتاجين لذاك المقابل.

عندما قال الله Y (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) لم يجعلها بهذا الإطلاق، بل جعلها معللةً بسبب، فاستخدم باء السببية وقال (بمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

وقد وضحنا عبارة (بعضهم على بعض) منذ قليل، أنها لا تفيد الإطلاق، فهل هناك من يقول بذلك من مفسري القرآن الكريم؟ يقول أبو حيان الأندلسي:

"قِيلَ: الْمُرَادُ بِالرِّجَالِ هُنَا مَنْ فِيهِمْ صَدَامَةٌ وَحَزْمٌ، لَا مُطْلَقُ مَنْ لَهُ لِحْيَةٌ.فَكُمْ مِنْ ذِي لِحْيَةٍ لَا الْمُولُ لَهُ لَا مُطْلَقُ مَنْ لَهُ لِحْيَةٌ. فَكُمْ مِنْ ذِي لِحْيَةٍ لَا يُعْنُ يَكُونُ لَهُ نَفْعٌ وَلَا ضُرُّ وَلَا حُرَمٌ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: رَجُلُّ بَيِّنُ الرُّجُولِيَّةِ وَالرُّجُولَةِ. وَلِذَلِكَ ادَّعَى بَعْضُ النُّسَاءِ إِنْ كَانُوا رِجَالًا" (45). الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنْ كَانُوا رِجَالًا" (45).

حتى أن لفظة رجلٍ فُسرت، أي أنه ليس كل الذكور رجالًا.

\*\*\*\*

حسنًا، لنتخلى عن هذا الأمر الآن، ولنسلم إلى أن الرجال مقصود بهم بالإطلاق..

<sup>(45)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3، ص623.

ونتساءل، لماذا علل الله Y السبب بالإنفاق والتفضيل؟

ينبغي علينا إظهار قاعدة معينة ثم البرهنة لها، والقاعدة هي أن الكل تميز أو ما يُسمى (تفضيل) يأتى من الله للإنسان، يكونُ أمامه شيءٌ آخر على الكفة الأخرى من الميزان يُسمى (تكليف).

معلومٌ عند أي إنسان منصف خلقه الله، مؤمن به Y، أن الله لا يظلمُ أحدًا، وقد قال Y: (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) [الكهف: 49]، لذلك فهو لم يظلمك، كن على يقين بهذا..

أما عن تفضيل بعضهم عليك، أو الرجال عن النساء، فاعلم أن التميُّز ينقسم إلى قسمين: تميز يأتي من الله Y إلى العبد ويُسمى بـ"الاصطفاء"، كاصطفاء الأنبياء على الناس، واصطفاء أولي العزم من بينهم، واصطفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجميع.

وكاصطفاء شهر رمضان من الأشهر ال12، واصطفاء ليلة القدر من شهر رمضان، وهكذا

والقسم الثاني هو التميُّز الذي يأتي إليه العبد بقدميه، والله يفتح الباب لأن يجتهد الإنسان حتى يتميز.

فالصنف الأول قليلٌ إذا ما قورن بالصنف الثاني.

فلنتكلم هاهنا بوقفةِ تفصيلية..

الله عز وجل عندما فضّل بعض الناس على بعضهم، واصطفى منهم أنبياء ومرسلين، كان أمام هذا تكليفًا وضعه لهم بنفس الوزن الذي فُضلوا فيه، والتشديدُ في المعاملة أكثر من التشديد معك أنت أو معي أو مع أي أحد منا..

لننظر إذن لنبي الله يُونس v عندما حدث معه الاصطفاء، هناك.. في نينوى، تلك المدينة المزدحمة الصاخبة في العالم القديم، والتي كانت الدول بأحجامها والإمبراطوريات لا تتجاوز ال20 ألف إنسان، ولكنها مدينة كانت تحوذُ أربعينَ ألف إنسان..

تم اصطفاؤه والقاء الرسالة عليه، وبلد بهذا القدر وهو وحده فقط، كيف يقدر عليهم؟ لا يُمكن لعقلِ أن يستوعبها، فقرر أن يتراجع..

يقول الله عز وجل: (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) [الأنبياء: 87]، ظن حينها أن التراجع مسموح، حسنًا، إنه تفضيل بأن النبي يضمن الجنة، ولكن لا رجعة من تلك العواقب..

ماذا كان عاقبة التراجع؟ هائلةٌ، بنفس عِظم الأمر، يأتي التكليف بحجم التفضيل..

يقول عز وجل: (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (139) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (140) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (141) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ (142) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (143) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (143) فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (143) فَلَائِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) [الصافات: 139-144].

إلى يوم يبعثون؟ نعم، إلى يوم القيامة، بنفس تلك الشِّدة.

ولما علم يونس أن الله على كل شيء قدير، وأن المسألة لم تكن مع الله يومًا تتعلقُ بالأسباب المنطقية، فالله - Y - مسبب الأسباب أصلًا، حينها (فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (87) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) [الأنبياء: 87-88]

هذا لا يدلُّ إلا على شيء واحد فقط، أن المعاملة مع المفضلين في الثواب مختلفة، كذلك في العقاب مختلفة..

سأسألك الآن سؤالًا، هل تودُّ أن تكون مكان يونس؟ هل تُحب أن تتعرضَ لموقفٍ لا يُودي بحياتك فقط، وخطأ لا يُخرجك بخسائر طائلة، المشكلة أنك إذا طلبت الموت فلن تذوقه حتى، ستكون في ظلمة الليل، في أعماق ظلمة البحر، داخل ظلمة بطن الحوت، كم يومًا؟ كم عامًا؟ كم قرنًا؟ إلى يومٍ يُبعثون، لا فعلَ لك إلا أنك هناك، في تلك الظلمات، بسبب خطأ واحد خرج منك، ولم يكن خطأ أكثر منه فعلًا ليسَ في محله، كل قراراتك يجب أن تكون مدروسة وممنهجة في منهج معين، الحياد عن هذا المنهج، عاقبته مرعبة، أشدَّ الرعب..

لعلك تتفهمُ الآن تلك الآية التي تقول: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا) [النساء: 28]، قد خفَّف الله عنا بالفعل، أما الرسل فإن مهمتهم مخيفة جدًا.

بالنسبة لي، أنا لا أحب أن أضمن الجنة وأتعرض لموقف كموقف رسول الله يونس، فلا أدري حالي حينها إذا تعرضتُ لتلك المسؤولية، وهي الاصطفاء، والتفضيل، فإنني لا أعلم هل ستسير أفعالى وفق الطريق الصحيح أم سأحيدُ عنه، وأخشى من عاقبة ذلك.

بالمناسبة، بعدما عاد يونس كان العدد مضاعفًا (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) [الصافات: 147]، فآمنوا جميعًا..

وللأنبياء كلهم قصص مشابهة كهذه، فيها آلامٌ ومخاطر قد لا يتحملها أحد، مما لا يجعل منصبهم محل تشوق لتلقيه، إلا أن الناس يُحبون دائمًا أن ينظروا إلى الطرف الحسن من القصة، إلى الجانب المظلم..

هذا من ناحية التفضيل الذي جاء من الله عز وجل للعبد.

أما ما كان العبدُ باحثًا عنه، وهو التميز الذي يكتسبه، كالذي يدرس كثيرًا حتى يُصبح طبيبًا مشهورًا، أو من يصبح عبقريًا في علم ما، أو فصيحًا في الأدب.

هؤلاء كلهم قد وصلوا إلى الكنز الذي أودعه الله فيهم، ولكل منا كنزه الخاص به، الفارق فقط في أن أحدهم يحالفه الحظ فيجده سريعًا، كصوت حسنٍ مثلًا، والبعض الآخر يجرب الكثير من الأشياء حتى يعرف أيها أحب إليه، أقرب لميوله، فيها ألفة فيستمر فيها للنهاية.

نعم، إذا حاولنا كثيرًا واجتهدنا نحصل على ما يمكن أن يكون غير موجود عندنا من البداية أصلًا، وهذا أفضل ما في ذلك القانون، أن الله عز وجل أتاح اكتساب ما ليس لديك..

حتى الذكاء، فإنك يُمكن أن تكتسبه بأفعال تمرن عقلك بها على أن يكون أكثر ذكاء.

وفي هذا المقام يحسنُ قول شكسبير القائل: "البعضُ يولدُ عظيمًا، وآخرونُ يفوزونَ بالعظمة"..

الحياة مترتبة على تجاربك أنت، لن تعلم أنك تحب الشعر إلا إذا قرأته، لن تدرك أنك محترفٌ في البرمجة قبل تعلمها، ولن تندهش من سعة حفظك إلا إذا قررت حفظ شيء ما.

التوافق والائتلاف بالنقصان والزيادة بين البشر هو حكمة الله اللامتناهية، فتعيش محتاجًا لأخيك، وهو يحتاجك كذلك، والرجل يحتاج للمرأة، والمرأة تحتاج للرجل.

بعضنا في بلاد يصوم 12 ساعة، والبعض الآخر يصوم اليوم كله، قد يصل صيامه إلى 20 ساعة في الصيف، ولكن مع ذلك يأتي عليه في تلك البلاد الشتاء ليصوم 4 ساعات فقط..

إن العدل لا يكون دائمًا بأن نُعطى كل ما نرىد..

\*\*\*\*

الله Y خلق الناس بتفاوتٍ لحكمة التكامل بينهم، ولم يجبرهم على شيء بل جعل قاعدة محاسبته لهم على قدر ما أعطاه لكل إنسان فيهم، فقال: (لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا) [الطلاق: 7]، فلو أعطى إنسانًا القليل أو الكثير، سيحاسب على ما أعطاه إياه.

بمعنى أنه قيد تفضيله لهم بأمور..

فالقوامة للرجل مثلًا، لأنهما إذا فعلًا ذنبًا خاصًا بالعلاقة الزوجية في نهار رمضان كالجِماع، هو من يحمل إثم هذا وعليه إخراج الكفارة عنهما الاثنان.

ولما كان هو مسؤولًا عن النفقة في المنزل، أن ينفق على نفسه، وزوجته، وعياله، بل حتى لو كانت ناشرًا، يعني غير مطيعة لزوجها وهجرها فلا يحق له إسقاط نفقته عليها أصلًا وكسوتها وتوفير المسكن لها(46).

فهل تظن أنه يقدر على فعل ذلك وميراثه بنفس ميراث زوجته؟ أم أنه يحتاج إلى دفعة قليلة، لأنه مطالبٌ بأمور أكثر بكثير، بينما هي ليست مطالبةً بإعطائه راتبها حتى، ولو أجبرها على ذلك فهو آثم.

بل لو تطرقنا إلى ما هو مطالبٌ به وما هي مطالبةٌ به، سنجدُ عجبًا..

فيقول ابن حزم مثلًا: "وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي عَجْنِ، وَلَا طَبْخٍ، وَلَا فَرْشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا غَرْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا - وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى فَرْشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا غَرْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا - وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيهَا بِكِسْوَتِهَا مَخِيطَةً تَامَّةً، وَبِالطَّعَامِ مَطْبُوخًا تَامًّا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ، وَلَا الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيهَا وَهُو حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُدْخِلُ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَتَى أَرَادَ، وَأَنْ تَصُومَ تَطُوعًا وَهُو حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُدْخِلُ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَتَى أَرَادَ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَتَى أَرَادَ، وَأَنْ تَحْفَظَ مَا جَعَلَ عِنْدَهَا مِنْ مَالِهِ"

إن خدمتهما لبعضهما من باب الإحسان من الطرفين، لا من باب أنه فرضٌ.

فالأمر فيه تكامل، الرجل يحتاج للقوة الزائدة، لأنه يحمي البيت، ويسعى في العمل للنفقة، والمرأة لا تحتاج القوة الزائدة، فلم توضع فيها، لأنها ليست مكلفة بأمور فيها مشقة. إنه بسيط جدًا.

نعم الرجال ظلموا النساء، ولكن الشرع بريءٌ من هذا كله، فكفانا مهاجمةً لطرفٍ ليس موجودًا في القصة، ونقحمه فيها لمجرد إقحام خصومنا له للاحتماء فيه.

وعدم المساواة هو الحل الذي يجعل الحياة متكاملة.

كون الظاهر من الرجال أنهم أُعطوا "مهارات" أكثر، فكذلك قد أُعطوا "تكليفاتٍ" أكثر مشقة. إذا نفينا كل تكليف منهم أمام تفضيله، فمسحنا النفقة أمام مسؤوليته، والمشقة الجسدية أمام قوته، وهذا أمام ذاك، سنجد أننا في الآخر لن نستطيع التفريق بين الرجل والمرأة.

التفضيلات كلها كانت لأسباب، نحتاج أن نفكر في هذا بعض الشيء.

<sup>(46)</sup> ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفقه، بيروت، بدون سنة نشر، ج9، ص112.

<sup>(47)</sup> المصدر السابق، ج9، ص227.

#### واضربوهن..

لعل هناك قسمًا في الفقه لا ينبش أبدًا للحديث عنه، قسم يسمى بـ"الحلال المذموم".

بالطبع لم يُدفن هذا القسم من قِبل الجميع، بعض العلماء افتتح الكلام فيه ومنهم من أقره ومنهم من أقره ومنهم من نفى فكرة أن يحلل الله شيئًا مذمومًا أصلًا؛ لأنه قال: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف: 157].

ولكن، إذا تأملنا الأمر بتعمق، سنرى خلاف ذلك..

فلدينا الحديث القائل ب: "أَبْغض الْحَلَال إِلَى الله الطَّلَاق" (48)، فكان الاعتراض على هذا الحديث وتضعيفه بسبب هذا الأمر أصلًا، كيف يكون حلالًا، ومبغوضًا؟

ولكن الحديث الآخر الذي يقول: "أَحَبُّ البِلَادِ إلى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُهَا" (49).

ومع ذلك فلم يُذكر أبدًا أن رسول الله  $\rho$  أقام طوال اليوم في المسجد في غير أيام الاعتكاف، وكان تاجرًا طوال حياته، يعني أنه كان يتردد في الأسواق بشهادة القرآن الكريم له: (وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ) [الفرقان: 7].

لننتبه جيدًا إلى شيء ما، وهو أن الحلال يمكن أن يكون حلالًا ولكنه مبغوض عند الله، ليس مما يُتقرب به إلى الله، مع أنه حلال، لماذا جُعل حلالًا إذن؟ لأننا سنحتاجه في حياتنا، مضطرين إليه ولا سبيل إلا هو في أحيانٍ معينة، فأحله الله ولم يُجعل أفضل طريق للشيء.

وماذا عن الضرب؟

قد علمنا أن الله Y هو من أمر بالضرب، فهل رسول الله  $\rho$  ضرب امرأة من قبل؟

تقول عائشة رضي الله عنها: "ما ضَرَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شيئًا قَطُّ بيَدِهِ، وَلَا المُرَأَةً، وَلَا خَادِمًا"<sup>(50)</sup>.

ho إذن بعض الأشياء التي أحلها الله ho ليس لك فيها سنةٌ عن رسول الله ho

<sup>(48)</sup> روي موصولًا بسند ضعيف والأصح أنه مرسلٌ، وله شواهد يقوي بعضها بعضًا، مما يرجح أنه صحيح.

<sup>(49)</sup> رواه مسلم برقم (671).

<sup>(50)</sup> رواه مسلم برقم (2328).

لو كان هذا الفعل من المباح البغيض، فلماذا أحله الله Y؟ بعد قليل سيتبين لك أن رسول الله  $\rho$  لم يفعل هذا الفعل لأنه لم يوضع في الموقف الذي يجعله يستخدمه أصلًا.

تقول الآية: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّآيِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا).

كما أن للقرآن طريقة في بيان الأحكام، لديه أيضًا طريقة أخرى في ضرب الأمثلة، وهي: طريقة المقابلة.

وهذه طريقة واضحة جدًا في القرآن الكريم. يأتي المثال على أهل الجنة، ثم أهل النار. أصحاب الجنة، وأصحاب النار. أصحاب اليمين، وأصحاب الشمال. المؤمن، والكافر. صاحب المال، والفقير. العبد الجيد، والعبد السيئ.

كل واحد فيهم أمام الثاني بنفس المقدار الذي عند الأول.

في هذه الآية يقول الله Y: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ).

فمن هن هؤلاء النساء؟ جمع أبو حيان تفسير الأئمة في هذا بقوله:

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّالِحَاتُ الْمُحْسِنَاتُ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِأَنَّهُنَّ إِذَا أَحْسَنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ فَقَدْ صَلَحَ حَالُهُنَّ مَعَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْمُعَامَلَاتُ بِالْخَيْرِ. وَقِيلَ: اللَّائِي أَصلحن اللَّهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ قَالَ تَعَالَى: (وَأَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ). وَقِيلَ: اللَّوَاتِي أَصْلَحْنَ أَقْوَالَهُنَّ وَأَفْعَالَهُنَّ. وقيل: الصلاة الدِّينُ هُنَا.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ. وَالْقَانِتَاتُ: الْمُطِيعَاتُ لِأَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حِفْظِ أَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حِفْظِ أَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ قَائِمَاتٌ بِمَا عَلَيْهِنَّ لِلْأَزْوَاجِ، أَوِ الْمُصَلِّيَاتُ، أَقْوَالٌ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِمْ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَحْوَالِهِنَّ، أَوْ قَائِمَاتٌ بِمَا عَلَيْهِنَّ لِلْأَزْوَاجِ، أَوِ الْمُصَلِّيَاتُ، أَقْوَالٌ آخِرُهَا لِلزَّجَّاجِ. حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ: قَالَ عَطَاءٌ وقتادة: يَحْفَظْنَ مَا غَابَ عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَمَا يَجِبُ لَهُنَّ مَن صيانة أنفسهن لهن، وَلَا يَتَحَدَّثْنَ بِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الْغَيْبُ، كُلُّ مَا غَابَ عَنْ عِلْمِ زَوْجِهَا مِمَّا اسْتَتَرَ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَعُمُّ حَالَ غَيْبَةِ النَّوْجِ، وَحَالَ حُضُورِهِ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْغَيْبُ خِلَافُ الشَّهَادَةِ، أَيْ حَافِظَاتٍ لِمَوَاجِبِ الْغَيْبِ إِذَا كَانَ الْأَرْوَاجُ غَيْرَ شَاهِدِينَ لَهُنَّ، حَفِظْنَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ حِفْظُهُ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ مِنَ الزَّوْجِ وَالْبُيُوتِ وَالْبُيُوتِ وَالْأُمْوَالِ انْتَهَى "(51).

<sup>(51)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3، ص624.

الذي سبق هذا كله لم يكن كل ما جمعه الأندلسي في تفسيره لهؤلاء الصالحات، فليُرجع إليه إذا طُلبت الزيادة.

ولكن الاستشهاد بهذا التفسير لسبب، هو أن أولئك الصالحات نسوةٌ لا يمكن إيجادهن بين النساء ببساطة، يعنى أن وسط كل مليون امرأة هناك واحدة ينطبق عليها وصف الآية.

والوصف المعني هو "الصالحات القانتات الحافظات للغيب"، لا ينطبق على من كانت صالحة فقط، أو قانتة فقط، بل هو مترتبٌ على بعضهِ كقالب مغلق.

تمامًا مثل حديث: "صِنْفانِ مِن أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما، قَوْمٌ معهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَصْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُحْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُحْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةٍ كَذا وكَذا"(52).

رسول الله ρ حدد الصنف الأول بفعلٍ واحد فقط، معه سوط كذنب البقر يضرب به الناس، يعني أن هذا ليس له علاقةٌ بكونه ملتحٍ مثلًا، أو أنه لا يفوت فرضًا في المسجد، لأنه لو فعل هذا الفعل وحده، لانطبق عليه الحديث.

بينما النساء اللاتي ذكرن في الحديث، لسن الكاسيات فقط، ولا المميلات فقط، فإن أصبحت واحدةٌ فيهن مميلة، ليست ضمن الحديث، وإن كانت كاسية فقط، ليست ضمن الحديث، وإن كانت عارية فقط، ليست ضمن الحديث.

مع التنبيه على أن الكسوة شيءٌ ممدوح وواجب في الدين، بينما التعري شيء مذموم وحرام في الدين، ولكن الاثنان، باستقلالهما، ليسا ضمن الحديث.

وهذا شيءٌ له علاقة بعلم الأصول، اسمه دلالة الاقتران.

إذن ف"الصالحات القانتات الحافظات للغيب" صنفٌ، وهو صنفٌ جميل إلى درجة ندرته، فمن البديهي أن "اللاتي تخافون نشوزهن" هذه كذلك، بما أنهما متساويان في الأمثلة التي يضريها القرآن، وأن الأولى بدلالة الاقتران مرتبطة بعضها ببعض، فإن المقصودة باللاتي تخافون نشوزهن كذلك بنفس ندرة الصالحات هؤلاء.

لعلك علمت الآن سبب عدم ضرب رسول الله  $\rho$  لنسائه قط؛ لأنه لم يتعامل مع تلك التي تصل بها الدرجة إلى الضرب، هذه درجةٌ مستبعدة جدًا.

نعم نحن نحتاجها، ويجب أن تحدث أحيانًا، ولكن السؤال هو تحدث مع من؟

<sup>(52)</sup> رواه مسلم برقم (2128).

مع تلك المرأة التي طالما حقرت من شأن زوجها أمام الناس، وإذا خاطبها تسلطت عليه وأطالت لسانها أمام الصغير والكبير. مع التي انتهكت حرمات زوجها وأفشت سره وكأنه عدوها. مع التي أفسدت حياة أهلها وصغارها بسبب أنانيتها ورؤيتها لنفسها فقط، مع التي لا تسمع ولا ينفع معها الهجران ولا النصح ولا أي وسيلة أخرى في فعل كبير يستمر منها كثيرًا ولا تهتم لتغييره ويؤثر بالسلب على حياة زوجها وأهلها ونفسها أيضًا.

توجد هذه العينات في مجتمعنا بلا شك، ولكنهن قلائل مقارنة باللائي لا يجوز في حقهن الضرب مطلقًا، حتى وإن أخطأن هذا الخطأ مرة، فالحل هو النصح، والهجران، وغير ذلك من مقدمات، يعنى أن هذا الفعل لا يأتى إلا في النهاية بعد أن انتفت كل الحلول والمرأة قد تمادت.

وأنا أجزم بأن مجتمعاتنا ليس فيها هذه العينة إلا قليلٌ جدًا، وأجزم أيضًا أن 90% من الذين يستخدمون الضرب لا يستخدمونه أمام مستحقيه هؤلاء، لأن نساءهم لو بالغوا إلى هذه الدرجة سيكون بعد يقينهم بأن رجالهم ليسوا رجالًا حقًا، وإلا لما تجرأت على تقليل احترامه لا في خلوتهما ولا أمام الناس، لذلك فلن يجرؤ على ضربها أصلًا لأنها متسلطة عليه كفاية.

أما من يستخدم الضرب فكما سبق أنه يحاول أن يجعل لنفسه سيادة عليها، يخرج كل مشاكله ومرضه النفسي فوق المستضعفين، لأنه لن يجرؤ على أن يعبث مع مديره الذي أهانه اليوم واستفزه، فيذهب صامتًا مقهورًا إلى بيته، وإذا ما تأخرت زوجته في إحضار مشروبه، يهدم سقف البيت على رأسها.

كل هؤلاء مختلين، لا علاقة لهم بالآية، ولا علاقة لهم بإباحة الله Y لهذا الفعل، وهو يظن أنه كلما كسر ذراع الفتاة فقد تقرب إلى الله باعًا، وهو أقرب إلى النار منه إلى الجنة بأفعاله تلك، لأن القرآن الكريم نزل أصلًا لتكريم المرأة قبل الرجل، فكيف سيطلب من الرجل ما يحقر من المرأة ويقلل منها ويرفع عنده ذكورته؟

لذلك فإن الضرب لا علاقة له بالحكم الشرعي من قريب ولا بعيد.

حتى أن أولئك النساء اللائي يصح فيهن الضرب، فإنه بشروط شديدة جدًا، كما جاء في حديث معاوية القشيري: "يا رسولَ اللَّهِ، ما حقُّ زَوجةِ أحدِنا علَيهِ؟، قالَ: أن تُطْعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكْسوها إذا اكتسَيتَ، أو اكتسَبتَ، ولا تضربِ الوَجهَ، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُرْ إلَّا في البَيتِ"<sup>(53)</sup>.

فقد نفى رسول الله p أن يضربها على الوجه، أو يسبها، فما المقصود من الضرب إذن؟ هو الزجر، أنها إذا كانت مغرورة كما بينا بالأعلى، فيقوم بزجرها، حتى لا تتمادى وتفسد حياتهما.

<sup>(53)</sup> رواه أبو داوود برقم (2143).

ولكن هذا الحديث فيه إشكالية سأحاول أن أتكلم فيها هنا لأستشهد بشيء منها.

اللفظة الأخيرة في الحديث "ولا تهجر إلا في البيت" يُقصِد بها أنه إذا هجرها فإنه يذهب إلى غرفة أخرى مثلًا، دون أن يخرج من المنزل.

هذا يتعارض مع حديث أخرجه البخاري "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَذَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»"(54).

فإن رسول الله  $\rho$  هجر بعض أهله خارج المنزل، وعلق البخاري بعد سياقته هذا الحديث وجاء بالحديث الثاني الذي رواه معاوية وقال: "والأول أصح" يعنى حديث خروجه من بيتهن.

فقال ابن حجر في شرحه بأن الحديثين صحيحين، ولكن سند البخاري أقوى من سند حديث أبى داوود، فكونه أعلى في الصحة لا يعنى بأن الثاني ضعيف.

وقال بأنه يمكن الجمع بينهما، فقال: "وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَرُبَّمَا كَانَ الْهِجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ أَشَدَّ مِنَ الْهِجْرَانِ فِي غَيْرِهَا وَبِالْعَكْسِ، بَلِ الْغَالِبُ أَنَّ الْهِجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ آلَمُ لِلنُّفُوسِ، وَخُصُوصًا النِّسَاءَ لِضَعْفِ نُفُوسِهِنَّ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ بِالْهِجْرَانِ فَالْجُمْهُولُ لِلنُّفُوسِ، وَخُصُوصًا النِّسَاءَ لِضَعْفِ نُفُوسِهِنَّ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ بِالْهِجْرَانِ وَهُوَ الْبُعْدُ، وَظَاهِرُهُ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَهُو مِنَ الْهِجْرَانِ وَهُو الْبُعْدُ، وَظَاهِرُهُ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَهُو مِنَ الْهِجْرَانِ وَهُو الْبُعْدُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُضَاجِعُهَا وَيُولِيهَا ظَهْرَهُ، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ مِنْ جِمَاعِهَا، وَقِيلَ يُجَامِعُهَا وَلَا أَنَّهُ لَا يُضَاجِعُهَا، وَقِيلَ الْمُعْنَى يُضَاجِعُهَا وَيُولِيهَا ظَهْرَهُ، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ مِنْ جِمَاعِهَا، وَقِيلَ يُجَامِعُهَا وَلَا يُكَلّمُهُ الْهَاءِ، وَهُو الْمُعْنَى يُضَاجِعُهَا وَيُولِيهَا ظَهْرَهُ، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ مِنْ جِمَاعِهَا، وَقِيلَ يُجَامِعُهَا وَلَا كُنُ لَا يُضَاجِعُهَا، وَقِيلَ الْمُعْنَى يُضَاجِعُهَا وَيُولِيهَا ظَهْرَهُ، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ مِنْ جِمَاعِهَا، وَقِيلَ يُخُولُ الْمُعْنَى يُضَاءِعُهَا وَيُولِيهِ وَهُو الْمَعْنَى عَنْ الْهُجْرِ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَهُو: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ، أَيْ: أَعْلِطُوا لَهُنَّ فِي الْمُعْنَى الْهُجَارِ وَهُو الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ، يُقَالُ: هَجَرَ الْبَعِيرَ، أَيْ الْمُعْنَى الْهُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُؤْلِ الْقَالِي الْمَعْنَى: أَوْقُوهُ وَالْمُ الطَّبَرِيُّ وَقُواهُ وَاسْتِدلَّ لَهُ وَهُواهُ الطَّبَرِيُّ وَقُواهُ وَاسْتِدلَّ لَهُ وهُواهُ النَّالِ مَعْنَى الْمُؤْلِ عَدِيثُ أُمْ سَلَمَةً".

كل ما ذكره ابن حجر في الأعلى كان كلامًا محتملًا، مهذبًا مع النساء، ولكن لما جاءت جملة قالها الإمام الطبري، وهي: "أَوْثِقُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاضْرِيُوهُنَّ، قَالَهُ الطَّبَرِيُّ وَقواهُ وَاسْتدلَّ لَهُ"، فلم يوافق ابن حجر على ذلك، وقال بأن أبا بكر بن العربي ضعف كلامه وجعله واهٍ، وأجاد، أجاد في ماذا؟ في تضعيف هذا الكلام.

لماذا ابن حجر لم يقبل قولًا من الإمام الطبري كهذا؟ سنعلم قريبًا..

\*\*\*\*

<sup>(54)</sup> رواه البخاري برقم (5202).

الضرب ليس مطردًا، بأن يقوم بفعله كل واحد كما يشاء مع زوجته، بل هو أمرٌ يكاد يكون غير موجودٍ أصلًا لنُدرته، وإنما هو في حالات قليلة جدًا.

وإن كانت تلك الحالات موجودة، فإننا ندخل في جزء آخر وهو ضوابط لهذا الضرب، لأن هدف الضرب هو الزجر وكسر شوكة من تعلى كلمتها بشدة هكذا.

وهنا يطرح سؤال مهم جدًا..

لماذا يجعل الله Y الضرب بين يدي الرجل، ولم يجعل للمرأة شيئًا من هذا؟

قد سبق أن الله جعله مسئولًا عن العلاقة من ناحية التكليف فجعله مسئولًا أيضًا في ضبط هذه العلاقة، ولكن إذا اختل حكمه فإن حسابه عند الله عسيرٌ.

فقد روي أنه ρ قال: "اتَّقوا الله في النساء؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحًدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِيوهنَّ ضريًا غيرَ مُبَرِّح، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ"(<sup>55)</sup>.

هذا هو المطلوب، إن فعلنَ غير الذي قال رسول الله p، فلا يحق لأحد أن يضربهن أصلًا، وهو هنا منتهكٌ لأمان الله، وكلمته مع الله، فأي ذنب أقبح من هذا؟

فلا تتعجل على جزاء هؤلاء بظلمهم، فسيلقون غيًّا.

<sup>(55)</sup> رواه أبو داوود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم بإسناد كله ثقات.

# نساءٌ يحكمن رجالًا.

إن مشكلة انتقاص المرأة أمرٌ أصبح طبيعيًا في الرجال، بل أنهم لا يريدون أن يساووا بينها وبينهم، فكيف يجعلونها حاكمةً عليهم؟

لذلك فإن كثيرين منهم قالوا بحرمة أن تكون المرأة حاكمةً أو رئيسة على دولة ما.

ونقل العلماء عن الجمهور اشتراط الذكورة في أن يكون المرؤ حاكمًا أو قاضيًا، ولكن لم يكن الجميع متفقًا على ذلك.

فقد رُوي عن الإمام ابن التين أنه قال: "احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَول الْجُمْهُور، وَخَالف ابن جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ فَقَالَ يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ فِيمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِيهِ وَأَطْلَقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْجَوَازَ "(56).

ورُوي عن أبي حنيفة مثله وعن الطبري أنها يصح حكمها في كل شيء (57)، ولكنهم لم يصححوا النقل عن الإمام الطبري (58)، وعدَّل عليهم ابن العربي في عدم تصحيح المنقول وقال: "وأجمعتِ الأُمَّةُ أنّها لا تكونُ خليفةً، فكذلك القضاءُ، وإنّما أشار الطّبريُّ إلى مذهب أبي حنيفةً، ومذهبُ أبي حنيفة إنّما هو إذا حَكمَت "(59)، وقيل هي روايةٌ بالجواز عن مالك وليس المالكية (60). ورويت أيضًا عن جماعة من المالكية.

يقول ابن الملقن المالكي (ت: 804): "واحتجَّ به من منع قضاء المرأةِ وهو مذهبنا، ومشهور مذهب مالك. وَوَلَّى (عمرُ) (الشفاءَ أم سليمان) خاتمة بالسوق<sup>(61)</sup>، وقاله (ابن جرير الطبري)، يعنى: فيما يجوز شهادتهن فيه"<sup>(62)</sup>.

<sup>(56)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج13، ص56.

<sup>(57)</sup> ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص397.

<sup>(58)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج8، ص227.

<sup>(59)</sup> أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2007م، ج6، ص229.

<sup>(60)</sup> أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ج6، ص447.

<sup>(61)</sup> رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" برقم (3179)، عن دحيم، عن رجل سماه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به، وقال يزيد: ولا نعلم امرأة استعملها غير هذِه.

ابن الملقن من المتأخرين، يقول بأن المشهور من مذهب مالك على هذا الرأي، يعني أن هناك خلاف في المذهب، من أئمة آخرين، ولننتبه هنا إلى أن ابن الملقن مصري وإن كان شافعيًا وليس مالكيًا، ولكن يهمنا أنه مصري ليتحدث في مذهب الإمام مالك في هذه النقطة، سنحتاج تلك الملاحظة فيما بعد.

يُمكن أن يُردَّ قول الإمام أبو بكر بن العربي في تضعيف الرأي الخاص بالإمام الطبري، بأن القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر قول الإمام الطبري، وهو أقرب لوفاة الطبري من أبي بكر بن العربي، وكانا كلاهما في بغداد، يعني أن الطبري كان في بغداد والقاضي عبد الوهاب كذلك، مما يجعله يدرك ما هي حقيقة مذهب الإمام الطبري، وقال:

"وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المرأة يجوز أن تكون حاكمًا على الإطلاق في كل ما يجوز أن يحكم فيه الرجل"(63).

ثم ذكر مناقشة بين إمامين حدثا في هذا الحين عن هذه الفكرة، بين الإمام أبي الفرج بن ظرارة، والقاضي الإمام أبي بكر الباقلاني، فقال:

"وسمعت أبا الفرج بن ظرارة وسئل عن هذه المسألة في مجلس السلطان الأعظم عندنا بمدينة السلام وأنا حاضر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة فاحتج بأن قال: لأن الغرض من الحكام تنفيذ الأحكام، وسماع البينة، والفصل بين الخصوم وذلك متأت من المرأة كتأتيه من الرجل فلا فرق بينهما إلا كفرق ما بين الأنثى والذكر وهذا القدر غير مؤثر فنقضه القاضي الإمام أبو بكر محمّد بن الطيب الأشعري شيخنا رحمه الله بالإمامة الكبرى لأن الغرض بها حفظ البيضة وحماية الجوزة والذب عن الأمة وجباية الخراج وأموال المسلمين وصرفها في وجوهها قد يتأتى ذلك من المرأة كتأتيه من الرجل ومع ذلك فلا يجوز أن تكون إمامًا"(64).

وعلى الرغم من أن القاضي عبد الوهاب لما ذكر المناظرة انتصر لعدم جواز أن تتولى المرأة القضاء، ولكن الكتاب الخاص به كان تلخيصًا لكتابين كبار في مسألة الخلافيات التي في المذهب (65).

<sup>(62)</sup> سراج الدين بن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، 2008م، ج32، ص377.

<sup>(63)</sup> عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون سنة نشر، ص1507.

<sup>(64)</sup> المصدر السابق.

<sup>(65)</sup> المصدر السابق، 5.

وهنا لدينا أمران يحتاجان إلى التنبيه عليهما، وجود الخلاف في مذهب الإمام مالك في القرن الرابع الهجري، يعني أنه ليس جديدًا، وقد قال نفس القاضي في كتاب آخر له أنه ورد عن بعض المتأخرين من مذهب المالكية، أي أنه في القرن الرابع الهجري أو الخامس الهجري كان فيه من يقول بهذه القضية داخل المالكية، وكان هذا في كتابه المتعلق بالخلافيات فقط، اسمه: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف".

وأيضًا ما قاله الإمام "نقضه شيخنا بالإمامة الكبرى"، وهي ما لم نتحدث فيه أصلًا في كلامنا؛ إذ الإمامة الكبرى تحتاج إلى أمور أكثر من مجرد التفكير كما سنبين.

القضاء وما غيره من باقي المناصب في الدولة لا علاقة لها بالإمامة الكبرى، وهذا هو ما يهمنا.

وأودك أن تتذكر أيضًا أمرًا هنا مرة أخرى، أن القاضي عبد الوهاب المالكي ارتحل من بغداد إلى مصر فيما بعد وعاش فيها.

فالآن قد بيَّنا أنه موجود بين المالكية هذا الخلاف، أما عن مسألة أن هذا مرويٌّ عن مالك، فقد قال ابن الملقن "وحكاه ابن خويز منداد عن مالك" (66)، وعلى الرغم من أن ابن خويزر ليس ممن يحتج به الأئمة في روايته عن الإمام مالك؛ لأنهم يرون أنه يشذُّ كثيرًا عمن يروي عن مالك، إلا أنه مالكي هنا، وننتبه إلى أنه كان مصريًّا أيضًا.

لماذا تلك الملاحظة؟

لأن أغلب مالكية مصر كانوا يقولون بهذا القول، أن النساء يجوز لهن القضاء والإمارة، ليس ابن التبن فقط.

وماذا عن حديث أبي بكرة الذي أشار إليه ابن التين؟

يُروى عن أبي بكرة حديثٌ قال فيه: "لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنَّ أَهْلَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنَّ أَهْلَ فَالِجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: المَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنَّ أَهْلَ فَالِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»"(67).

ويوم الجمل هذا كان بداية الفتنة بين الصحابة، وكان فيه خروج السيدة عائشة للإصلاح بين المسلمين الذين اختلفوا، فقال هذا قاصدًا به موقف السيدة عائشة، ورُوي عنها أنها عادت لبيتها فلم تخرج بعدها قط.

<sup>(66)</sup> التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، مصدر سابق، ج21، ص611.

<sup>(67)</sup> رواه البخاري برقم (3352).

فالذي حدث أن الأئمة أخذوا هذا الحديث على إطلاقه، لماذا؟ لأنهم لم يروا فعلًا أن هناك قومًا أفلحوا وكان على رأسهم امرأة، حتى ابنة كسرى هذه هُزمت وفشل حكمها سريعًا.

مع أن لدينا طريقًا آخر للاستدلال بهذا الحديث، وهو طريقٌ مشهور في أصول الفقه، اسمه: العام الذي يُراد به الخاص، وفي مقابلته الخاص الذي يراد به العام.

ومثال العام الذي يراد به الخاص هذا آية (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ) [التوبة: 103] وهو لا يُقصد به المال كله بالإطلاق بل في أنواع معينة من المال، يعني رأس المال مثلًا لا يُخرج منه الزكاة. ومثال الخاص الذي يراد به العام كقوله Y (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) فالمقصود به "الجسد كله" لا الرقبة على الخصوص، ولكنها أهم شيء في حياته، بأنه لو فصلت عن جسده مات، فقصد بها لهذا.

فهل سيكون مريبًا أن نقول أن الحديث "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ليس بإطلاقه وإنما هو مخصوص على أهل فارس الذين قيل الحديث في سياقهم أصلًا؟ يعني أن عموم كلمة "قوم" مخصوصة بأهل فارس.

هو قولٌ وجيه، ولكن لماذا جعلنا ننتقل إلى تخصيصه؟ لأننا رأينا في زماننا بلادًا نجحت وكانت زعماؤها نساءً، فلا يُمكن أخذ الحديث على إطلاقه الآن.

حتى أن بعض المشايخ حينما وُضع في هذا المأزق خرج بهذا المخرج أيضًا.

قال: "فإن قال قائل: إن هناك أقواماً ولوا أمرهم نساء وأفلحوا فما الجواب عن ذلك؟

فالجواب عنه من أحد وجوه:

الوجه الأول: إما أن يراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))، يعنى أولئك القوم فيكون خاصاً، وإذا كان خاصاً لم يكن إشكال.

الوجه الثاني: أن نقول: إن هؤلاء النساء لم يتولين الأمر على وجه الإطلاق بل الذي يدبر الأمر غيرهن لكن لهن الرئاسة اسماً لا حقيقة.

الوجه الثالث: أن يقال: هؤلاء القوم لو أنهم ولوا رجلا لكان أفلح لهم ويكون المراد بالنفي: لن يفلح قوم نفي الفلاح التام فيقال: هؤلاء القوم لو أنهم ولوا رجلا لكان أفلح لهم.

الوجه الرابع: أن يقال: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لن يفلح قوم)) هذا بناء على الأغلب والأكثر والا فقد يفلحوا.

فهذه أربعة أوجه في الجواب عن هذا الحديث والله أعلم"(68).

وكلام الشيخ ابن عثيمين هذا مكررٌ في كتب له كثيرة مجملًا ومفصلًا.

ولنناقش إذن كلامه هذا..

الوجه الأول الذي قال فيه بأنه خاص، ولو كان خاصًا لم يكن هناك إشكال، قاله لمجرد الخروج من هذا الموقف فحسب، لأنه جاء في كتب أخرى سابقة لهذا الكتاب وطعن في هذا القول وقال:

"وبناء على هذا القول يقول مدعوه: إنه لا يلزم أن لا يفلح كل قوم ولوا أمرهم امرأة؛ لأننا نرى أقواماً ولوا أمرهم امرأة ونجحت! وهؤلاء هم الدعاة الذين يدعون إلى أن تكون المرأة وزيراً، ورئيساً، وما أشبه ذلك، ويقولون: هذا الحديث لا يمنع، فهو ورد في قوم معينين، يعني لن يفلح هؤلاء القوم؛ لأنهم ولوا أمرهم امرأة.

ولكن نحن نقول: إن هذا الحديث وإن تنازلنا وقلنا: إنه يراد به هؤلاء القوم الذين ولوا أمرهم امرأة، فإننا نقول: ومن سواهم مثلهم، يقاس عليهم، فأي: فرق بين الفرس وغيرهم؟! المقصود أن عدم الفلاح رتب على كون الوالي امرأة، ولا فرق فيه بين الفرس والعرب والروم وغيرهم، فإذا كان لا يشمل من سوى الفرس بمقتضى اللفظ فإنه يشمله بمقتضى المعنى، وكيف لا يفلح هؤلاء القوم لما ولوا أمرهم امرأة، ويفلح أقوام آخرون ولوا أمرهم امرأة؟!"(69).

وهذا كله كلامٌ غير دقيق، فكلام رسول الله  $\rho$  من باب التفرُّس في خبر القوم، لا من باب التشريع، ومن هذا كثيرٌ جدًا في كلام الناس، ومثله قول جده عبد المطلب: "إن ابني هذا سيكون له شأن عظيم"، فهذا من باب الفراسة.

وقد تفرس رسول الله  $\rho$  أنهم لن يفلحوا وقال هذه الجملة فيهم هم بشكلٍ عام، فما المشكلة في ذلك؟ ولماذا كل هذا التكلف في تفسيرها؟ حتى يصل إلى أن يناقض نفسه بنفسه ويقول: "وأما التعليل فقالوا: لأن المرأة ضعيفة العقل والتدبير والتصرف، وضعيفة الإدراك، فلا تدرك الأمور على ما ينبغى، صحيح أنه يوجد من النساء من تدرك، لكن غالب النساء لا تدرك" ( $^{(70)}$ ).

<sup>(68)</sup> ابن العثيمين، شرح العقيدة السفارينية، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ، ج1، ص522.

<sup>(69)</sup> ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج15، ص272.

<sup>(70)</sup> المصدر السابق، ج15، ص271.

فإذا احتملتَ أن يكون هناك جزءٌ من النساء يقدر على الإدراك ويكون جيدًا، وغالبهم لا يفعل، فقد وضعتنا أمام فكرة أن الأمر سيكون اختياريًا بتجارب واختبارات كثيرة لمن يتقدمون من النساء للولاية والحكم ومن ستكون مؤهلة بعد كل هذه الاختبارات ستكون من القلة اللاتي يدركن، وبهذا يصح حُكمهن وولايتهن.

لماذا التكلف المؤدى للتناقض؟

أما الوجه الثاني الذي قال فيه: "أن نقول: إن هؤلاء النساء لم يتولين الأمر على وجه الإطلاق بل الذي يدبر الأمر غيرهن لكن لهن الرئاسة اسماً لا حقيقة".

فهذا أغرب من الذي قبله، إذ أن هناك دولًا من دول الإسلام مضت فيها أكثر من مائتي سنة يحكم ولاتها وخلفاؤها بالاسم فقط، والحكم بأيدي أناس آخرين، وأشهر مثال على ذلك نصف الدولة العباسية، حين كانوا يورثون الحكم لأبنائهم فحسب، وهم لا يحكمون حقيقة، فهل حينها يحرُم تولية هؤلاء الرجال لأجل ذلك؟

ثم بعيدًا عن الدول، هذا في القرآن الكريم ورد عن حاكمين أحدهما من أعدل حكام الأرض والآخر أفسد حكام الأرض..

ذو القرنين، وفرعون..

يقول الله Y على لسان الملأ: (قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (109) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (110) قَالُوا أَرْجِهُ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ) [الأعراف: يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (110) قَالُوا أَرْجِهُ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ) [الأعراف: 111-10]، فالذي فكر في هذا كان الملأ، ليس فرعون.

وأما عن ذي القرنين فقد قال Y على لسانه (قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا) [الكهف: 95]، فطلب من الناس أن يعينوه.

إعانة الناس للحاكم، أو أسوأ من ذلك بأن يكون له الاسم فقط شيءٌ مطردٌ في الرجال كما هو موجود في النساء، أي أنه ليس شيئًا مختلفًا يجعلها تتعطل في حكمها لأجله.

وأما الوجه الثالث الذي قال فيه: "أن يقال: هؤلاء القوم لو أنهم ولوا رجلا لكان أفلح لهم ويكون المراد بالنفي: لن يفلح قوم نفي الفلاح التام فيقال: هؤلاء القوم لو أنهم ولوا رجلا لكان أفلح لهم".

هذا تكلفٌ في تأويل المعنى وجعله بدلًا من نفي الفكرة أصبح نفي الأفضلية، ورسول الله م لو أراد "أفلح" لقالها، ولكنه لم يردها، فلم يقلها، ولم يقترب منها في شيء، فهذا تأويل متكلفٌ لا ينتظم، ويحرف الحديث أصلًا، وهو بعيدٌ غاية البعد عن اللغة العربية وقواعدها.

وأما الوجه الرابع الذي قال فيه: "أن يقال: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لن يفلح قوم)) هذا بناء على الأغلب والأكثر والا فقد يفلحوا".

وضعنا مجددًا أمام هدم الحكم بالاختبارات الدقيقة الشديدة التي تجعل السيدة التي ستحكم مؤهلة ومن الأقلية الذين سيفلحون، إذن فالحكم حينها لن يكون مقياسه "هل هو ذكر أم امرأة" بل سيكون مقياسه "هل هي مؤهلةٌ أم لا"، ولعل هذا نفس السؤال الذي يُسأل للرجل أيضًا، هل هو مؤهلٌ أم لا، فلا يتأتى لنا أن نحكم بجواز أي ذكر لمجرد أنه ذكر مثلًا.

ومع كل ما سبق هذا فأنا لا أصحح أن تكون المرأة حاكمةً بمعنى أن تكون رئيسة للدولة كاملةً، أو خليفة، أو حتى نبية من الأنبياء.

ورغم اختلاف عقول الرجال والنساء، ولكنه ليس بسبب هذا الاختلاف، بل بالعكس فإن بعض المناصب الرئاسية تحتاج إلى عقل المرأة أكثر من عقل الرجل أصلًا، ولكن هذا في الوزارات وغير ذلك.

أما في الحكم والنبوة فهذا شيءٌ لا يحتاج إلى العقل فقط، بل يحتاج إلى القوى البدنية أيضًا، لأن فيه مشقةً كبيرة جدًا على الذكور كذلك، وهي لم تخلق لهذه المشقة، فلم تُؤمر بأي تكليف له علاقة بالمشقات الشديدة هذه، ولو كانت يُمكن أن يطلب منها ذلك لخلقها الله بنفس قوة الرجال، ولكن لكل منهم مكانةً يحتلها ليقوم منها على تحقيق شيء ما بتكامل بينهما.

فضلًا عن شيء آخر وهو أن الحاكم الحق مطلوبٌ منه أن يخطب في الناس ويصلي بهم كل يوم جمعة، وهذا لا يصح في الصلاة إذا كانت النساء هن الإمامات، لأن الرجال خلفهن سيتشتن بالتأكيد. نعم هذا لا يحدث الآن والحكام لم يعودوا يخطبون في الناس أو يصلون بهم، ولكن هذا أصلًا فعلٌ غير صحيح، مما يجعلنا نتكلم عن السياق المنتظم للإسلام، لا عن الواقع المضطرب المخالف له.

فحكم المرأة في القضاء صحيح ولكن بعد أن يتم اختبار عاطفتها، فبعض النساء تكون عاطفتهن أقل من الرجال ويفكرن بعقولهن دون تأثير العاطفة، وأكثرهن عكس ذلك كما سنبين فيما بعد.

فإن كانت مناسبة ومؤهلة للقضاء، أو للوزارة، أو غير ذلك، فلا بأس في توليتها، أما في الحكم المطلق يعني الرئاسة والخلافة ومثل هذا، فلا يصح منها لأنه مشروط فيها القوة البدنية الكافية، وأعني بذلك الرجال.

تذييل لا بد منه:

من فترة صدر بيان من الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف يقول فيه: "يجوزُ للمرأة أن تتقلَّد كافَّةَ الوظائفِ التي تُناسبها، بما فيها وظائفُ الدولةِ العليا والقضاءِ والإفتاءِ".

اعترض عليه بعض الناس بأنه يتبع الحاكم في ما يمليه عليه ويقيِّد الدين ويخالف الأئمة وهكذا، مع أننا وضحنا فيما سبق أن مالكية مصر أو أغلبهم كانوا على هذا القول أصلًا، أي أن الإمام لم يحتج أن يخرج عن مذهبه، أو حتى يخالف الاجتهاد المُعلَن من الأئمة باجتهاد آخر جديد، بل هما قولان في مذهبه، واختار مذهبًا منهما فحسب.

الأمر لا يحتاج كل هذا التعنت للرد عليه، بل هو متعلق بسيكولوجية الرجل الذي يود أن يدافع عن سيطرته وهيمنته بأن يردَّ من يشعر أنه يهدد تلك السيطرة، لكن هذا لا يعني أن شيخ الأزهر قد أخطأ أو خالف أي شيء في أقوال الفقهاء، بل هو خالف الذكور المنتفضين، وأرى أن كل من يخالفهم رجلٌ سويٌّ.

### صغيرة على الزواج، فزوجوها..

لعل لدينا مشكلة في قراءة النصوص دائمة، وهي أننا لا نجمع الصورة كاملة مثل لعبة Puzzle لنفهم الصورة تقول ماذا، بل نمسك قطعة واحدة من البازل، ونتحاكم إليها وكأنها كل شيء، وهي لم تكن كذلك يومًا.

هناك قاعدةٌ أصولية تقول: "لا ضررَ ولا ضِرار"، وهذه قاعدةٌ مهمة جدًا، والقواعد الفقهية متفقٌ عليها بين علماء الدنيا جمعاء في علوم الدين، وهي أشهر من أن يُمكن إغفال العمل بها إلا لمن ليس له علم.

وهذه القاعدة ببساطة شديدة تقول: لو كان هناكَ أمرٌ حلالًا من الله أو من رسوله ρ، وأدى في وقتٍ ما، أو بيئة ما، أو زمانٍ ما إلى الضرر سواء كان على الشخص أو الأسرة أو المجتمع بالكامل فإنه يصبح حرامًا في هذه الحالة على المتضررين فقط.

لنعطى مثالًا على ذلك..

الله Y فرضَ على المسلم الصوم، فماذا إذا كان الصوم ضارًا عليه؟ يحرُم صومه، ليس مجرد أنه يسقط عنه الفرض، بل لو فعله غصبًا وهو مضرورٌ منه فقد ارتكب حرامًا.

\*\*\*\*

لننظر الآن لمجتمع العرب في وقت بعثة رسول الله ho..

كان مشهورًا عن العرب أن بنيانهم قويّ جدًا.

لاحظ جيدًا أن الفتيات كُن يولدن أقوياء البنيان مثل الفتية.

فبنيانهن شديد، شديد جدًا، هذه أول نقطة، من ناحية الجسد.

من ناحية العقل فنحن لدينا مشكلة أيضًا، أننا نقيس حياتنا الآن على حياتهم.

فما يحتاجه الإنسان في يومنا هذا من زوجته أن تكون متخرجة من جامعة جيدة، لديها ثقافة عامة متزنة، وقرأت في كيفية تربية الأطفال، وتستطيع تعليمهم الأمور الخفيفة المبدئية من دينهم وغير ذلك، هذا يعتبر المتوسط.

في زمانهم كان كل ما على المرأة بعد إنجاب ابنها .. لا شيء!

لعل ما يحدث فقط منها هو الرضاع، وقد يرضعه غيرها، ثم يعود إلى منزله فيتلقفه الشارع بالحياة التي تنتظره إما في اللعب أو رعي الغنم أو تعلم الكتابة أو غير ذلك.

ولو سلمنا جدلًا أن الأم سيكون لها دورٌ في ما سبق، فلن يتعدى دور الرضاعة فحسب، يعني أن سيرجع هكذا إلى الطبيعة الجسدية مرة أخرى.

هناك شتان بينهما، بين التسوية في المقارنة بين عصرهم وعصرنا..

إن الأمر ليس له علاقة بما يدعيه البعض بأن المناطق الحارة تُسرِع في نضج الجسد، لأنها لا زالت حارة حتى الآن، فماذا تغير؟ وإنما الصحيح هو التغذية التي كانوا يتغذونها في البادية.

نعم، الرجل فحسب هو من كان يُلقى به طفلًا في أحضان البادية، ولكن أولاده سيحملون صلابته هذه، ومنهم الفتيات بلا شك.

فضِلًا عن أنهم لم يكن لديهم مشكلة مطلقًا في الطعام، بخلاف زماننا هذا الذي لم نعد نرى فيه طعامًا طبيعيًا تقريبًا، بل كله يحتوي – كحد أدنى – على الهرمونات الكثيرة.

ما نتكلم عنه هنا هو عرفٌ سائدٌ كان بينهم جميعًا لم يختلف عليه أحد ولا مرة.

ولو تدبرنا حال العرب سنجد أن شخصيتهم لا تخوِّلهم لفعل كهذا مجتمعين عليه كلهم. يعني أنهم قاموا بحلف الفضول مثلًا لمنع الظلم في مكة<sup>(71)</sup>، وقلةٌ منهم كانوا يئدون البنات والباقي خلاف ذلك، بل إن الفرزدق يحكي عن أحد أجداده أنه كان يشتري الفتيات اللاتي يأدهن أهلهن حتى نجَّى الله به 300 فتاة من الوأد<sup>(72)</sup>.

شخصيتهم لا تجعلهم يجتمعون على منكرٍ أخلاقي كهذا، كأبي سفيان حينما رفض أن يكذب وهو يقف أمام هرقل حينما سأله عن أمر رسول الله  $\rho$ ، ولما أسلم قال أنه كان يخشى أن يعيره أحدٌ في مكة بأنه كذب.

<sup>(71)</sup> قال ابن هشام صاحب السيرة: "تَدَاعَتْ قَبَائِلُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى حِلْفٍ، فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ ... فَتَعَاقَدُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةً مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ شَائِرِ النَّاسِ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِ مَظْلِمَتُهُ، فَسَمَّتْ قُرَيْتُ ذَلِكَ الْجِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ".

<sup>(72)</sup> حبيب الزيات، المرأة في الجاهلية، مصدر سابق، ص10.

يعني أنهم رغم كفرهم لديهم أرضيةٌ أخلاقية ما.. فكيف يقومون بفعل كهذا، ويكون طبيعيًا للدرجة التي تجعل امرأة ترد على جارتها التي قالت رجزًا في ابنتها، والتي ترد هذه لديها غلام، فقالت:

وما علىَّ أن تكون جاريَه تغسل رأسي وتكون الفاليه

حتى إذا ما بلغَتْ ثمانيه زوجتها مروان أو معاويه(73)

تزوجها حينما تكون في الثامنة من عمرها، هذا يجعلنا لا نستغرب زواج رسول الله  $\rho$  من عائشة في سن كهذا إذن.

في هذا الزمان، لا توجد أي مشكلة في هذا الأمر..

\*\*\*\*

لو قارنا بين الموقفين، موقف زواج الصغيرة الآن، وفي ذلك الوقت، لن نجد أي وجه شبه بين الفعلين أبدًا..

أصبح هذا الفعل معبرًا عن جريمة لا يقبلها إنسان فضلًا عن الشرع، لذلك لما كانت القاعدة تقول: "لا ضرر ولا ضرار"، فإن كل ما جاء بضرر حرام، وإن كان حلالًا في وقت ما.

من مثل هذا وأهمه هو الزواج بالصغيرة الآن، فإنه حرام تمامًا، لوجود كل الموانع في الفتاة بسبب ذلك، فكيف يُمكن أن يباح قتل فتاة بطريقة هكذا؟

<sup>(73)</sup> المصدر السابق، ص21.

# التعدد الغير مباح..

تقول الآية: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [النساء: 3].

لن أتكلم ههنا عن عدد الزوجات الذي كان يمكن أن يصل الرجل الواحد له في الجاهلية، ولا عن أن الأربع زوجات رقمٌ هيِّن ولطيف بالنسبة لهذا الوقت، ونعمة من الله على الناس، وأنه لا بأس للرجل أن يتزوج من خلف زوجته، وأنها يمكن أن تشترط في عقد الزواج شرطًا له علاقة بعدم زواجه مثل أن يزيد في المال لها إذا تزوج غيرها أو تمنعه أصلًا.

أيضًا لن أنفي التعدد بالمطلق وأقول بأن الله نفى أن يستطيع إنسانٌ أن يعدل، بقوله (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) [النساء: 129] فكيف يحاول هو؟؛ لأننا سنتعارض هكذا أمام أمور كثيرة كزواج النبي p بأكثر من واحدة وتبعه الصحابة جميعًا على ذلك ولم يعترض عليهم أو يقُلْ لهم أن هذا مخصوصٌ له مثلًا.

فهذا تعسُّف من الطرفين ولا طائل منه سوى المناكفات التي لن تنتهي.

الذين يستشهدون بتحليل التعدد، بعد الآيات، يستشهدون بحديث رسول الله  $\rho$  الذي يقول:

"إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَيِ جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكُرُهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُو اللَّهِ عِنْدَ رَجُلِ وَاحِدٍ" (74).

وهذا ليس محل الاستشهاد الحقيقي، وإنما يستشهدون بالجملة التي في رواية أخرى تقول: "«إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ "«إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»"(75).

يستشهدون بجملة "لست أحرم حلالًا"، فها هو رسول الله  $\rho$  أكَّد على أن التعدد حلالٌ.

ولكننا سنستشهد بنفس ذات الحديث على أن هناك تعدُّدًا ليس بحلال.

<sup>(74)</sup> رواه البخاري برقم (3729).

<sup>(75)</sup> رواه البخاري برقم (3110).

في الروايتين النبي رفض زواج عليِّ تحديدًا من ابنة أبي جهل، وليس بالمطلق، وإلا فعلي تزوج نساءً غير ابنة أبي جهل (<sup>76)</sup>، فالنهي لم يكن عن التعدد بالمطلق، وإنما النهي كان على أمر معين، وهو أن زواجه بهذه المرأة سيشعل الفساد في البيت النبوي وبالأولى بيت علي بن أبي طالب.

ما هو السبب الذي جعل رسول الله  $\rho$  يرفض في الروايتين؟

الأولى: "وَإِنَّ فَاطِمَةً بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا".

والثانية: "إِنَّ فَاطِمَةً مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا".

هل رسول الله ρ رفض الزواج لأنها كافرةٌ مثلًا فستُفتن فاطمة في دينها من تواجد كافرةٍ معها في نفس البيت؟ لا، بل لو كانت كافرة يحرُمُ على عليٍّ بن أبي طالب الزواج بها، كما أسلم أناسٌ كثيرونَ فطلقوا أزواجهم بسبب ذلك.

جويرية بنت أبي جهل، كانت مسلمة آنذاك $^{(77)}$ ، ومع ذلك رفض رسول الله  $\rho$  بسبب فتنة فاطمة في دينها. إذن لنتساءل.. في أي شيء قد تفتن فاطمة ؟

وقبل هذا السؤال، هل لو لم تكن فاطمة ستذهب لأبيها لتعترض على هذه الخطبة، كان رسول الله  $\rho$  سيعترض هو الآخر؟ لأنه قال في مقتبل حديثه "وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا"، يعني أن الأمر متعلقٌ بها أصلًا، وإلا فإن قبول فاطمة بزواج علي من باقي نسائه شيءٌ لم يجعل رسول الله  $\rho$  يتكلم في هذا الأمر.

إن علة النهي مجتمعية، لم تكن علة حُكمية، يعني رفضه  $\rho$  في هذا الموقف ليس من باب التشريع، وإنما من باب مصلحة المنزل.

ماذا لو كان هناك حكمٌ ما، كان حلالًا، ثم أدى إلى مفاسد أكبر من محاسنه في وقت من الزمان؟ لنضرب مثالًا تكلمنا فيه من قبل..

الفتاة الصغيرة كان مباحًا الزواج بها، والأمرُ حلال لا شيء فيه، تمامًا كالتعدد.

<sup>(76)</sup> يُذكر عنه أن عدد زوجاته اللائي تزوجهن في حياته كُنَّ تسع نساء.

أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387ه، ج5، ص153.

<sup>(77)</sup> ابن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ج8، ص206.

ثم جاء الزمان الذي أصبح الزواج من الصغيرة جُرمًا كبيرًا، فقام العلماء باتفاق على تحريمه.

لماذا حُرِّم؟ للقاعدة المشهورة في أصول الفقه "لا ضرر ولا ضِرار"، كما تكلمنا عنها سابقًا.

وهنا أيضًا نفسُ الحال، أن الحكم الأصلي بجواز التعدد ثابتٌ لا محالى، ولكن هناك خلافٌ بين الفتوى والحكم، كما جاء عن ابن عباس "أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَة، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَأْتِي أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنِّى لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأَخْرَى يَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْمَعْشَ وَلَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وُيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ"(78).

وأهل السنة جميعًا مُجمعون على جواز توبة الكافر نفسه، فما بالك بالقاتل؟

وإنما حُمل قول ابن عباس على أنه علِمَ حال السائل، وأنه سأل عن التوبة لا لأن يتوب من قتلة قتلها وندم، بل لأنه يريد أن يقتل أحدًا ثم يتوب بعدها.

الفتوى أمرٌ، والحكم أمرٌ آخر..

وتتغير الفتاوى أيضًا بفساد الحال مع الحكم الصحيح، من باب سدِّ الذرائع، وهذا مثل أن الإمام مالك رحمه الله كَرِهَ أن يصوم الناس الستّ من شوال، مع أن المذهب أصلًا يقول بأنه مستحبٌ، ولكنه قال بأنه مكروهٌ لأمور في زمانه، ولما انتهت تلك الأمور غُيِّرت الفتوى.

الآن لا يخفى على أحد أن التعدد أصبح بابًا من أبواب الفساد في أغلب بلاد الإسلام، ولا نستطيع التعميم لأن بعض البلاد ليس مجرد أنه حلالٌ ومن يشاء فليفعله، بل يكون واجبًا عليهم أصلًا التعدد، كالبلاد التي قامت بها الحروب وتُوفي فيها أنا سٌ كثيرون، فيجب على الرجال أن يتزوجوا نساءً لكي ينفقوا عليهن ويحفظوهن ويسكنونهن، وهذا سببٌ في زواج رسول الله  $\rho$  من بعض أزواجه مثل السيدة أم سلمة.

أيضًا لو وافقت الزوجة على زواج زوجها برضا نفس، فلا بأس في ذلك؛ لأن العلة التي هي فساد البيت مثل علة حديث السيدة فاطمة، انتفت، فكما انتفت وقبلت السيدة فاطمة في غيرها، فيمكن أن تُقبل فيمن ليس لديه علة فساد المنزل.

لكن ما الذي نتكلم عنه هنا؟

<sup>(78)</sup> رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (10742).

نتكلم عن الرجل الذي لا يقدر على ضبط شهوته، فيذهب ليتزوج امرأة أخرى، ليفضي شهوته، وعساه أن تغلبه شهوته مجددًا ليتزوج بالجديدة، والأخرى والأخرى، وقد سمعتُ عن الذي تزوج أربع نساءٍ أجمل من بعضهن ولا يقصرن معه في شيء ويريد الخامسة، ويستشير شيخًا في أن يحلل له أن يطلق إحداهن ليتزوج الخامسة (79).

هذا لا يمكن أن يُباح له شيءٌ كهذا؛ لأن الأمر ليس مجرد حكم عادي، أو يريد الزواج من امرأتين لسبب نبيل، أو حتى غير نبيل، بل أصبحت غريزة متفشية في الرجل تجعله كالأوباش أو الحيوانات الذكور التي لم يخلق أغلبها الله Y إلا لاستمرار النسل، فتجد زوجة الأسد تأتي بالطعام وتأتي بالشراب وتنجب وترضع وما على الأسد إلى التكبر بكونه ملك الغابة، ويستمر في النكاح بلا هدف!

أصبح الذي يفرِّق الرجل عن الحيوانات أنه ينطق فقط، أما عن العقل فلا عقل له، إذ العقلُ سُمي بالعقل لأنه يربطُ على الإنسان في ما يفعل، فيقال: عَقَل الناقة أي: ربطها، فكيفَ له عقلٌ وهو لا يفكر إلا في الزواج من النساء؟

ويصح فيه قول المتنبى حينما قال:

أفاضلُ الناس أغراضٌ لدى الزمن .. يخلو من الهمِّ أخلاهم من الفِطن.

فهذا لا هم له، لا يهمه أمرٌ لا يشغل عقله شيءٌ سوى الغريزة الحيوانية التي فيه.

كيف يُحلَّل له فعله هذا ويُنسى أصلًا ما يترتب على فعله هذا في كل مرةٍ من أطفال ومسؤولياتٍ وحقّ لكل زوجةٍ هو قائمٌ عليها!

إذن الأمر ليس بإطلاقه حلالٌ في زماننا هذا، ولا بإطلاقه حرامٌ أيضًا، فهو في أوقات يجوز، وفي أوقات يكون مباحًا، وفي أوقات يجب.

كذلك الذي يأتي بفتاةٍ هي صديقة لزوجته، فيجرح الاثنتين ويفسد ما بينهما. أو يتزوج بدون علم زوجته وهو عالمٌ بكرهها لذلك فيُكشف أمره ويفسد زواجه وتُشرَّد عياله.

لماذا كل هذا أصلًا؟

ولمن يظن أن هناك تعسُّفٌ أو كيف نحرمُ حلالًا وما إلى ذلك..

<sup>(79)</sup> شاب كويتي متزوج من أربعة ويريد حل من الشيخ وسيم يوسف ليتزوج الخامسة. https://www.youtube.com/watch?v=KGBOcIGCGIs

هل الشرعُ يريدُ فساد الزواج؟ إن كان هذا في بيت أو اثنين فلا بأس، الشرع يأتي بالأمر الغالب لا بالمطلق، كأن ينبه في القرآن كله على بر الوالدين في الكبر، مع علم الله Y بأن هناك أهلٌ يعقُون أبناءهم، فهل يُتصوَّر أن الله لا ينزِّل في هذا حكمًا؟ بل الحكم بنفس حكم بر الوالدين، إنما التنبيه المتكرر على هذا بسبب أن الغالب هو أن الأولاد يعقون آباءهم في كبرهم، لا العكس.

أيضًا هذا من باب "سد الذرائع" الذي يقول فيه الإمام القرافي:

"اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ. وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ. وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قَصْمَيْنِ: مَقَاصِدُ، وَهِيَ الْمُثَنِّمِةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا. وَوَسَائِلُ: وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيةُ إِلَى الْمُفْضِيةُ إِلَى الْمُفَاسِدِ فِي حُكْمِهَا وَكُكُمُ مَا أَفَضْتِ إِلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُبَّبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا وَلِي مَا يُتَوسَّطُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحِ الْوَسَائِلِ وَإِلَى مَا يُتَوسَّطُ مُتَوسِّطَةٌ "(80).

وهذا الذي ينبه عليه بقوله أن الوسيلة إلى أقبح المقاصد وسيلةٌ قبيحة، وهي شيءٌ يمكن أن يكون حلالًا أصلًا، مما جعله يقول في الأعلى: أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح.

أي أن الحكم متغيرٌ بحسب الحال الذي يحدث فيضطر الأئمة للتحريم.

لذا فهو أمرٌ في زماننا هذا متعلقٌ بالسبب الذي يقوم الرجل بالتعدد لأجله، وهل ترضى المرأة أصلًا أو لا، حتى نتجنب فساد البيوت هذا، والتي تصبر وتمرض ويتغير حالها لما تعلم أن زوجها ذاهبٌ اليوم لغيرها، وتحتسبُ هذا أنه صبرًا على الجنة وما إلى ذلك مما يردده الشيوخ حتى يصمتوا النساء، كل هذا لأجل ماذا؟

ولننتبه لشيء هنا، أن النساء في الزمان السابق الذي نزل فيه هذا التشريع لم يكن لديهن مشكلةٌ على الإطلاق أن يكون زوجها متزوجًا من ثلاثة غيرها، بل لعله كان الأصل بينهم، فضلًا عن الجوارى اللائي لديه.

لكن الآن، لم يعد هذا أمرًا مقبولًا بالنسبة لمن يرى هذا، لأن المرأة تتألم من ذلك الفعل، كما كانت ستتألم فاطمة، "أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا"..

ويمكن أن تأتي المرأة برد فعلٍ كالانفصال أو طلب الطلاق لعدم قدرتها على العيش في هذا الأمر، فهذا فسادٌ كبير.

<sup>(80)</sup> شهاب الدين القرافي، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص32.

أخيرًا، هل هناك من قال بذلك في المشايخ المتأخرين الذين عاصروا هذه المفسدة؟

بالتأكيد، قال به الإمام محمد عبده والطاهر بن عاشور ومحمد رشيد رضا<sup>(81)</sup> وغيرهم، ولعل هؤلاء كلهم كانوا مشهورين بالاجتهاد في الأمور الأصولية في زمنهم، بل يعتبروا من المجددين ودُرِّست كتبهم.

بل لو عدنا للوراء قليلًا، الإمام السخاوي مثلًا (ت: 902هـ) كان يحكي عن الجيل الذي قبله من العلماء الذين هم مشايخه كرههم للتعدد، فيقول:

"ولذا كان بعض من أدركناه من أئمة العلم والدين يقول على قصد المُمَاجنة: أنه لو كانت الشركة تصح لشاركت في جزء من أربعة وعشرين جزءًا من امرأة، إشارة إلى شدة لتعب في أعبائهن وكلفتهن إلا من وفقه الله ووفق له أهله، وسبقه الأذرعي فقال لصديق له: "إن استطعت أن تكتفي في هذا الزمان بنصف امرأة فافعل" أخرجه النوقاني. والله المستعان"(82).

هل سيكون الأمر أكثر قبولًا حينما يكون فيه كلامٌ لأحد الأئمة المعتبرين؟

لننبه مجددًا على أن لا أحد من هؤلاء حرم حلالًا أو حلل حرامًا، وإنما هو تقييدٌ لحكم شرعي مباح يصل بنا فيما بعد إلى مفاسد مُحرمة بسبب أفعال طائشة ممن أُحلَّ لهم ذلك الحكم.

والفتوى تختلف بتغيُّر الحال وإن ثبتَ الحكم.

وان لم يعجب الرجالُ تقييد هذا الحكم، وكلما تكلموا قالوا التعدد مباح..

فلنذكرهم كذلك، أن من اعترض على هذا الحكم فقهاءٌ، رجالٌ أيضًا.

<sup>(81)&</sup>quot;يفسد الأمة".. فقهاء ضد تعدد الزوجات.

https://www.irfaasawtak.com/women/2019/05/01/

<sup>(82)</sup> شمس الدين السخاوي، الأجوبة المرضية، ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418 ه.

# دية المرأة نصف دية الرجل

"وإذا وضَحَ الحقُّ بالبرهان اليقيني، وإن انفردَ به واحد من الناس، فليس لعاقلٍ أن يعدِلَ عنه تقليدًا للأكثر ".

### - ابن واصل الحَمَويّ.

لعلي سأتكلم قليلًا في مسائل بعلم أصول الفقه كمقدمة، فأعتذر عن تلك التفاصيل، ولكن التفاصيل دائمًا مهمة.

يصنف العلماء أن مصادر التشريع تأتي عن رسول الله p: إما لفظ، أو فعل، أو إقرار، أما ما ليس فيه كلامٌ، فإنه يُحمل على غيره بما يُسمى بالقياس، فهكذا أمامنا أربعة طرق للاستدلال، والأخير هذا هو ما عليه مناط كلامنا.

والقياس كما يقول ابن رشد: "هو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه، لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعلة جامعة بينهم"(83).

ثم يقول: "ولذلك كان القياس الشرعي صنفين: قياس شبه، وقياس علة ... والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه، وأما الثاني، فليس ينبغي لها أن تنازع فيه؛ لأنه من باب السَّمع، والذي يردُّ ذلك يردُّ نوعًا من خطاب العرب" (84).

أشياء كثيرة تحتاج إلى تفسير في هذين المنقولين..

يقول ابن رشد أن القياس في الفقه يعني أننا نأتي بحكم لا نعلم فيه حديثًا أو آية، فنقيسه على حكم آخر نعلم فيه دليلًا، ونضع حكم هذا لهذا.

والمثال على ذلك كالخمر، فالخمر حرام لأنه مسكر، إذن فأي شيء يُسكر حرامٌ، قياسًا على الخمر، وهذا قياس العلة، لأن العلة فيه هي السكر.

ولكن ما هو قياس الشبه؟ أن الخمر نجس، وهو مسكر، فكل مسكرٍ نجس، فقال قومٍ بنجاسة الحشيش.

ولكن قياس الشبه هذا ليس سديدًا كفاية، فيه بعض الضعف. والظاهرية مثل الإمام ابن حزم يرفضون مسألة القياس، ويأخذون بالدليل وإلا فلا يقولون في الحكم شيئًا.

<sup>(83)</sup> ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص6.

<sup>(84)</sup> المصدر السابق، ج1، ص7.

فابن رشد يقول أنه لو اعترض على قياس الشبه هذا سيكون له حق في ذلك؛ لأن الأئمة أصلًا يعترضون على بعضهم البعض فيه، كما اعترضوا على من قال بنجاسة الحشيش مثلًا.

ولكن قياس العلة، هذا ليس فيه معارضة؛ لأنه قويٌ واضح.

ولكن ما يهمنا أمرٌ واحد هنا، أن القياس إما قياس شبه، أو قياس علة.

\*\*\*\*

قبل أن نتكلم في هذا الحكم، لنقرر شيئًا أولًا..

ديةُ المرأة ليس فيها دليل من القرآن أو السنة، وأقصد بهذا أنه ليس فيها دليلٌ مطلقًا، ولا أعلم حديثًا إلا عند البيهقي مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وسلم عن معاذ بن جبل يقول بكل صراحة: "دية المرأة نصف دية الرجل"، وهو حديث ضعيف فيه بكر بن نخيس وهو متروك الحديث متهم بالوضع. غير ذلك لم يأتِ لنا في هذا الباب شيءٌ.

والذي جاء حديثٌ رواه الإمام شُعبة.

يقول ابن عبد البر: "وَرَوَى شُعْبَهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لِيَ الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لِيَ الْمَرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَأَصَابَتْهَا فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَمَاتَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ لِيَ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَأَصَابَتْهَا فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَمَاتَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ مَ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مِائَةِ شَاوٍ مَنَ الْإِبلِ.

فَحَصَلَ حَدِيثُ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْهُذَلِيِّ مُخْتَلَفًا فِيهِ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قُصْرٍ فَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ"<sup>(85)</sup>.

انتبه لقوله "فلم يذكر دية المرأة"، وكذلك نبه عليه في كتاب آخر: "ولم يذكر شعبة في حديثه هذا دية المرأة ولا قتلها"(86).

ليس للأئمة دليلٌ إذن في هذا الحكم، فلماذا إذا قرأت في هذا الحكم تجدهم يقولون بالإجماع على أن ديتها نصف دية الرجل، إجماع!

<sup>(85)</sup> ابن عبد البر الأندلسي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ج8، ص73.

<sup>(86)</sup> ابن عبد البر الأندلسي، الأجوبة على المسائل المستغربة من كتاب البخاري، وقف السلام الخيري، الرياض، الطبعة الأولى، 2004م، ص248.

قال الإمام القرطبي: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ"<sup>(87)</sup>.

ولو عُدنا مجددًا لابن رشد، ستجده يقول عن الإجماع:

"وأما الإجماع فهو مستندٌ إلى أحد الطرق الأربعة (يقصد بها اللفظ والإقرار والفعل والقياس كما قدمنا) ... وليس الإجماع أصلًا مستقلًا بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق، لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي  $\rho$  إذا كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة" (88).

الإجماع ليس حجة لمجرد أن أناسًا قالوا به، بل يكون حجةً لما يكون عليه دليل من هذه الأدلة.

ولكن هناك بعضُ التفاصيل في كتب الأصول التي سأختصرها هاهنا جدًا.

يوجد ما يسمى بالإجماع القطعي، وهو الذي عليه دليل واضح صريح من القرآن والسنة، مثل: إجماع الأمة على تحريم الزنا. ويوجد ما يسمى بالإجماع الظني، وهذا يقوم على أمور أقل درجة قليلًا مثل القياس والحديث الآحاد ومنهم من قال بالمصالح المرسلة أي بحسب مصالح الناس في هذا الوقت.

ويوجد أيضًا شيء آخر اسمه انقراض العصر، أي أن العصر أجمع على شيء ما فإذا انعقد الإجماع لا يجوز أن يُخالف، خاصة إن لم يكن الحكم مستندًا على دليل قاطع، فإنه يفتقر إلى القراض العصر، مع أنهم يختلفون في الإجابة على سؤال: متى يمكن أن نقول أن العصر قد انقرض؟

فماذا عن حديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة"(89)؟ هنا نقول ما المقصود بالأمة أصلًا؟ هل مقصود بها عصر واحد من العصور، فهذا ليس صحيحًا، وإنما مقصود به امتداد هذه الأمة من القرن الأول حتى يوم القيامة فهي مجمعة ومطبقة على أن الزنا حرام.

وهل يمكن أن يأتي دليلٌ في زمان ما يكون مخالفًا للإجماع وخفي على أهل هذا الزمان الذي أجمعوا فيه؟ الجمهور على أنه كذلك، وحينها يقولون بمتابعة الدليل<sup>(90)</sup>.

<sup>(87)</sup> أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصربة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م، ج5، ص325.

<sup>(88)</sup> ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص7.

<sup>(89)</sup> رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم والطبراني وغيرهم.

فللنظر إذن للدليل، ماذا كان دليل الأئمة على قولهم هذا؟

يقول ابن عبد البر:

"وَإِنَّمَا صِارِت دِيَتُهَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَهَا نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَشَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلِ"(٥١).

إذن الحُجة كانت بالقياس، قاسوا أن الله يُنصِّف بينها وبين الرجل في أمور، فجعلوا هذا نصفًا أنضًا.

الغريب في هذا الحكم أن ابن رشد وهو يتكلم فيه قال: "ولو قيل فيه إنها تكون على النصف من دية الحر لكان قولًا له وجه، أعني دية الخطأ، لكن لم يقل به أحد"<sup>(92)</sup>.

انتبه جيدًا في جملة "لكن لم يقل به أحد"، هذا يجعلنا أمام سؤال متشكك، هل الأئمة فصّلوا كل شيء في حكم الدية أم فيه ثغرات؟

والأغرب من هذا قوله "والمؤثِّر في نقصان الدِّية هي الأنوثة والكفر والعبودية"(93).

مع أن هذا ليس صحيحًا، نعم هو قولٌ مذكورٌ عن كثير من العلماء، ولكن حتى ابن رشد نفسه ينقل الخلاف (94)، وأما عن حديث "دية الكافر على النصف من دية المسلم" فقد صححه وحسنه بعضهم، وهو ليس كذلك، بل هو ضعيفٌ جدًا (95).

(90) وهذا الكلام متفشِّ في كتب الأصول كالمحصول للرازي والأحكام للآمدي ومختصر ابن الحاجب والمستصفى للغزالي والبحر المحيط للزركشي وجمع الجوامع للسبكي والشروح التي على تلك المتون.

(91) ابن عبد البر الأندلسي، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج17، ص358.

(92)ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص407.

(93) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص406.

(94) المصدر السابق، ج2، ص407. قال: "ومن السنة ما رواه مُعمرٌ عن الزُّهري قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكانت على عهد رسول الله  $\rho$  وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال الزهري: فلم يقض لى أن أذكّر عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة".

ويستدلون أيضًا بالآية: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنَةٍ) [النساء: 92]، وهذه الآية عامةٌ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: 92]، وهذه الآية عامةٌ أصلًا، مما جعل الأحناف يقولون بتسوية الدية بين المسلم والكافر، ورُوي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وجماعة من التابعين، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وغيرهم (96).

إذن فالكفر ليسَ سببًا لنقص الدية..

وأما عن العبودية، فلو قتلَ رجلٌ عبدًا اختلفوا بينهم، فمنهم من قال يُقتل به، ومنهم من قال لا يقتل، ومنهم من وضح ذلك، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان الثوري: "يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ ابْنَهُ لَمْ يُقْتَلُ بِهِ" (97)، وهذا أيضًا قياسٌ على الابن، ليس فيه دليلٌ من القرآن صريح.

بل ما جاء في القرآن عامٌ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى [البقرة: 178].

(95) رواه كلُّ من رواه من الأئمة في مسانيدهم وسننهم من طريقٍ واحد فقط وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. والأئمة الجرح والتعديل متفقون على ضعف حديثه عن أبيه عن جده.

قال أبو داوود: أحاديثه عن أبيه عن جده ليست بحجة، ولا بنصف حجة. قال أبو زُرعة الرازي: ثقة في نفسه، أُنكر عليه أحاديثه عن أبيه. قال أحمد بن حنبل: له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجةً فلا. قال علي بن المديني: ما روى عن أبيه عن جده، فذلك كتابٌ وَجَدَه، فهو ضعيف. قال هارون بن إسحاق: لم يسمع من أبيه. قال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واهٍ، قال ابن حجر: صدوق.

ولا شك أن بعضهم وثقه ومنهم من رُويت عنه رواية بالتوثيق، ولكن الترمذي قال فيه: من تكلم في حديثه إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. انتهى.

قلت: ولكنهم لم يضعفوه لمجرد روايته من كتاب، فالأئمة كلهم على قبول من يحدِّث من كتاب، وإنما المشكلة في أنها صحيفةٌ وجدها، وليست ثابتة الصحة عن أبيه ولا جده، خاصة أن جده ليس الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص مباشرة، وإنما هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو، فلا يعلمون حتى حينما يقول: عن جده، فهو يقصد جده من فيهما؟ عبد الله أم محمد، ولو كانت هذه الأحاديث ثابتة فعلًا، فلماذا لم يروِ أحدٌ نفس أحاديثه هذه عن أبيه عن جده، وكان تلامذتهم كثيرون؟

(96) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص406.

(97) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، برقم (27522).

وهذا وضعهم في مشكلة أصلًا، فلو قالوا بأن الحر لا يقتل إلا بالحر، والعبد لا يقتل إلا بالعبد، فقد تعارض لديهم عمومان هكذا؛ لأن الأنثى قد تكون حرة وأمة، فلو كانت الأنثى حرة قتلت أنثى أمة، فلو قتلوها وطبقوا "الأنثى بالأنثى" سيخلون قاعدة "الحر بالحر" لأن إحداهن جارية، ولو طبقوا "الحر بالحر" سيسقطون أمره Y "الأنثى بالأنثى"، فقالوا: أن المقصود ضرب المثال للتأكيد على القصاص في النساء، فأعاد مجددًا "الأنثى بالأنثى" لأنهم في الجاهلية لم يكونوا يقتصون للنساء (98).

وخرجوا من هذه المشكلة بعموم الآية التي تقول: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة: 44]، فالمقصود به النفس بالإطلاق، سواء ذكرًا أو أنثى، عبدًا أو حرًا، مسلمًا أو كافرًا.

فمن ناحية القتل، العبد سيُقتل بالحر.

أما من ناحية الدية، فقالوا بأن العبد ديته تنقص عن دية الحر، وهذا قولٌ رد عليه الإمام ابن حزم ردًا جيدًا حين قال:

"ثُمَّ نَظَوْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَبْلُغُ بِدِيَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ -: فَوَجَدْنَاهُ قَوْلًا فَاسِدًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ هُمْ يَتَنَاقَضُونَ، فَيَقُولُونَ: فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبًا يُسَاوِي أَلْفَيْ دِينَارٍ: أَنَّهُ يُعْطِي أَلْفَيْ دِينَارٍ، وَإِنْ عَقَرَ خِنْزِيرًا لَذِعِّ يُسَاوِي أَلْفَ دِينَارٍ أَدَى إلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَإِنْ قَتَلَ نَصْرَانِيًّا يَجْعَلُ لِلَّهِ تَعَالَى الْوَلَدَ وَأُمَّ الْوَلَدِ: أَنَّهُ لِللَّهِ تَعَالَى الْوَلَدَ وَأُمَّ الْوَلَدِ: أَنَّهُ يُعْطِي فِيهِ دِيَةَ الْمُسْلِمِ؟ فَيَا لِلْمُسْلِمِينَ أَيَبْلُغُ كَلْبٌ، وَخِنْزِيرٌ، وَمَنْ هُوَ شَرِّ مِنْ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ: دِيَةَ لُلْمُسْلِمِ، وَلَا دِيَةَ الْمُسْلِمِ، وَلَا دِيَةَ كَافِرٍ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، وَهُو خَيْرُ الْمُسْلِمِ، وَلَا دِيَةَ كَافِرٍ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، وَهُو خَيْرُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ" (99).

وفيه عصبيةٌ طافحةٌ في الكلام، وهو يقول أنهم يساوون دية الذمي بدية المسلم كما سبق كلامنا في هذا، أن أكثرهم أصلًا على أن دية الذمي كدية المسلم. ولكنهم جاؤوا على العبد المسلم فأنقصوه، يعني هذا أن نقص العبد المسلم سيكون أقل من دية النصراني أو اليهودي أو الكافر، فهنا يضرب مثالًا بأن بلال  $\tau$  لو قُتل قبل عتقه وهو مسلم، هل كنتم ستقولون بنفس الذي قلتوه أن ديته نصف دية الحر وهو أفضل من كل الذين على وجه الأرض الآن؟ بالتأكيد كنتم ستفكرون قليلًا قبل أن تصدروا حكمًا كهذا.

\*\*\*\*

<sup>(98)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2، ص145.

<sup>(99)</sup> ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج6، ص456.

لنعد مجددًا لابن رشد.

كان يقول أيضًا: "والمؤثِّر في نقصان الدِّية هي الأنوثة والكفر والعبودية".

حسنًا، الدية ليست ناقصة على الكافر، وليست ناقصةً على العبد.

فلماذا نقصت على المرأة؟

سيقولون: لأن لها نصف الميراث وشهادتها بنصف شهادة الرجل.

إذن ماذا عن الأمور الشرعية التي فيها مساواة بينهما وهي أصلًا أقرب لهذا الحكم في القياس؟

يعنى أننا هل سنقيس الحكم على القريب أم البعيد؟

هل نقيسه على نصف الميراث أم نقيس الدية على حكم القصاص؟

فإذا كان القصاص بالتساوي بينهما "النفس بالنفس"، وقصاصهم حتى في الجوارح متساوٍ، مثل أن يكسر يد امرأة أو زوجته فتُكسر يده قصاصًا.

فلماذا لم نقِس على القصاص ونقول أن الدية متساوية؟

هناك عذر لا يُنتَبهُ إليه كثيرًا، وهو أن باب الدية يكون في جميع كتب الفقه في نهاية الكتاب.

هل هذا يسبب مشكلة؟ نعم، ولا يُلتفت له لأننا نرى الكتاب آتيًا لنا جاهزًا مطبوعًا، ولكن في الحقيقة تلك الكتب كانت تُكتب في سنين طويلة، على سبيل المثال، كتاب "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي، يُطبع على خمسة مجلدات غالبًا، وقد قام الإمام العراقي بتخريج أحاديثه في الحاشية، كان يقول في مقدمة تخريجه لتلك الأحاديث أنه ظلَّ عشر سنين يجهز نفسه لكي يقوم بهذا العمل.

بعضهم كان يفتح مشروعه ويموت قبل أن ينهيه، ومنهم من يتفرغ من عمره فترة، مثل ياقوت الحموي جلس خمس سنوات لكي يكتب "معجم البلدان" و"معجم الأدباء".

التأثير سيبدو منطقيًا لو وضعت نفسك في هذا التحدي، أن تكتب كتابًا في خمسة سنوات بحجم 10 مجلدات مثلًا. هذا يجعلهم يتغيرون في الكتابة نفسها، يملون، هكذا طبيعة البشر، ويجب أن نتفهم أن الطبيعة ستؤثر على الكتاب.

وهذا ما يراه القارئ في كتاب "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" للإمام ابن حجر العسقلاني، فاشترط أن يكتب الحديث قبل أن يشرع في شرحه، ولكنه في جزء ما من الكتاب لم يعد يشترط

هذا الشرط، وأصبح يكتب شرح الحديث بترتيبه في البخاري دون أن يكتب المتن، لأنه ملَّ من الكتابة.

في فصل الدية، يؤثر وجوده في منتهى الكتاب على طاقة الاجتهاد عند الإمام، فسنلاحظ أن حجم الفصل أقل من حجم فصل الطهارة مثلًا، وهذا عند الجميع، لأنهم يبلغون المنتهى من الكتاب، فيحاولون إنجازه، لذلك ستجد ابن رشد في نهايات حضارة المسلمين في الأندلس، ويُعد من المتأخرين، ويقول لك قولًا لم يقل به أحدٌ قبله، وهذا هو السبب بالطبع، أن الفصل يأتي بعد إنهاك الإمام في الكتاب من قبل، فلا يكون بنفس طاقته.

وهذا أمرٌ طبيعي جدًا، ويجب أن يُلتفت إليه في أي كتاب كبير، وهذا ما يحدث هنا، أننا لا نستغرب الآن عدم وجود منتقدين لهذه الأدلة الضعيفة، إذ لم يكونوا في الطاقة التي تجعلهم يلاحظون وجود إشكالية ما، بخلاف لو كانت تلك الإشكالية موجودة في الطهارة.

يوجد سبب إضافي، وهو أنهم كانوا يرون أنها أقل منفعةً من الرجل، على الأقل أغلب الفقهاء، وهذا أيضًا طبيعي، فهم رجال، فبلا شك سنعلم أين يكون التحيز بالجبلة.

نعم بعضهم استدل استدلالًا ناقصًا على أنها لها نصف الميراث وغير ذلك، فقاس عليه، وترك الأقرب الذي هو في نفس الباب، فمن قُتل سوف يُعطى الدية فورًا، فلماذا لم نقس الدية على القصاص؟

ومنهم من رأى أنها وكأنها عالةٌ على الرجل، لا تساوى به، مجرد شيءٍ في الهامش، فخسارتها ليست كخسارة الرجال.

كما يقول ابن قيم: "وأما الدية فلما كانت المرأة أنْقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دِية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما"(100).

وهذا كلامٌ يُدمي القلب، سيءٌ جدًا، وخاطئ بلا ريب، ولا أدري كيف يخرج من قلمِ فقيه أن يكتبه، ولم يخرج من ابن القيم فقط..

<sup>(100)</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج3، ص418.

فكيف يا سيدي الفقيه إذا رأيت اليوم أن الرجال أقل قيمة من الأحذية التي يرتدونها، يجلسون على المقاهي ويتعاطون المخدرات ويتركون بناتهم الصغار عُرضةً للهتكِ، فتقوم المرأة زوجته بالعمل في أعمال الرجال، التي رأينا أنها لا تصلح إلا للرجال فعلًا، حتى تنفق على بناتها.

ماذا لو رأيت ذلك الرجل الذي قالت لي ابنته أنه يتحرش ببناته الصغار وله ميول جنسية ليل نهار، ولا يغض بصره رغم كبره في السن عن بنات الناس؟

ماذا لو رأيت الذي كلما أراد أن يضايق زوجته كان يأتي بأدوية فاسدة يعطيها لابنته التي لم تتم الثلاثة أعوام، وترى أن الوأد كان أمرًا مخيفًا؟

ماذا لو رأيت الذي باع كل شيء حتى يسهر عند الراقصات، ولم يبالي أصلًا بابنته التي أصبحت مشرفة على الزواج؟

هل كنت ستظل تردد المقولة التي أقل ما أقوله فيها أنها ساذجة عن الرجال أنهم يسدون ما لا تسده النساء؟

لعلك لو أتيتَ زماننا يا سيدي الفقيه، ستجد أن كلامك هذا، ينطبق على النساء، والرجال أقل قيمة من أحذيتهم، على الأقل إذا بيعت الأحذية ستأتي بقوت يومٍ لأطفال هذه السيدة، بينما إذا بيع الرجل، فلن يساوي درهمًا، إذا قَبلَ أحدٌ أن يشتريه..

فلنا الله، لنا الله..

\*\*\*\*

# ذاكرةٌ حديدية، ولكن..

من ضمن الأسباب التي جعلت القياس في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل هو أنهم اعتبروا أن الحكم توقيفيٌّ في تنصيف المرأة هكذا.

نعم لم يكن هذا كل شيء، لديهم شواهد أخرى من هذا، مثل أنها خلقت من ضلع فيُفهم أنها جزء من آدم، وأنها خلقت بعده، وبعض الأمور التي حاولوا الوصول إليها بشكل قد يكون فلسفيًا أكثر منه فقهيًا، من ناحية أن الرجل يسد ما لا تسده المرأة وما إلى ذلك، فقد يأتي الزمان الذي تنعكس فيه الآية، فهل حينها يكون الضابط في الحكم من يسد أكثر، وبالتالي نجعل دية المرأة كاملة، ودية الرجل نصف ديتها؟

ولكن الحكم ليس توقيفيًا هنا..

بعض الأحكام التي حينما تأتي تكون لها علة خافية، مما يجعل الفقهاء إما يقولون بأن العلة توقيفية، وإما أن يحاولوا الاجتهاد في تفسيرها.

أشهر مثالٍ على هذا هو اختلافهم في لعاب الكلب، فقال الجمهور بأن غسل الإناء بعد لعاب الكلب بسبب نجاسته، منهم من قال بنجاسة جسده كله، ومنهم من قال باللعاب فقط(101).

أما المالكية ففصلوا في هذا الحكم تفصيلًا طويلًا، أولًا كان في الحديث الذي جاء "قَالَ: إذَا شَرِبَ الْكُلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا" (102) هل هو صحيح أم لا، فإن كان صحيحًا، فهل العدد صحيح أم أنه مضطرب؟ فقد جاء سبعة إحداهن بالتراب (103)، وجاء ثمانية آخرهن بالتراب (104)، وجاء السابعة بالتراب (105)، وجاء الأولى بالتراب (106)، فضعفوا هذه اللفظة، يعني كلمة "التراب" هذه لاضطرابها وأنها لا تثبت في رواية.

<sup>(101)</sup> الموسوعة القهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ، ج35، ص129.

<sup>(102)</sup> رواه البخاري برقم (172).

<sup>(103) &</sup>quot;إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"، رواه النسائي برقم (69).

<sup>(104) &</sup>quot;إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ"، رواه النسائي برقم (337).

<sup>(105) &</sup>quot;إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ"، رواه أبو داوود برقم (73).

ثم انتقلوا لحكم الغسل أصلًا، هل واجب أم مستحب؟ وبعد كل هذا ما العلة من الغسل، هل هي للقذارة أم النجاسة أم أنها علة طبية مثلًا كما قال ابن رشد<sup>(107)</sup>؟

وكانوا هم الرأي الأقل، يعني هم الوحيدون الذين يرفضون أن الكلب نجس، والجمهور أمامهم بأنه نجس.

Capnocytophaga وهي لعاب الكلب اسمها يقط عند الكلاب، بل عند القطط أيضًا، تعيش في لثتهم، canimorsus (108) وهي ليست موجودة فقط عند الكلاب، بل عند القطط أيضًا، تعيش في لثتهم، إلا أن طبيعة لعاب الكلب الدهينة بعض الشيء تجعل البكتيريا يصعب التخلص منها أثناء غسل الإناء بشكل طبيعي، وهي موجودة أكثر عند الكلاب، مما جعل رسول الله  $\rho$  يأمر بغسله  $\rho$  مرات، والتكثير للتأكيد على التنظيف، والتراب لفصل هذه الدهنية تمامًا عن الإناء، التي تحمل في طياتها البكتيريا (109).

إذن بعد علمنا بالعلة، وأنها علة طبية بحسب ابن رشد، فهل يبقى للجمهور دليلٌ على نجاسته؟ لا أظن ذلك.

وفي هذا الباب أمور كثيرة، كإباحة السجائر مثلًا وشرب بعض الشيوخ للسجائر حينما ظهرت، لأنها ليست مسكرةً مثل الحشيش حتى تُحرَّم، فلما ثبت تأثيرها الضار، حُرمت لضررها بالجسد.

وفي هذا يقول الإمام القرافي:

"وَكُمْ يَخْفَى عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْحُكَّامِ الْحَقُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِالْحِسَابِ والطب والطب والهندسة فَيَنْبَغِي لِذَوي الْهم الْعَلِيَّةِ أَنْ لَا يَتُرُكُوا الِاطِّلَاعَ عَلَى الْعُلُومِ مَا أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ. (فَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا ... كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ)"(110).

<sup>(106) &</sup>quot;يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"، رواه مسلم برقم (91).

<sup>(107)</sup> شمس الدين الرُّعيني، شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، ج1، ص175.

<sup>) 108(</sup>Capnocytophaga canimorsus – Wikipedia.

 $https://en.wikipedia.org/wiki/Capnocytophaga\_canimors us$ 

<sup>) 109(</sup>Capnocytophaga canimorsus – Medicinenet.com

https://www.medicinenet.com/capnocytophaga\_canimorsus/article.htm (110) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج5، ص502.

ولعل هذه أحد المشاكل التي تقابلنا في الفقهاء خاصة في عصرنا هذا، أن كل ما جهله ينفيه، فمن لا علم له فيهم بالعلم التجربي حتى يصل لعلة قد تكون في الحكم من الطب أو غيره، تجده يستهزئ بالعلة إذا ظهرت، لأنه لا يستطيع أن يتعلم هذا الأمر.

ولكننا سنضع العلة لحكم تنصيف شهادة المرأة في هذا الشأن بغض النظر عن قبولها أو لا، فهذا لن يغير شيئًا في حقيقة أنها موجودةٌ بالفعل ولها وزن.

\*\*\*\*

قد يبدو الأمر مفاجئًا بعض الشيء للكثيرين، ولكن النساء حينما يولدن فإن ذاكرتهن تكون أفضل من ذاكرة الرجال، إلا أنها تقل مع التقدم في العمر، وهذا كان أول شيء يُلاحظ من الباحثين (111).

هل هذا متعلقٌ بهرمونات الأنوثة التي تزيد في التقدم بالعمر؟ بالتأكيد، ولكن الأمر ليس مجزوم تمامًا، يعني أنهم يختلفون في الدراسات بين إذا كان الإستروجين سببًا في تعزيز الذاكرة أو إضعافها عند النساء، وريما بسبب زيادة العاطفة أكثر عندهن، ولكن التفاصيل العلمية لارتباط الذاكرة بهرمونات الأنوثة غامضة أمام الباحثين بعض الشيء.

ولكن الأمر ليس فيه قصور عند واحد منهما والآخر أقوى، أو أنه بسبب أن أحدهم عقلاني أكثر والآخر عاطفي أكثر، وهذا أمر ينبغي الإشارة إليه هنا.

أنا أرى أن الاختلاف بين الرجل والمرأة ليس فيها "أفضل" بين الفريقين.

هناك حديثٌ يقول: "خرجَ رجلانِ في سفرٍ، فحضَرتِ الصَّلاةُ، وليسَ معَهُما ماءٌ، فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهُما الوضوءَ والصَّلاةَ ولم يُعدِ الآخرُ، ثمَّ أتيا رسولَ اللَّهِ فَلَكُرا لَهُ ذلِكَ فقالَ للَّذي لم يُعِدْ: أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتْكَ صلاتُكَ. وقالَ للَّذي توضًأ وأعادَ: لَكَ الأجرُ مرَّتين "(112).

<sup>)111(</sup> Maitland S.B., Herlitz A., Nyberg L., Backman L., Nilsson L.G. Selective sex differences in declarative memory. Mem. Cogn. 2004;32:1160–1169. doi: 10.3758/BF03196889.

<sup>(112)</sup> رواه أبو داوود برقم (338).

فالنساء لهن صفة العاطفية، والرجال صفتهن العقلانية.

من قال أن هناك واحدة في هاتين الصفتين أفضل من الأخرى؟

لا شك أن النساء وقعوا في شباك الرجال في هذه النقطة، وظنوا أن كون عاطفتهم أكبر، أمرٌ فيه نقص، وهو ليس كذلك.

ولا أقدر أيضًا أن أقول أن العاطفة أفضل من العقلانية.

لكل منهما مكانٌ يحتاج منه صفاته، لكل منهما ما يمكنه من فعل الأمور التي وُكِّل بها.

من الملاحَظِ أن الحياة تنقسم إلى الجزء الداخلي منها، والجزء الخارجي.

وجعل للنساء في الجزء الداخلي ما يمكنهم فيه، مثل تربية الأطفال والطبخ واحتواء من حولها وأن تكون "سُكنى"، ومصدرًا للسكينة في هذا العالم.

لذلك ستجد أن الرجل بلا امرأة لا يستقر، بل من الطرائف أن بعض الظرفاء كان يقول في شخص شديد الحدة مثلًا أو طباعه مختلة: السبب في ذلك أنه لم يتزوج.

فكأن المرأة هي ميزانُ الاتزان في هذا الكوكب، لتسكنوا إليها..

هل هناك مشكلة في أن تتحرك النساء من الجزء الداخلي للخارجي؟ بالطبع لا توجد مشكلة، ولا توجد مشكلة كذلك في أن يتدخل الرجل في الجزء الداخلي من المنزل.

بل إن تداخلهم في وظائف بعضهم البعض يجعل الطرفان يعذران بعضهما، ويشعران بالطرف الآخر أكثر، ويفهم ما لا يفهمه وهو بعيد، المهم ألا يكون تداخلهم هذا سببًا في تقصير واحد منهم في المطلوب منه أصلًا.

لذلك لو تتبعنا مواقف النبي هم سنجده كان يساعد زوجاته في الطبخ والتنظيف وأعمال المنزل وتربية الأبناء، بينما كان يجعلهن يشاركنه في حياته الخارجية، فيستشير أم سلمة في الحرب، ويعلم عائشة الفقه، ويعلم حفصة القرآن، وهكذا.

التداخل هو أصلًا متطلب تلك العلاقة بينهما، ولا تستقيم علاقة شخص واحد فيهما بدون الآخر، لذلك ليس هناك واحد فيهما أفضل من الآخر، بل هذا له أمور يفعلها فخلقه الله بما يناسبه، والآخر كذلك.

فالعاطفة أمرٌ ليس قبيحًا، ولكنه لا يصلح في أمور تحتاج للعقلانية. ألا ترى أن العقلانية لا تصلح في تربية الأبناء، فأصبح حرامٌ على الرجل إذا انفصل هو وزوجته أن يأخذ الطفل قبل 7 سنين؟ لأنه لا يصلح بعقلانيته لذلك، "الأفضل" للطفل في هذا الوقت، عاطفة أمه، لترسخ نظرته الرحيمة للعالم، ومبادئه النقية، التي لن يصلح فيها رجلٌ.

حتى أن الله جعلهما مختلفين في الأماكن الوظيفية في الدماغ المتعلقة بالذاكرة، وغير الذاكرة بل بشكل عام.

فتجد أن هناك أحجام في العقل عند الرجال أكبر من النساء، وأحجام في العقل عند النساء أكبر من الرجال في مناطق أخرى. ومعدل استهلاك الجولوكوز في المخ يختلف بين 17 موضع تكون الزيادة في بعضها للنساء فيعطيها الأفضلية وبعضها للرجال فيعطيها الأفضلية.

أيضًا الجزء الذي يتعامل بشكل منطقي عند الرجال مستقل تمامًا عن الجزء الذي يتعامل بالعاطفة، بخلاف النساء، مما يجعل انفعالات الرجال تكون أقل برودًا من النساء.

بينما الجسم الجاسئ الذي يصل بين نصفي الدماغ يعمل بكفاءة أعلى عند النساء، مما يجعل اتصال المعلومات والتوازن العقلي بين النصفين من المخ أعلى لدى النساء.

هل لاحظت أي شكل من أشكال أن هناك شخصٌ أفضل مطلقًا وشخصٌ أقل مطلقًا؟ بالتأكيد الأمر فيه تكامل، ينقص عند أحدهم شئ، فيزيد شيء، وينقص عند الآخر شيء، فيزيد شيء.

كلاهما مفضلٌ عن الآخر في أمور، وأنقص من الآخر في أمور.

وهذا ما أشار إليه Y بقوله: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَصْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [النساء: اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَصْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [النساء: 32]، كما قدمنا أن المقصود كل واحد مفضل على الآخر في شيء ما، وليس تفضيلًا مطلقًا كما يزعم بعض الجهلة.

وماذا عن الذاكرة؟

هناك جزء متمركز من الذاكرة عند كلا الجنسين في الفص الجبهي والجداري من نصفي المخ، ولكنها عند الذكور موزعة بالتساوي بين الجانبين أو تكون أعلى في النصف الأيمن، بينما تكون عند النساء مهام الذاكرة أكثر نشاطًا في نصف المخ الأيسر.

حسنًا، حتى المشاعر والانفعالات، لا نقول: "العاطفة تجعل النساء أنقص من الرجال" بل يمكننا أن نصيغها بشكل: "العاطفة عند الرجال قاصرة، بينما هي عند النساء أكثر تميرًا"، ألا ترى أن المسألة تختلف بحسب سياقة الجملة؟

ما مشكلة المشاعر عند الرجال؟

كما أسلفنا أن الجسم الجاسئ الذي يصل بين النصف الأيمن والأيسر عند النساء أفضل من الرجال، والمشاعر موزعة لديهن على كلا النصفين، بينما عند الرجال متقوقعة على الجزء الأيمن فحسب.

فإذا شيء ما عند الجل، فإن عقله يكون لديه قصور في التعبير عن مشاعره بالكلمات، حيث أن إدراكه للأمور الشعورية بنصف مخه الأيمن، وقدراته التعبيرية اللغوية في النصف الأيسر، ولا يتصل النصفان ببعضهما لديه جيدًا.

بينما النساء لديهم القدرة التعبيرية والإدراك الشعوري موزعان على النصفين بالتساوي والاتصال بينهما قوي(113)، مما يفسر تميز النساء في التعبيرات اللغوية في حادثٍ ما، وهذا شيء فطري فيها لا علاقة له بالذكاء (114).

وعلى الرغم من أن العاطفة تؤثر بشكل ما على الذاكرة، لكن أيضًا ستفاجأ أن تأثيرها – في الغالب – جيد عند النساء، حيث أنهن يستخدمن تعابير عاطفية أكثر من الرجال في وصف شيء سابق (115).

وهذا كله كلامٌ عام عن الذاكرة، ليس له علاقة صريحة بشهادتها..

الأمر الفاصل في كل هذا أن المرأة أصلًا في تذكرها للأحداث أقوى من الرجل، وتصل المرأة إلى ذكرياتها أسرع من الذكور (116)، ويجهزنها بشكل أكبر من الرجال (117)، ويستخدمن تعبيراتهن العاطفية في وصف تلك الذكريات (118).

<sup>(113)</sup> عمرو شريف، المخ ذكر أم أنثى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2011م، ص55-58.

<sup>(114)</sup> Herlitz A., Yonker J.E. Sex differences in episodic memory: The influence of intelligence. J. Clin. Exp. Neuropsychol. 2002;24:107–114. doi: 10.1076/jcen.24.1.107.970.

<sup>(115)</sup> Fuentes A., Desrocher M. The effects of gender on the retrieval of episodic and semantic components of autobiographical memory. Memory. 2013;21:619–632. doi: 10.1080/09658211.2012.744423.

إذن لماذا إذا كانت النساء مهيمنة على الرجال هكذا، جُعلت شهادتها بنصف شهادة الرجل؟ حسنًا، قبل أن نقول العلة في ذلك، لنسمع رأي من حاول أن يجد حكمة في هذا الحكم. يقول الإمام ابن قيم:

"وأما الشهادة فإنما جُعلت المرأة فيها على النصف من الرجل؛ لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه، وهي أن المرأة ضَعيفةُ العقل قليلةُ الضبط لما تحفظه. وقد فضّل الله الرجال على النساء في العقول والحفظ والفهم والتمييز؛ فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول، أن ضمَّ إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكّرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظّنَّ الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد"(119).

لو ضربنا صفحًا عما سنقوله الآن، فهناك مشكلةٌ في كلام الإمام أنها "ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه"، وهذا الخطأ بالمناسبة ليس له علاقةٌ بأن هناك أبحاث كانت خفية عن الإمام لم يدركها فقال حكمه هذا.

بل إننا لو ذهبنا إلى موريتانيا في عصرنا هذا، تحديدًا عند الشناقطة، سنجد أن من يعلم الأطفال المتون الشرعية والحفظ المتين هم أمهاتهم وجداتهم، وهذا ما نُقل عن الشيخ محمد الحسن ولد الددو في مقابلة له مع بعض الإعلاميين، وسأنقل الجزء نصًا من هذه الحلقة:

المحاور: أول ما يلفت الناس في سيرة الشيخ الددو حفظه الكبير، ثم علمه ومعرفته وتحليله بعد ذلك، لكن الحفظ كان لافتًا في هذا، وهو سمة من سمة الشناقطة بشكل عام. حفظت القرآن في سن مبكر شيخ.

<sup>(116)</sup> Davis P.J. Gender differences in autobiographical memory for childhood emotional experiences. J. Personal. Soc. Psychol. 1999;76:498–510. doi: 10.1037/0022-3514.76.3.498.

<sup>(117)</sup> Skowronski J.J., Betz A.L., Thompson C.P., Shannon L. Social memory in everyday life: Recall of self-evenets and other-events. J. Pers. Soc. Psychol. 1991;60:831–843. doi: 10.1037/0022-3514.60.6.831.

<sup>(118)</sup> Fuentes A., Desrocher M. The effects of gender on the retrieval of episodic and semantic components of autobiographical memory. Memory. 2013;21:619–632. doi: 10.1080/09658211.2012.744423.

<sup>(119)</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج3، ص418.

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. لا أتميز أنا بشيء من هذه الصفات، وإنما مبالغات الناس لها دورٌ وحضور. أنا حفظت القرآن وعمري 7 سنوات، وكنت بدأت قراءته قبل الخمس بقليل..

المحاور: حفظته في 7 سنوات وترى أن الأمر مبالغة.

الشيخ: نعم هناك من أقاربي من حفظه قبل ذلك.

المحاور: عائلتك تمتاز ربما أيضًا بهذه السمة.

الشيخ: في غيرها.

ثم قال الشيخ:

نحن نقرأ ونحن صغار، قبل أن ندرك، نحفظ المتون من الشعر والأدب والسيرة والعقيدة والفقه والنحو.

المحاور: على يد من حفظت؟

وهذا هو محل استشهادنا من هذه المحاورة كلها.

قال الشيخ: الأمهات.

المحاور: والآباء؟

الشيخ: الآباء إنما يستلمون الأبناء بعد أن يصلوا إلى درجة المراهقة والمناكفة بعد عشر سنوات.

المحاور: يعنى قبل العاشرة مع الأمهات، من تحديدًا؟

الشيخ: أمي وجدتي والدة الوالدة، وأيضًا خالة الوالد، كانت ليس لها أولاد واستلمتني، وعمة الوالد ليس لها أولاد وعاشت مائة وست سنوات وحفظت كثيرًا من الناس القرآن، وسبحان الله متعها الله بحواسها حتى نظرها لم تحتج إلى نظرات حتى توفاها الله.

المحاور: طيب هؤلاء النسوة يعنى يعرفن أصول القراءة والتلاوة و..

الشيخ: عالمات، عالمات في كل شيء، نعم.

المحاور: المرأة في كل شيء عند الشناقطة شخصية مركزية يا شيخ، صحيح؟ حتى في التجارة لها دور.

الشيخ: هذا في المدن.

المحاور: أنت لأي بلدة تمنتمي؟

الشيخ: البادية، أنا بدوي.

واستطردوا قليلًا ثم قال المحاور: المرأة ذكرنا دورها يبدو في برامج أيضًا..

الشيخ: نعم بالنسبة للأمهات لهن عناية بالأولاد في الصغر، فمثلًا في السيرة النبوية، يتربى الأولاد كأنهم رضعوا السيرة. فأذكر وأنا صغير تسألني خالتي: "هل تعرف عبد الله بن عمر؟"، أقول: "نعم، هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن وُد بن أدد بن هميسع بن قدار بن نبت ..."(120).

هذا ليس نهاية نسبه، بل هو استكمل النسب إلى آدم، بتحفيظ خالته له.

المرأة ضَعيفةُ العقل قليلةُ الضبط لما تحفظه؟ حقًّا؟

فما المشكلة في كلام ابن قيم؟ ما الذي يجعل إمامًا تصل به الحالة إلى هذا المآل؟ سنعرف قريبًا.

لنعد إلى الشهادة، والسبب في أننا نحتاج لشهادتين منها إذا شهدت على شيء ليس ملكًا لها..

تقول الآية: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) [البقرة: 282].

هل الآية عن شهادة خاصة بالنساء أم شهادة متعلقة بطرف آخر؟ بل بطرف آخر.

لنضع السيناريو، هناك رجلٌ يستلف من الآخر مالًا، فأحضروا كاتبًا ليكتب المال الذي سيستلفه الرجل، ويضع له وقتًا للتسليم وبعض الشروط المعروفة.

https://www.youtube.com/watch?v=OML3V9rvFOo

<sup>(120)</sup> المقابلة - ولد الددو يشرح رؤيته للفقه والوهابية ورسالة "تكوين العلماء" (ج1).

ثم يُطلب رجلان للشهادة على هذه الورقة، حتى لا تكون الأوراق حجة في ذاتها، فيزور أحدهم ورقة لآخر، لذا فالشهداء يحفظون توثيق الورقة، والورقة تحفظ توثيق اللحظة.

يشهد رجلان عليها، فإن لم يكن رجلان فرجلٌ وامرأتان، وإن لم يكن هناك رجالٌ أصلًا ستكون بأربعة نسوة.

ما علة أن الله Y جعل النساء شهادتهن بنصف شهادة الرجل هنا؟

قال Y: (أَنْ تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).

ولكن قبل الخوض في هذا، هل شهادة الرجلان واجبةٌ أم يُمكن أن تستبدل بشيء آخر، مثلًا شهادة رجلِ ويمين، يعني أن يشهد الرجل ويقسم على هذا؟

اختلفوا فيه، فمن أخذ بظاهر الآية لم يقبل هذا، وهو حكم جماعة من الأئمة منهم أبو حنيفة.

بينما روي عن البقية أنهم أجازوه في الأموال فقط (121).

هذه نقطة، النقطة الثانية ما معنى "أن تضل"؟ هل يقصد بالضلال هنا النسيان أم الغفلة؟

لو كان النسيان لكان بعيدًا جدًا، إذ هي كما سبق أقوى في الذاكرة من الرجل، ولكن هل المعنى يحتمل أن تكون للغفلة لا للنسيان؟

يقول أبو حيان في تفسيره: "وَمَعْنَى الضَّلَالِ هُنَا هُوَ عَدَمُ الِاهْتِدَاءِ لِلشَّهَادَةِ لِنِسْيَانٍ أَوْ غَفْلَةٍ، وَلِذَلِكَ قُوبِلَ بِقَوْلِهِ: فَتُذَكِّرَ، وَهُوَ مِنَ الذِّكْرِ"(<sup>122)</sup>.

يعني ليس المقصود به أنها نسيت فالأخرى تُذكّرها بما نسيت، بل المعنى يحتمل أن تكون غفلت عن شيء في القصة، لم تره مثلًا، فالأخرى تذكره له، فتذكّر من ذِكْر الشيء الغير معلوم، لا من التذكير بما نسيته.

هذا التفسير محتمل أكثر، لأن المرأة من ضمن مميزات ذاكرتها أيضًا أنها تهتم بالتفاصيل جدًا، لذاكرتها قدرة على مسح أمور كثيرة في حدث واحد، بينما الرجل مُجمِل ويقول المضمون باختصار (123).

<sup>(121)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2، ص732.

<sup>(122)</sup> المصدر السابق.

ولكن هل يمكن أن لا تدرك شيئًا من القصة؟ بالتأكيد يمكن. التركيز في التفاصيل ليس دائمًا شىئًا جيدًا.

التركيز في التفاصيل - الذي هو من سمات المرأة - قد يجعلها تغفل عن شيء حدث في هذه الجلسة، فلا تدرك أنه حدث أصلًا، مثل أنها تركز في الأموال التي كتبت ولا تتذكر الوقت الذي طولب فيه المدين بأن يرد المال للدائن.

فالسبب في ذلك أن الغرق في التفاصيل قد يفوت تفاصيلًا أخرى، بينما الرجل ينظر بشكل إجمالي، ويقول ما حدث باختصار.

ولكن لنسأل سؤالًا مهمًا، هل احتمال غفلة المرأة عن بعض التفاصيل أمرٌ مؤكد؟ بلا شك أنه ليس كذلك، بل هو أمرٌ مُحتَمل فحسب، يعنى أنها يمكن أن تتذكر كل شيء من القصة وحدها، أما تواجد الأخرى فهو بسبب هذا الاحتمال، يعني أنها إذا غفلت عن شيء، الثانية ستذكره لها، أما إن قالت كل شيء، فما الحاجة لأن تذكر لها أو تعدل عليها؟

لذلك يقول أبو حيان في التفسير: "فَهُوَ كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، أَيْ: لِأَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِنْ ضَلَّتْ، وَنَظِيرُهُ: أَعْدَدْتُ الْخَشَبَةَ أَنْ يَمِيلَ الْحَائِطُ فَأُدَعِّمَهُ، وَأَعْدَدْتُ السِّلَاحَ أَنْ يَطْرُقَ الْعَدُوُّ فَأَدْفَعَهُ، لَيْسَ إِعْدَادُ الْخَشَبَةِ لِأَجْلِ الْمَيْلِ إِنَّمَا إِعْدَادُهَا لِإِدْعَامِ الْحَائِطِ إِذَا مَالَ"(124).

يعني أن هجوم العدو مجرد احتمال موجود، فإذا حدث، سيكون السلاح للدفاع بجانب المرأ، وان لم يحدث الاحتمال، فلا حاجة لنا به. كذلك الخشبة بجانب الحائط جاهزة، لو مال الحائط سيدعمه بالخشبة، وان لم يحدث له أي ميلان، فالخشبة موجودة بدون استخدامها.

الأمر على سبيل التأكيد على دقة الشهادة لا أكثر، ودقة الشهادة أمر مهم، حتى أن بعض الفقهاء قالوا لو رأى الرجل الورقة وتذكر الوقت ولم يتذكر عدد المال المقروض فلا يشهد (125).

يعني أن كل هذا لا علاقة له بأنها تنسى أكثر وعقلها ضعيف وما إلى ذلك من قول.

<sup>(123)</sup> Herlitz A., Nilsson L.G., Backman L. Gender differences in episodic memory. Mem. Cogn. 1997;25:801-811

<sup>(124)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2، ص733.

<sup>(125)</sup> المصدر السابق، ج2، ص735.

أيضًا هناك أمرٌ مهم في هذا.

أن المرأة متفوقة في الحديث عن سيرتها الذاتية أكثر من الرجل، وتستطيع استخدام قدرة لغوية للتعبير ممتازة (126)، مما يجعلها قادرة على أن تدافع عن نفسها في شيء ما.

لهذا في آية اللعان بين الرجل وزوجته، يعني أنه اتهمها مثلًا بالزنا، فقد ساوى الله حينها بين شهادتيهما، فيقول: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهادتيهما، فيقول: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الطَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا إِنْ عَنْهَا اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ عَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الطَّادِقِينَ) [النور: 6-9].

وفي هذا الجزء من الآية: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)، حينما تجرد كل واحد منهما لنفسه، وكان أصلًا شرط القذف بالزنا أن يكون فيه أربعة شهداء، بحيث يكون كل شاهد إذا أوقفته وحده وسألته عن الحادث بالتفصيل وقالوا كلهم موافقةً لبعضهم، ففي هذا وقع الزنا، وإن خالف واحدٌ فيهم والثلاثة قالوا لون رداء معين، والواحد قال بلون مختلف وهو لم يركز مثلًا، يُجلد الأربعة جميعًا ثمانين جلدة.

وهذا ما قاله الله في الآية: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4].

هل في التجريد، رجلٌ واحد، أمام امرأة واحدة، في شهادة مستقلة عن أي شيء آخر، جعل الله مثلًا الرجل يشهد 4 شهادات مقام الرجال الذين كانوا من المفترض أن يشهدوا، والمرأة تشهد 8 شهادات لأنها على النصف من الرجل؟

بل جعل شهادته وشهادتها تعادل شهادة 4 رجال، والخامسة تأكيد، وهي على الطرفين.

لماذا هذا؟ لأن العلة لم تعد موجودة، أعني علة أنها يمكن أن تغفل عن شيء ما، لأن ذاكرتها لا تغفل عن شيء في حياتها الشخصية، مما جعلها مؤهلة للدفاع عن نفسها بدون أي شك في أنها هل ألمت بالموضوع كله أم لا، هل نسيت شيئا أم لا، لا نحتاج الآن لتأكيد، هي آكد من كل شيء، هي مساوية للرجل هنا.

وهذا ما يجعلني أتأمل..

<sup>(126)</sup> Fuentes A., Desrocher M. The effects of gender on the retrieval of episodic and semantic components of autobiographical memory. Memory. 2013;21:619–632.

لماذا قاسوا على النصف من شهادتها في الدين، ولم يقيسوا على تساوي شهادتها في اللعان؟ في الحقيقة لا أعلم.

ولكن ما أعلمه أننا إذا ثبت أمامنا دليلٌ ما يناقض ما كان سابقًا، فلا أستطيع أن أتغافل عن الدليل وأكمل حياتي هكذا.

هل يمكن أن تكون هناك علة غير هذه؟ ريما، وريما هناك أكثر من علة.

ولكن المهم الذي يجب أن يكون مؤكدًا الآن، أن علة ضعف الذاكرة لم تعد تصلح علةً لهذا الحكم أبدًا، ويجب أن تجنبها في كلامنا بعد ذلك.

قد يقربنا ما سبق إلى فهم حديث رسول الله ho الذي يقول:

"مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبِّ مِنْكُنَّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، الْعَقْلِ، وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّى، وَتُغْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّين" (127).

فنقصان الدين معلومٌ وهو في وقت الحيض حيث لا تصلي المرأة ولا تصوم، وهذه ليست مذمة مطلقًا.

وأما نقصان العقل فليس المقصود به النسيان أكثر مما هو مقصود به "العقلانية"، وهذا ما يجعلها تغلب ذي اللب، أي الرجل العقلاني، بسبب عاطفتها التي تجعله يحنُّ ويهدأ، فالنساء غالباتٌ طباع الرجال القاسية بلطفهن.

وقبل أن نقول أن هذا نقصانٌ مذموم، لنسأل مجددًا أنفسنا، هل نقصان عاطفة الرجل كذلك أمرٌ مذموم؟ لا يوجد ذم من جانب ولا مدحٌ من جانب، بل الاثنان ناقصان لما يكمُلُ عند الآخر، حتى يحتاجا بعضهما البعض.

وأنا أحسن الظن بالأئمة جميعًا، وأحسبُ أنهم لو كانوا هنا في يومنا هذا، لأخذوا الدليل وتركوا قولهم السابق، لأنهم هم من نبهوا على ذلك أصلًا.

فالجمود الذي يحدث الآن من بعض العاطفيين الذين يظلمون أولئك الأئمة بما يروونه عنهم وكأنه الحق اليقين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فعلٌ فاحش جدًا.

<sup>(127)</sup> رواه مسلم برقم (132).

وإنما الحق، أن لكل عصرٍ رجاله، وإذا تأخرت الأزمنة، وارتفعت الهمم، لكان كل نتاج متأخر أفضل من النتاج الذي سبقه، وهذه سنة الله في كونه.

فلا يصح أن نجعل الأمر متعلقًا بزمان واحد، أو بطائفة معينة، نحذو حذوها طوال القرون التالية، لأن في هذا شؤمًا ونذيرًا بفناء الأمة، وكل أمة تفنى بجمود أهليها، وتمسكهم بالاجتهاد القديم الذي يمكن أن يتخلله خطأ، خاصة لوكان ما أمامنا أقرب للحق من هذا القديم.

وإلا، فستكون مشكلةً كبيرة، لو جمُدَت العقول ورفضوا ما ثبت من أن المرأة ذاكرتها أقوى من الرجل، وظلوا يرددوا اقتباساتهم من كتب الأئمة القديمة، ونتساءل لماذا يضيع الشباب المسلم؟

يضيع من فعل دعاة الإسلام، المنفرون من الإسلام والمسلمين.

#### المستعطرة زانية.

قبل الكلام عن حديث "أيُّما امرأةٍ استعطَرت فمرَّت على قومٍ فيجِدوا ريحَها فَهيَ زانِيةٌ".

فلنسأل سؤالًا يقوم عليه بحثنا هذا. هل كل الأحاديث التي وردتنا تابعها العلماء في السند من أول اجتهادٍ لإمام فيها؟

الإجابة: لا.

نعم قد يقرر الإمام أن يخدم كتابًا ما، ولكن ليس كل الكتب يستطيع أن يخدمها بالنقد والتنقيح، هذا أمرٌ يحتاج لأعمار مضاعفة مع عمر كل إمام في هذا العلم.

بل حتى من حاول أن يفعل ذلك من الشيوخ المتأخرين بأن يتتبع الأسانيد ويضع صحيحها على جانب وضعيفها على جانب أخطأ في أحاديث أكثر مما أصاب فيها، لأن الأمر ليس بهذه السهولة.

لذلك فإن أئمة الحديث لا يراجعون حديثًا إلا في حالة واحدة أن يكون واحدٌ من الأئمة الذين جاءوا قبلهم معتبرين في هذا العلم ضعفه، واحدٌ على الأقل، حينها يُلغي تمامًا أقوال الأئمة في تصحيحه، ويتكلم هو الآخر عن سنده.

ومثال ذلك مثلًا الإمام ابن حجر العسقلاني، يروي في غير كتابٍ له حديثًا ويقول: "صححه الحاكم" ويسكت، دون الخوض في صحة سند الحديث أم لا.

مع أن أستاذ ابن حجر، الإمام العراقي قال في ألفيته التي حفظها ابن حجر ويقال أنه شرح منها ولم يكمل شرحه، يقول:

وخُذْ زيادةَ الصحيحِ إذْ تُنصْ .. صحَّتهُ أو من مُصنَّفٍ يُخصْ بجَمعِهِ، نحو: ابنُ حِبَّانَ الزَّكِي .. وابنُ خُزيمةَ وكالمُستدركِ على تساهلٍ، وقيل: ما انفردْ .. فذاك حسنٌ ما لَمْ يُردْ والحقُّ أن يُحكمَ بمَا .. يليقُ والبُستي يُداني الحاكمَا(128)

ومعنى هذه الأبيات أن الأحاديث الصحيحة التي بخارج صحيح البخاري ومسلم تؤخذ إما من إمام روى الحديث ثم قال: وهذا حديث صحيح، أو من كتاب يشترط تخريج الأحاديث الصحيح

<sup>(128)</sup> زين الدين العراقي، ألفية العراقي، ت: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية، 1428م، ج1، ص95.

مثل صحيح ابن حبان البستي وصحيح ابن خزيمة، ومثل المستدرك على الصحيحين، وهو كتاب الإمام الحاكم.

وهذا الكتاب فيه مشاكل من ناحية شروطه، وأما ابن حبان فكتابه فيه مشاكل من ناحية قوانين ابن حبان التي فيها تساهل مع الرواة، فيمكن أن يخرِّج الحديث لإنسان مجهول لا نعلم هل هو ثقة أو كذاب، ويقول أن الأصل في الناس التوثيق، فيجعل الحديث صحيحًا.

لذلك فإن التساهل في أحاديثهما هما الاثنين، لذلك قال أن في آخر بيت: والبستي يداني الحاكما، يعني أن البستي مثل الحاكم في تساهله في الأحاديث.

قال بعض الأئمة أن المستدرك يُؤخذ منه الحديث على أنه حسن (وهو درجة أقل من الصحيح ولكنه يمكن أن يُحتج به كدليل) طالما لم يرده أحدٌ من الأئمة مطلقًا.

وقال الإمام العراقي بعدها أن الصحيح أن نُمسك كل حديثٍ ونبحث في سنده ونحكم عليه وحده بما يليق له، فإن كان صحيح فصحيح، وإن كان ضعيف نقول ذلك، وإن كان حسنًا أو موضوعًا أيضًا نحكم عليه بما يناسب حال سنده.

وهذه الأبيات فيها ثلاثة استشهادات نحتاجها هنا:

الاستشهاد الأول: في البيت الأول يقول بأنك تأخذ الحديث الصحيح من الإمام الذي يروي الحديث ويقول: حديث صحيح. مع أن الإمام نفسه قد يخرج الحديث الصحيح هذا ويكون فيه مشكلة في السند لم يدركها هذا الإمام وهو يقول بأنه صحيح وينبه عليه الأئمة فيما بعد، ولكن مع ذلك طالما لم يتكلم في الحديث أحد، فهم يأخذونه بدون أن يتساءلوا هل السند صحيحٌ فعلًا كما قال الإمام أم لا.

الاستشهاد الثاني: أنهم كانو يتعاملون مع الحديث في المستدرك على أنه حسن، يعني صالحٌ للاحتجاج به، طالما لم يأتِ إمامٌ ويخرج الحديث ويقول هذا حديثٌ ضعيف، ففي هذه الحالة يُرد، ولكن غير ذلك نقبله، حتى وإن كان الحديث موضوعًا وهم نبهوا كذلك على أن هناك أحاديث موضوعة وضعيفة كثيرًا في المستدرك، فكيف الذي لا يرويه أحدٌ سوى الإمام الحاكم في المستدرك يكون أقرب لأن يكون صالحًا للاحتجاج بدلًا من أن يكون أقرب للضعف؟

الاستشهاد الثالث: أن العراقي قال نبه على أن كل حديث في مستدرك الحاكم إذا أردنا الاستشهاد به فإننا يجب أن نبحث في سنده ونرى هل هو صحيحٌ أم لا ولا نعتبر لقول الإمام الحاكم بأنه صحيح حينئذ.

فحصل لنا من هذه الأبيات صحة الدعوى بأن الأئمة قد يروون حديثًا ليس بصحيحٍ ويظل يروى كما هو لمجرد أن لم يعترض عليه أحدٌ من قبل من الأئمة، وهو شيء طبيعي جدًا، مما جعل شيوخ زماننا يراجعون أحاديث كثيرة جدًا مما صححها الأئمة مسبقًا، ووجدوا فيها مشاكل.

ولكن هذا بالطبع بعيدٌ غاية البعد عن الأحاديث التي ثبتت صحتها في البخاري ومسلم وموطأ مالك، وأحاديث كثيرة خارج تلك الكتب يكون سندها صحيحًا، ومن الأحاديث ما ضُعِّف وكان سنده صحيحًا أيضًا ونبهوا على ذلك فيما بعد.

لم يعد مستغربًا الآن أن الإمام ابن حجر يروي حديثًا من المستدرك ويقول صححه الحاكم ويكتفي بهذا، لأن لا سبب في ترك الحديث، إذ لم يعترض عليه إمام، ولا يشترط عليه أن يراجع كل أحاديث الدنيا.

وهذا الحديث الذي عليه كلامنا أيضًا كذلك.

وهو حديث رُوي من عدة طرق:

رواه النسائي برقم (5126)، وقال: "أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمِ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»".

ورواه الإمام أحمد في مسنده برقم (19578):

"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ يَعْنِي ابْنَ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا".

ورواه في موضع آخر برقم (19711):

"حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ".

ورواه الدارمي في سننه برقم (2688):

"أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَيُّمَا امْرَأَةٍ الْحَبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، وَكُلُّ عَيْنِ زَانِيَةٌ»". اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنِ زَانِيَةٌ»".

ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (1681):

"نا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَيِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنِ زَانِيَةٌ»".

ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (4424):

"أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فهي زانية، وكل عين زانية"".

ورواه الحاكم في مستدركه برقم (3497):

"وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِى زَانِيَةٌ»".

ورواه البيهقي في سننه برقم (5975):

"أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنبأ أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَنَفِيُّ، أَنبأ غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْكَعْبِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيُّ، أنبأ غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْكَعْبِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلْنِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ".

وقد تعمدت ذكر جميع طرقه لسبب، أنك لو عُدت مجددًا لها ستجدُ أن الذين يختلفون في رواية الحديث هم الذين ينقلون الحديث للأئمة بعد ثابت بن عمارة، وإلا فإن ثابت بن عمارة لم يروه أحدٌ غيره عن غنيم بن قيس الكعبي، الذي لم يروه أحدٌ غيره عن أبي موسى الأشعري.

وأبو موسى الأشعري صحابي، فلا كلام فيه، وغنيم بن قيس متفقٌ على أنه ثقة، فلا كلام فيه.

أما الكلام كله عن ثابت بن عمارة هذا، هو محل المشكلة كلها، وستعلمون لماذا..

ولكن تذكر أن ثابت بن عمارة تُوفى سنة 149هـ (<sup>129)</sup>.

<sup>(129)</sup> جمال الدين المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1980م، ج4، ص367.

لننبه أولًا على شيء، هل يوجد نهيٌ عن الاستعطار؟ نعم، وإنما هو الاستعطار الزائد فقط، ليس الذي يكون مزيلًا للعرق، بل الذي يكون فاضحًا ومثيرًا للانتباه.

لكن المشكلة كلها في لفظة زانية هذه، وكل من تكلم في هذا الحديث تأوَّل الكلمة وأنه من باب التغليظ على المرأة وأنه من باب ما سيكون بسبب هذا أن الرجل قد يزني بها وأنها أثارت غرائزه و و و..

ولكن قبل التحدث عن هذا الحديث، هل هناك أي حديث آخر شبيه به؟

نعم، وسنذكرهم ونبين حكمهم ثم نرجع لهذا الحديث.

- "استقبَلَ أبو هُريرةَ امرأةً مُتَطَيِّبَةً، فقال: أين تُريدينَ يا أَمَةَ الجَبَّارِ؟ فقالتْ: المَسجِدَ، فقال: ولَه تطيَّبْتِ؟! قالتْ: نعمْ، قال أَبو هُريرةَ: إنَّه قال: أَيُّما امْرَأَةٍ خرَجَتْ مِن بَيْتِها مُتَطَيِّبةً تُريدُ المَسجِدَ؛ لَمْ يَقْبَل اللهُ عزَّ وجلَّ لَها صَلاةً حتى تَرْجِعَ فتَغْتَسِلَ منه غُسْلَها مِن الجَنابَةِ".

هذا الحديث أخرجه أحمد بأربعة طرق لإسنادين مختلفين، وأبو داوود وابن ماجه بسند.

فسند الإمام أحمد:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وذكر الحديث.

والسند الآخر:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدٍ، مَوْلِّي لِأَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وذكر الحديث.

وله سند ثالث سفيان يحدثه عن عاصم مباشرةً بنفس السند السابق، وسند رابع عن وكيع عن سفيان بنفس السند أيضًا.

وسند أبي داوود:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدٍ، مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَنْرَةَ، وذكر الحديث.

وسند ابن ماجه:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ، وذكر الحديث.

ولنناقش رجال هذه الأسانيد

قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة" في ترجمة رجل اسمه "عبد الكريم"، الذي هو في سند الإمام أحمد الأول:

"غير منسوب. عن مولى أبي رهم عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي تطيبت للرواح إلى المسجد. وعنه ليث، مجهول. هذا لفظ الحسيني في رجال المسند وفي (التذكرة) وتبعه ابن شيخنا في ذيل (الكاشف) وليس بصواب منهما لأن الحديث الذي وقع في المسند بهذا السند أخرجه أبو داود وابن ماجه"(130).

إذن فالحسيني يرى أن عبد الكريم هذا مجهول، وأما ليث فهو ليث بن أبي سليم، وقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، فسواء كان بسبب عبد الكريم أو ليث في كل الأحوال الحديث ضعيف. ويروي ليث عن مولى أبي رهم الذي اسمه هو عبيد بن أبي عبيد، الذي سمع حديث أبي هريرة.

إذن ضعف ليث هذا يجعلنا نحذف إسناد الإمام أحمد الأول.

ولكن قبل إزالة سند أحمد، لو نظرنا لجميع الأسانيد سنجد أن هناك رجلٌ واحد دائمًا فيها هو من يسمع عن مولى أبي رُهْم هذا.

وذاك الرجل هو عاصم بن عبيد الله، والمرة الوحيدة التي كان اسمه مختلفًا وُضع مكان اسمه عبد الكريم خطأً من بعض الرواة ربما، وليس هناك رجلٌ اسمه عبد الكريم أصلًا، بل هو عاصم أنضًا.

فما حالة عاصم عند علماء الجرح والتعديل؟

اتفق الحفاظ جميعًا على تضعيفه، بل قال فيه البخاري: منكر الحديث، وهذه أشدُّ لفظة عند البخاري إذا قالها في إنسانٍ يحرُم الحديث عنه. وأنكروا حديثه جميعًا (131)..

ولكن أود أن أذكرك بأمر سنحتاجه قريبًا، مات هذا الرجل سنة 132 من الهجرة (132).

<sup>(130)</sup> ابن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ت: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج1، ص826.

<sup>(131)</sup> ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ، ج5، ص48.

فهذا الحديث ضعيفٌ هكذا لأن كل الذين جاء عنهم كانوا عن رجلٍ منكر الحديث.

وروي نفس الحديث أيضًا عن الأوزاعي عن موسى بن سيار عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم عن هذا الحديث: "مرسل، ولم يدرك (يعني ابن سيار) أبا هريرة".

فسقط الحديث هكذا.

"لا تَمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ وليخرجنَ تَفلاتِ".

وتفلات يعنى: بدون أن يتعطرن.

وهذا الحديث أيضًا روي عن عدد من الصحابة، ليس صحابيًا واحدًا كما سبق.

ولكن كلهم عن محمد بن عمرو بن علقمة، روى عنه مالك في الموطأ، ونقم عليه أنه كان يرفع أحيانا بعض الموقوفات كما قال أحمد، وأحيانا يصل أحاديث هي من قول أبي سلمة يجعلها عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسُئل كذلك يحيى بن معين عنه فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عَن أبي سلمة بالشئ من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عَن أبي سلمة عَن أبي هُرَيْرة (133).

وقد ضعفه بسبب ذلك الدارقطني، وهذا كفيل بتضعيفه أصلا، والباقون اختلفوا بين تضعيفه وبين أنه صدوق له أوهام.

فانتبه لهذا، أنه يقول عن رسول الله أحاديث وليست من أحاديث رسول الله بل من كلام الرجال.

واختُلِفَ في سنة وفاته، ولكنهم لم يخرجوها بين 137 و145هـ (134).

والمتابعات لهذا الحديث يرويها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن رسول الله أنه سئل عن خروج النساء فقال ليخرجن تفلات (135).

<sup>(132)</sup> جمال الدين المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مصدر سابق، ج13، ص506.

<sup>(133)</sup> المصدر السابق، ج26، ص216.

<sup>(134)</sup> المصدر السابق.

<sup>(135)</sup> رواه عبد الرزاق برقم (5119).

وإسماعيل إمام ثقة لا يختلف عليه أحد، ولكنه ليس من الصحابة حتى يروي الحديث عن رسول الله، فهو لم يلق رسول الله  $\rho$ ، فالحديث ضعيف.

ومع ذلك، تذكر أن الرجل تُوفي سنة 144هـ (136).

ويرويه عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن يحيى عن عمر بن الخطاب باختلاف ولكن لفظة "ليخرجن تفلات" موجودة (137).

وأبو الزبير هذا صدوقٌ ولكنه كان مشهورًا بالتدليس، يعني قد يروي عن شخصٍ بينه وبين يحيى ولا يقول ذلك، وضعفوه لهذا السبب.

وأما عن موته فكان سنة 126هـ.

ورواه ابنُ أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن (138)، وكل مرسلات الحسن البصري كالريح، يعنى لا يُحتج بها عند العلماء (139).

فضلًا عن أن هشيم كذلك مدلس، ويونس كذاب، وماتوا في نفس الحقبة التي مات فيها الباقون.

ورواه الإمام أحمد بسند فيه ليث بن أبي سليم الذي ضعفناه من قبل، والحديث: "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، تفلات"، وقال الإمام: ليث الذي ذكر تفلات (140).

وليثٌ أيضًا مات في نفس الحقبة..

أيضًا ذكر الإمام أحمد الحديث في موضع آخر عن ابن عمر: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النَّذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ "فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلًا فَقَالَ: "فَعَلَ "ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ "فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلًا فَقَالَ: "فَعَلَ

<sup>(136)</sup> جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، ج3، ص48.

<sup>(137)</sup> رواه عبد الرزاق برقم (8107).

<sup>(138)</sup> رواه ابن أبي شيبة برقم (5157).

<sup>(139)</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، ت: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، بدون سنة نشر، ج1، ص230.

<sup>(140)</sup> رواه أحمد برقم (5725).

اللهُ بِكَ وَفَعَلَ اللهُ بِكَ، تَسْمَعُنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَا؟ قَالَ لَيْتُ: "وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتِ""(141).

وأخيرًا في المسند عن عائشة، وراويه لديه نفس مشكلة ابن عمرو، قال أبو زرعة الرازي: يرفع أحاديث لا يرفعها غيره، بل وأشد نكالًا فإنه يروي كل أحاديثه ويجعلها عن عائشة(142).

نعم كل الروايات التي صحَّت في هذا الباب لم تأتِ فيها لفظة "تفلات" مطلقًا.

فهو بلفظ البخاري:

"كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ والعِشاءِ في الجَماعَةِ في المَسْجِدِ، فقِيلَ لَها: لِمَ تَخْرُجِينَ وقدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذلكَ ويَعارُ؟ قَالَتْ: وما يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهانِي؟ قالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَمْنَعُوا إماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ"(143).

كذلك لفظ مسلم "لا تَمْنَعُوا إماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ" (144)، دون تلك الزيادة.

ولعلك استنتجت الآن لماذا تأتي هذه الزيادة في كل الروايات الضعيفة..

كلهم زادوا لفظة تفلات، وهم من زادوا أيضًا أنها زانية، وستجد أن كل هؤلاء عاشوا معاصرين لبعضهم، منهم المدلس، ومنهم من يأتي بكلام الناس في الشارع ويرويه على أنه حديث، ومنهم من يزيد بنفسه في نص الحديث، ومنهم الكذاب.

هل ثابت بن عمارة الذي في حديث الزانية كان كذلك؟

لا، ثابت بعضهم وثقه، والأكثرون ضعفه من ناحية حفظه.

يعني أن الراوي حينما نقول عنه ثقة فنحن نقصد بهذا أمران: أنه رجلٌ صالح لا يكذب، وأنه لا ينسى الحديث ولا يأخذ عن كذابين ومثل هذا. فلو كان رجلًا صالحًا فقط قيل عنه صدوق، ولكن لا يُحتج به لأنه قد يروي حديثًا مكذوبًا أو ينسى الحديث أو يقول الناس من حوله كلامًا فلا ينتبه إلى التفريق بين كلام الناس وبين الحديث فيروي الكلام على أنه حديث.

# من وثّق ثابت بن عمارة؟

(141) رواه أحمد برقم (6318).

(142) رواه أحمد برقم (24406).

(143) رواه البخاري برقم (900).

(144) رواه مسلم برقم (136).

الدارقطني ويحيى بن معين وشعبة بن الحجاج.

ومن قال بأنه صدوقٌ فقط؟

أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم الرازي.

وهذا يجعل الذي يقرأ حال هذا الراوي في مشكلة، أيهما نتبع.. التوثيق أم التضعيف؟ هناك أمورٌ كثيرة تجعلنا لا نقبل التوثيق هنا.

- 1- أن الحديث الذي رواه ثابت تفرد به، لم يروه أحدٌ غيره مطلقًا عن أبي موسى الأشعري، وهو معاصرٌ للفئة الكذابة التي خلطت الأحاديث بعضها ببعض فيما سبق، فمن المحتمل جدًا أن يكون سمع هذا الكلام من الناس ورواه بخلطه هذا، وإلا فلماذا لم يخرج البخاري ومسلم حديثًا فيه نعتها بالزانية؟
- 2- أن الحديث رغم شواهده الكثيرة إلا أن كلها فاسد، ولا يشترط أن يكون الحديث لمجرد كونه له شواهد أن يصح، فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث "من حفظ على أمتى أربعين حديثًا" رغم كثرة طرقه، ولكنها قاصرة عن درجة الاعتبار (145).
- 3- قسم الحفَّاظ الأئمة الذين يتكلمون في الجرح والتعديل على الرواة مثل ثابتٍ هذا ورتبوا مقامهم، فمثلًا لو اختلف يحيى بن معين مع أحمد بن حنبل، وهما صديقان ومعاصران، فمن نقدِّم قوله؟ يقولون بتقديم قول أحمد بن حنبل على يحيى بن معين (146). وهكذا حتى تجد أن الراجح لدينا في حال ثابت هذا أنه صدوق ليس بثقة.

وهذه القاعدة طبقها المتأخرون، لذلك قال ابن حجر في ثابت: صدوق فيه لين، وقال الذهبي: صدوق (147).

ولما تبين لنا أن ثابت بن عمارة صدوق، فهل يُقبل أحاديث الصدوق(148) إذا انفرد؟

<sup>(145)</sup> شمس الدين السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، 2003م، ج1، ص97.

<sup>(146)</sup> شمس الدين الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1990م، ص172.

<sup>(147)</sup> شمس الدين الذهبي، الكاشف، ت: محمد عوامة الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1992م، ج1، ص282.

<sup>(148)</sup> قال ابن حبان في الصدوق الذي ينفرد: "إِذا لم يكن يعلم مَا يحِيل من مَعَاني الْأَخْبَار وَحدث من حفظه ثمَّ انْفَرد بِأَلْفَاظ عَن الثِّقَات لم يسْتَحق قبُولهَا مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ يعقل ذَلِك وَلَعَلَّه أَحَالهُ مُتَوَهمًا أَنه جَائِز فَمن أجل مَا ذكرنَا لم تقبل الزِّيَادَة فِي الْأَخْبَار إِلَّا عَمَّن سمينا من الْعُدُول على

لهم ثلاثة أقوال، فمنهم من لا يحتج به مطلقًا إذا انفرد، ومنهم من يحتج به في حالة موافقته الثقات فحسب أما لو خالف فحديثه يُنكر، ومنهم من يقبله لو وافق الثقات بحديثه (149).

والحديث الذي رواه ثابت خالف فيه الثقات، ووافق فيه الكذابين، فكيف يُقبل ويكون صحيحًا؟

فماذا عن أن الأئمة الذين رووا هذا الحديث كلهم صححوه؟

لأن الحديث لم يعترض عليه أحد، كما تكلمنا سابقًا أنهم لا يتكلمون في الحديث لو لم يعترض عليه أحد، فلا يُحتج في علم الحديث بعد بيان علله فيقال: قد صححه فلان. لأن فلان هذا لو علم العلة وبحث فيه لكان ضعفه، فلينتبه المكابرون لهذا.

\*\*\*\*

ما جاء في البخاري ومسلم بخصوص التطيب كان حديثًا:

رواه مسلم بإطلاقه مرة "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا"<sup>(150)</sup> عن زينب، وعنها أيضًا مرة أخرى بتخصيص العشاء "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ"<sup>(151)</sup>.

والأصح في الحديث التخصيص لا العموم، فالروايات يفسر بعضها بعضًا.

وقد خصَّ ذلك بالعشاء فقط لأن التطيُّب أصلًا لحفظ الجسد من رائحة العرق، وجو المدينة ليلًا يكون باردًا، بخلاف الصباح فيكون حارًا، لذلك من سيشهد العشاء لا حاجة له في العطر، والهواء الذي يملأ المسجد قد يحرِّك العطر من الجزء الخلفي من المسجد تجاه الرجال في الجزء الأمامي، فيتشتتوا في الصلاة، فلا حاجة لنا في ما يشتت الصلاة طالما ليس هناك ضرر من العرق وغيره.

وقد يسأل البعض سؤالًا..

الشَّرُط الَّذِي وَصفنَا". يقصد بالشرط هذا أن لا يكون صدوقًا صالحًا فقط بل أن يكون من الذين يحفظون الحديث لا يتوهمون فيه ولا يمكن خداعهم في ألفاظه لأنه ينسى فقد يخلط الألفاظ مع ألفاظ ليست من الحديث مطلقًا.

(149) ابن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1396ه، ج3، ص128.

(150) رواه مسلم برقم (142).

(151) رواه مسلم برقم (141).

لماذا اضطرننا لتخصيص الحديث العام بالرواية الأخرى، ووضع تفسير كهذا للحديث، مع أننا يمكننا أخذه بالمطلق بتحريم الطيب، أو تحريم الطيب حين دخول المسجد، وهكذا؟

لأن النبي  $\rho$  ليس في كل الأحاديث نهى عن الطيب.

ومن بعض الحجج التي يقولها البعض أن المرأة يجوز لها التطيب في بيتها فقط لزوجها، لا أن تخرج متطيبة، لحديث ثابت بن عمارة الذي قلناه فوق.

مع أن الإباحة للطيب كانت بعد موت الزوج!

في الحديث الذي يقول: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْءً إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَحْرُجُ، فَتُعْظَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَحْرُجُ، فَتُعْظَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ" (152).

والذي في مقدمة الحديث هو فعلهم في الجاهلية، ليست عدة المسلمين، وإنما لم يتغير من عادات الجاهلية بالإسلام إلا ما كان ضارًا أو مخالفًا للشريعة، وكل ما سبق نُهي عنه، إلا ما جاء توكيده في الأحاديث الأخرى، وهو أنه لم ينه عن التطيب مطلقًا كما كان في الجاهلية، بل بعدم الإكثار فقط.

فقد روى البخاري: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطِ وَأَظْفَارِ"(153).

يعني فور انتهاء فترة الحداد، فإنها تعود لتتطيب، معناه أنها كانت تتطيب قبل وفاة زوجها ثم انقطعت في فترة الحداد، وبعد ذلك عادت لتتطيب، وزوجها لم يعد معها، فالتطيب لم يكن مخصوصًا بالزوج.

والقُسط هو الكافور، لأنه يعطي رائحة جيدة للجسد حين الاغتسال به.

وقد قال في هذا الحديث بالنهي عن أن تمس طيبًا وقت الحداد، إلا أدنى طُهرها، يعني ما يجعل جسدها مزالًا منه الرائحة، فتواجد الرائحة العطرة منها ليس محرمًا كما توهموا ونعتوها بالزانية وأن فيه تغليظ و و و..

<sup>(152)</sup> رواه مسلم برقم (1489).

<sup>(153)</sup> رواه البخاري برقم (5343).

ومع ذلك، فهذا الحديث ليس هو الوحيد هكذا، فإن كل الأحاديث التي جاءت فيها تقليل من المرأة أو نهي غليظ بشع، إما أن تكون ضعيفة أو موضوعة، أو تحتاج إلى تفسير صحيح.

#### زواجه من اليهودية والمسيحية.

للوهلة الأولى تظن النساء أن إباحة زواج الرجل من النصرانية واليهودية وأنها لا تتزوج إلا رجلًا مسلمًا شيءٌ يقول بكل صراحة: يريد الإسلام أن يوسع للرجل، ويضيق على المرأة.

والأمر ليس كذلك بالتأكيد..

تقول الآية: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْدِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُوْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) [المائدة: 5].

فهذه آية صريحة على جواز الزواج من الذين أوتوا الكتاب، الذين هم: النصرانية واليهودية.

مع النهي على الزواج من المشركة، في قوله تعالى: (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) [البقرة: 220].

فكيف يوفقون هكذا بين أن أهل الكتاب ينطبق عليهم هذه الآية أصلًا، ومع ذلك فقد أحلَّ الله الزواج بنسائهم؟

لسبب واحد فقط، والسبب هذا سيفسر كل شيء في هذا الحكم.

المقياس الذي عليه بُني الحكم كان هو اتفاق العلاقة الزوجية ونجاحها من ناحية الدين.

وكما تكلمنا من قبل فإن الشرع لا يأتي بتحديد الشيء تمامًا، وإنما يأتي بالأغلب، فالأغلب في أن العلاقة بين الرجل الذي سيتزوج امرأة مسلمة وهو على دين آخر أنه في الغالب سيعاملها معاملةً قبيحة سيئة في كل مرة يتشاجران فيها، لأنه ليس معترفٌ بدينها، فهي بالنسبة له أحقر منه.

بينما لو تزوج المسلم من النصرانية واليهودية، فإن من شروط صحة إيمانه بالله أن يؤمن بكتبه ورسله جميعًا، فإذا رفضَ دينها أو انتقص منها بسبب اختلاف الدين فهو ينتقص من دينه هو ويجعل إيمانه ناقصًا.

فهو ليس متعلقٌ بتفضيل أحد على الآخر، ولا متعلق بالدين، وإنما متعلق بالمصلحة الاجتماعية بين الزوجين.

لذلك فالرجل لا يتزوج المشركة، مع أن الكتابيات أكثرهن مشركات، لأنه يتعامل معها على أنها كافرة فسيحطُّ من قدرها وشأنها.

والسيدة لا يحل لها الزواج من غير المسلم لنفس السبب.

\*\*\*\*

هل يمكن أن يقول أحدهم أنه يضمن أن يحترمه شريك علاقته الذي نُهي عن الزواج عنه، كأن يتزوج المسلم كافرةً، أو تتزوج المرأة غير مسلم، فهكذا خرجت عن مقتضى الآية؟

لا يصح على الإطلاق، لأن اليقينَ لا يعارض بالظن.

فاليقين هو قول الله Y بالنهي لعلمه الكامل بأن هذا شيء سيحدث، فثقة شخصٍ ما في أحد هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويراهن على شيء خاطئ، ومن يخبره أصلًا إن كان هذا الشخص سيظل يحبه للأبد ولن يجرحه مطلقًا؟ وقد رأينا أن لا علاقة تخلو من ذلك، فاختلاف الدين يزيد المناوشات حدة وقسوة إذا ما حصلت، فأُغلق هذا الباب بالكامل.

ليس الحكم شخصيًا أو متعنصرًا للرجال أبدًا، بل هو متعلق بشيء آخر تمامًا.

## أين حق الجواري؟

من المفترض والبديهي والذي ننادي به كمسلمين أن الإسلام جاء لدحض كل ظلمٍ حادثٍ للناس على هذه الأرض.

فكيف لم يحرم هذا الإسلام اتخاذ الجواري؟

نعم نعلم أن القرآن والسنة قيدا الأمر بقيود معينة، ولكن تقييد الأمر الخاطئ ليس مببرًا مطلقًا لاستمرارية تواجده.

كان من المفترض أن يأتي لينهى تمامًا عن اتخاذ الجواري والعبيد، وخاصة فكرة الجواري التي تجعل الرجل له الصلاحية أن يدخل على عدد نساء لا يُحصى لمجرد أنهن جوارٍ يعملن عنده وهو يملكهن بماله.

ومن الغريب في هذا ما روي عن الخليفة العباسي هارون الرشيد كان لديه ألفي جارية، والمعتصم حفيده لديه ثمانية آلاف جارية، والمتوكل ابنه لديه أربعة آلاف جارية، خمسمائة منهن ينام معهن في فراشه (154).

كيف لم يمنع الإسلام كل هذه المهزلة؟

والمشكلة هنا ليست في منع الإسلام للاستعباد من عدمه، بل في عدم فهم طريقة إنزال الحكم أصلًا.

مفهوم أن الله Y حينما حرم الأشياء حرمها قطعًا، حتى أنه يُروى كثيرًا الحديث القائل بأن الصحابة لما دخل عليهم رجلٌ وقال أن الخمر حُرمت أمسكوا أواني الخمر وكسروها بما فيها دون أن يسألوه حتى عن صحة الخبر.

هكذا بدون نقاش، حُرمت الخمر، فليتوقف الجميع على الفور.

وهذا الخطأ قادمٌ ممن يحكي القصة دون أن يخبر أن هناك ثلاثة مقدمات لتحريم الخمر قبلها كما بينا.

لأننا لو تتبعنا التحريمات الواردة في القرآن الكريم سنجد أن الله Y لم يحرم شيئًا قطعًا هكذا، بل كل شيء كان له مقدمات؛ لأن التحريم حكم عظيم على النفوس، وكل الأحكام الثقيلة على

<sup>(154)</sup> أبو على التنوخي، الفرج بعد الشدة.

القلب، التي كان يعتادها المسلمون قبل الإسلام ثم جاء الإسلام ليخبرهم بأن يتوقفوا عنها، لا بد لها من مقدمات.

ومن باب أولى فإن شيئًا كالجواري هذا بكبر حجمه، سيحتاج لمقدمات كبيرة.

هناك أربع طرق لممارسة الرجل النكاح مع الطرف الآخر: الزنا، الزواج الشرعي، زواج المتعة، الجواري.

لماذا لم يُحرم الزنا بالتدريج كما فعل في الخمر؟

لأن الزنا ليس الطريق الوحيد للنكاح، يعني الخمر لما حُرِّم، نهى النبي  $\rho$  عنه مطلقًا، كما روي عن جابر: "أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»"(155).

الحديث يُخبر بأن كل "مسكر" بالإطلاق حرام، لم يكتفِ بالخمر فقط ويبيح باقي المسكرات، لذا فكان يحتاج هذا الحكم إلى تدريج وتقديم قبله.

لكن النكاح انقسمت طرق تحريم أحكامه إلى أربعة كذلك:

- 1- الزنا، تم تحريمه قطعًا بدون مقدمات.
- ho وفاة رسول الله ho وفاة رسول الله ho
- 3- ملك اليمين (الجواري)، تم تقنين حكمها حتى تنقرض على المدى البعيد.
  - 4- الزواج الشرعي، تم إباحته مطلقًا مع تحديد العدد بأربعة.

فالزنا معلومٌ تفاصيله.

أما عن حكم زواج المتعة، وهو الذي كان الرجل يتفق مع المرأة أنه سيتزوجها لمدة معينة ثم يطلقها، ويكون هذا ضمن العقد أصلًا.

فهذا الزواج حُرِّم حينما كانوا في المدينة.

<sup>(155)</sup> رواه مسلم برقم (72).

ثم أبيح لما سافروا للحج، كما روي عن أبي ذر: "كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً" (156).

وحُرم في خيبر، كما روي "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ "(157).

وأبيح في فتح مكة، كما روي "رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا"(158).

ثم ثبت الأمر على تحريمه "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا" (159).

ولعله الحكم الوحيد في الدين الذي كان هكذا، يُحرم، ويباح، ويحرم، ويباح، ثم يحرم مطلقًا.

بعض الصحابة وصلهم التحريم الأخير متاخرًا، مما يستمرون في الاستمتاع كلما ذهبوا للحج بعد رسول الله  $\rho$  في خلافة أبي بكر وعمر، ولكن عمر أشاع هذا بشدة حتى كان الذي يجهل الحكم أقل بكثير ممن يعلمه، والذي يعلم يخبر الذي لا يعلم.

ما الحكمة في تحريم هذا الزواج وإباحته أكثر من مرة هكذا؟

لو لاحظنا سنجد أنه كان يباح دائمًا في ظروف سفرٍ سيقام فيها فترة، يعني أن خيبر لم يكن ينوي رسول الله ρ على الإقامة فيها وإرخاء دفاعات الجيش، بأن يذهبوا ليتزوجوا وينكحوا وغير ذلك، بل يجب على الجميع أن يظل متأهبًا هناك.

بينما في مكة حين الحج، سيبقون هناك مدة، كذلك في فتحها ظلوا هناك مدة، وسيعودون لأهلهم مجددًا، لذا فإن إباحة المتعة في هذا الوقت كان تجنبًا لوقوعهم في الزنا، بحكم أنهم كانوا يعتادون على أن نساؤهم معهم دائمًا.

<sup>(156)</sup> رواه مسلم برقم (1224).

<sup>(157)</sup> رواه البخاري برقم (5115).

<sup>(158)</sup> رواه مسلم برقم (1405).

<sup>(159)</sup> رواه مسلم برقم (1406).

هل كل الصحابة كانوا يتزوجون زواج المتعة في الظروف التي يباح فيها؟ لا، بعض الصحابة قال أنها "كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهَا" (160).

التأهيل النفسي للتحريم عاملٌ أساسي في تشريع القرآن الكريم، لا يأتي ضاغطًا على الأنفس فتنفر، وقد قال p: "فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"(161).

التيسير لا يكون في التحريم، بل في عرض التحريم هذا.

تأهيلهم له بالانقطاع فترة والإباحة فترة كان للجيل الأول من الصحابة الذين اعتادوا في الجاهلية هذه الفعال، فلن يُصدموا بالنتيجة، بل سيحملهم إليها الشرع دون أن يشعروا بتعسير مطلقًا.

ماذا عن الجيل القادم؟

سيكون مولودًا وهو مهيأ إلى أن زواج المتعة هذا حرام، ولن يستعصي شيءٌ عليه لأنه لم يجربه من قبل، فلا أحد يشتاق لمن لا يعلمه.

ثم جاء الحكم الأخير وهو حكم الجواري..

انقطاع الجواري والعبيد مباشرة سيزعزع أرضًا كانت ثابتةً في الدولة الإسلامية وقتئذ. سيكون قرارًا يفتقر للحكمة، حيث أنهم يعتبرون من الأشياء المركزية في كل بيت مسلم، نعم كانوا كذلك في العالم كله، ولكن الحديث عن البيت المسلم فحسب الآن.

لا يصح تعرية حضارة من أمر يساهم في بنائها، خاصة أنهم كانوا يستندون عليه بشكل كبير في أمور حياتهم، سواء كانت الحياة الخارجية مثل العبيد، أو الحياة الداخلية مثل الجواري.

نعم هناك مميزات للأمر، ولكن هناك أيضًا عيوبٌ تجعل منه قبيحًا.

لذا إذا قمنا بالصبر على تلك المميزات وتقنين العيوب حتى ينتهي الحكم من تلقاء نفسه، فينتبه له الناس ويجهزون أنفسهم له.

<sup>(160)</sup> رواه مسلم برقم (1406).

<sup>(161)</sup> رواه البخاري برقم (220).

هكذا الحكم شبيهٌ تمامًا بالذي جاء على صنبور ماء مفتوحٍ وبأسفله وعاءٌ ممتلئ، وقام بثقب الوعاء وإغلاق الماء من الأعلى، فأصبح الوعاء يستنزف نفسه بشكل بطيء، يفرغ ما فيه حتى لا يكون به شيءٌ مطلقًا.

فماذا فعل الشرع حيال ذلك؟

- 1. نهى عن أن ينكح المالك جاريته المتزوجة، وإن كان هناك مالكان لنفس الجارية فيحرم عليهما أن ينكحاها.
- 2. نهى أن يستعبد مسلمٌ مسلمًا آخر أو مسلمة، وإنما يكون غير مسلم فقط. وهذا جعل بيع وشراء الجواري شبه يندثر لقلة الطرق له، بينما كان الطريق الوحيد المتاح للجواري هو السبي حينما يكونون أسرى من الحرب.
- اذا أسروا أحدًا من الجيوش الأخرى فإن نهايته أمرًا من ثلاث: إما أن يُفدى من قومه بمالٍ فيطلق سراحه، أو يمنُ عليه صاحبه ويطلق سراحه دون أي شيء بالمقابل، أو يحدث أمرٌ مما قال به رسول الله ρ فيطلق بسببه سراحه، والثالث هذا سنخبر به.
  - 4. وضع أسسًا للتعامل مع الأسرى، ومن ذلك:
- البيان على فضل عتق العبد الذي كان لديه من قبل، كقوله: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَ مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوِ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ"(162).
- تأصيل المعاملة الحسنة بين الطرفين، أعني طرف السيد وطرف الجارية أو العبد. مثل قوله: "لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْقِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي وَفُتَاتِي وَفَتَاتِي وَفُتَاتِي وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي وَفُتَاتِي وَفُتَاتِي وَفُتَاتِي وَلَيْتُونِ وَلَعَتَى وَلَعَاتِي وَفُتَاتِي وَفُتَاتِي وَلَيْتُونِ وَلَا يَعْتَعَاتِي وَلَعَاتِي وَلِيَعْلِي وَلِيَعْلِي وَلِيَعْلِي وَلِيَعْلِي وَلِيَعْلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي قَالِهِ وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي قَالِي وَلِي وَلَعَاتِي وَلِي و
- أغلب الأمور البسيطة في الإسلام، الصغيرة جدًا، كانت الكفارة الخاصة بها هي عتق عبدٍ ممن لدى المالك، أو حتى في المناسبات التقليدية، من مثل ذلك:
- أ. التحفيز على إرجاع العبيد لأهلهم بحسب أكثر الأهل حاجة للعبد أو الجارية، فقد سئل p: "أي الرقاب أفضل؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»"(164).
- ب. في المناسبات كان يأمرهم بالعتق، مثل وقت كسوف الشمس من كل سنة، وخسوف القمر من كل شهر (165).
- ت. جعل أحد كفارات اليمين تحرير رقبة، في قوله تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ

<sup>(162)</sup> رواه البخاري برقم (2517).

<sup>(163)</sup> رواه البخاري برقم (2552).

<sup>(164)</sup> رواه البخاري برقم (2518).

<sup>(165)</sup> رواه البخاري برقم (2519)، و(2520).

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: 89].

- ث. من ضرب مملوكًا له أو صفعه على وجهه فكفارته أن يعتقه (166).
- ج. التكفير عن الذنب يكون إحدى طرقه إعتاق عبد، كقوله تعالى: (فَكُّ رَقَبَةٍ) [البلد: 13].
  - يجوز للعبد أن يشتري نفسه من صاحبه بما يسمى "المُكاتَبة".
- التنبيه على أن من كان له شريكٌ في مملوك (عبد أو جارية) وأراد أن يعتق حصته منه، فوجب عليه أن يعتقه بالكامل، فإن لم يكن معه مال فهو يضمن لهم قيمته يعطيها لهم فيما بعد ويُعتق العبد (167) أو يقوم العبد بالعمل وإعطاء المال لصاحبه الثاني حتى يُكاتبه.
  - إذا كانت الجارية متزوجة فلا يجوز لمالكها أن يمنعها عن الذهاب لزوجها.
- 5. تكريره كثيرًا في كل حين أن الأفضلية للعتق لا للتملُّك، كقوله  $\rho$  حينما أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فاشترطوا عليها الولاء، فقال: "اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق"(168).
- 6. إذا نكح جاريته وأنجبت له فإنها تعتق فورًا، لأنها إذا اعتُبِرتْ ملكًا لأبيه، وإذا مات الرجل فإن الفتى سيرثُ ملكَ أبيه، فلا يصح أن يرث الطفل أمه، لذلك فإنها تعتق إذا أنجبت.

كل الأمور السابقة تجعل حكم الجواري لا زال موجودًا، ولكن المحاصرات له كثيرةٌ، ومصادره قليلةٌ جدًا، مما يجعله سهل الانفكاك والانتهاء، ولكن أهم من ذلك أنه حين يحدث هذا، يكون جميع المسلمين مستقلين بأنفسهم مدركين لهذا الأمر ولا يتكل أحدهم على الآخر، لذا لم يُؤخذوا بالصدمة كما سبق.

ما الذي جعل الحكم يتأخر كل هذه المدة؟

المشكلة لم تكن في الحكم على الإطلاق، ولا في طريقة تنفيذه، وإنما كان في عدم التزام المسلمين به.

يعني أنه إذا ضرب أحدهم غلامًا له أو جارية له، أو سبها، فإنه لا يكفِّر عن فعله هذا بعتقها، بل يستمر وكأن شيئًا لم يكن.

عدم الالتزام هذا جعل المسألة تستمر بشدة، نعم لم تعد بنفس التوحش الذي كان موجودًا، ولكن الشرع لم يحلل ملك اليمين أصلًا، إنما تكلم عنه على أنه واقعٌ موجود، ولم يقل ولا مرة مثلًا

<sup>(166)</sup> رواه مسلم برقم (1657).

<sup>(167)</sup> رواه البخاري برقم (2523).

<sup>(168)</sup> رواه البخاري برقم (6717).

أن لو أحدًا أخطأ في كذا فعقابه أن يصير عبدًا عند فلان أو جارية عند فلان، وإنما ينبه دائمًا على العتق.

فلا يصح أن يقال أن الدين لم يكن يحارب ملك اليمين أبدًا، لأننا قبل أن نلج للتحدث عن كونه حرمه فعلًا أم لا، يجب أن نفهم أولًا طريقة وضع القرآن أحكامه التحريمية للبشر، فالحكم على الشيء فرعٌ من تصوره، ولا يصح أن نحكم على شيء لا يمكننا تصوره جيدًا.

\*\*\*\*

ماذا عن الأحكام المختلفة للجاريات عن النساء الحرة؟

الأمر بالحجاب مثلًا كان كاملًا على الحرة وليس كاملًا على المرأة، فالمرأة لا يشترط أن ترتدي حجابها في أثناء الوقت الذي تخدم فيه في المنزل، بينما الحرة لا يمكن أن تتخلى عنه.

أيضًا فإنهم قالوا بأن عورة الجارية من القدمين إلى السرة، والحرة جسدها بالكامل عدا الوجه واليدين.

أما عن العورة فقد اختلفوا فيها بسبب طريقة الاستشهاد من الحديث "كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْدِمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدِيُّهُنَّ "(169).

فظن البعض أن "تَضْرِبُ ثُدِيُّهُنَّ" هذه مقصودٌ منها أن ثدي الجواري مكشوف، فقالوا بأن عورتها تحت الثدي.

مع أن لفظة "تَضْرِبُ ثُدِيُّهُنَّ" هذه ضعيفة، كما قال البيهقي نفسه الذي أورد الحديث: "وَالْآثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ، وَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَأْسَهَا وَرَقَبَتَهَا وَمَا يَظْهَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ، وَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنْ رَأْسَهَا وَرَقَبَتَهَا وَمَا يَظْهَرُ مِنْهُا فِي حَالِ الْمِحْنَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ فَلَا يَنْبِغِي أَنْ مِنْهَا فِي عَوْرَةٍ يُلْمَةٍ وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ وَبِسَائِرِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ مَعَهُ فِي عَوْرَةِ الرَّبُكِلِ" (170).

<sup>(169)</sup> رواه البيهقي في السنن برقم (3222).

<sup>(170)</sup> أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م، ج2، ص320.

وقال النووي في حد عورتها بعد عرض الخلاف: "والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم"(171).

فنحن لدينا الجرأة أن نقول أن من حكم على عورة المرأة بأنها ما بين الركبة إلى السرة قد أخطأ.

والبعض يروي حديث عمر بن الخطاب حينما ضرب الجارية التي تقنَّعت وقال لها: "لا تتشبهي بالحرائر"<sup>(172)</sup>.

وهذا لا حجة فيه على أنها لا يحل لها أن ترتدى الحجاب.

الأئمة اتفقوا على أن الأمر نسبي، بحكم أن العلة أصلًا هي خوف الفتنة من النظر إليها، وكان معتادًا حينها عدم النظر إلى الجارية، ولكن قد تكون الجارية أجمل من كثير من الحرائر، فكان هؤلاء يُؤمرن بالحجاب كما تؤمر الحرة تمامًا.

هل المقصود به التفريق بين الحرة والجارية؟

لا، على الإطلاق، بل حينما كان المقياس هو مخافة الفتنة، لم تُؤمر الفتاة الصغيرة بالحجاب، ولم تؤمر السيدة العجوزة به أيضًا، كما قال Y (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [النور: 60].

حتى أن الفتنة إذا كانت على الولد الأمرد، بعض الرجال يشتهيه، فإنه يُؤمر كذلك بالاحتشام.

هذا ليس عنصريًا ولا متعلقًا بطائفة معينة دون الأخرى، وإنما هو متعلقٌ بضابط معين وهو حصول الفتنة.

أما عن عمر، فإن دولة عمر كانت دولة خارجة من ظروف اقتصادية وسياسية ومعنوية متهدورة. انتهت أموال المسلمين في حروب الردة التي خاضها أبو بكر الصديق  $\tau$ ، فلا يوجد مع المسلمين أموال كافية، ويريد أن يبني الدولة.

كان لعمر عصًا صغيرة اسمها "دِرَّة"، يمسكها بيده فإذا وجدَ من لا يستقيم في عمله يضريه بها ضرية ينبهه بها، وإذا أشار لشيء يشير بدرته، وإذا خاطب أحدًا يشيح بها.

<sup>(171)</sup> يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، ت: عوض قاسم أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2005م، ص204.

<sup>(172)</sup> رواه ابن أبي شيبة برقم (6236).

وقد يبدو الأمر مخيفًا حينما نسمع كلمة "ضربها عمر بعصاته" ونُسقطها على واقعنا الحالي من نموذج ضرب الرجال لنسائهم، ولكن عمر لم يكن كذلك.

بل إنها كانت أقرب لضرية رفق من صديق لصديقه، وكانت هذه عادته، والجميع يألفه على هذا الحال.

وكان يخرج كثيرًا للسوق وغيره، يريد تحريك الناس دون كسل ولا تملمُلٍ حتى تقفِ الدولة على أقدامها مجددًا، فما شأن الجواري بهذه المسائل؟

إن الجواري لديهن عمل، إذا أردن أن يخرجن ليشترين شيئًا من الخارج للمنزل ثم يعُدن مسرعين، وقامت هي بارتداء الخمار وضبطه وغير ذلك، ستضيع كثيرًا من الوقت ولن ينظر إليها أحدٌ أصلًا أو يفتتن بها، فتضييع الوقت والخروج عن الانضباط هو كان الباعث الوحيد لعمر أن ينهاها ويخبرها ألا تتشبه بالحرائر، لأن هذا عائقٌ لا فائدة منه سوى مضيعة الوقت.

لكن الأئمة يتفقون على أن عورتها مساوية لعورة الحرة، وأن الفاتنة من الجاريات يجب عليها أن تستر نفسها كستر الحرة أو أشد.

أسباب التفريق دائمًا في الإسلام تكون لأسباب غير التي تظهر لنا بشكل سطحي..

تكون لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة، ولكن الله خلقنا على فطرة مستدلة، لا فطرة متعطلة كما يظن البعض..

لن تعلم من الله إلا إن فكرت في شأنه، ظنك المستمر عن الله Y بعقلك الطفولي الذي يحسب أنه يأكل ويشرب ويلعب وينام مثلنا – تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا – يجعلك تظن ظنونًا فاسدة إذا رأيت أمرًا كهذا، نحسب أن الله Y يفرق تفريقًا عنصريًا بين بنى البشر.

ولكن فطرتنا، فطرةٌ مستدلة، إذا فكرنا وبحثنا، يظهرُ لنا ما كان غائبًا بين طيات الأمور.

لهذا دائمًا ما خاطب الله العقلاء في القرآن، المتفكرين..

## أكثرهن في النار، وتلعنهن الملائكة..

ولكن لماذا؟ لماذا حينما يتكلم رسول الله ho عن النساء يقول بأن أكثرهن في النار؟

يقول الحديث:

"خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «تُكْثِرْنَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ النَّسِرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ، اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» "(173).

هل قول الأكثرية هذا يشترط أنهن حقًا أكثر أهل النار؟

أكثر أهل النار من النساء لا يعني بالضرورة أن أكثر النساء في النار، هذا أول أمر.

الأمر الثاني، هل يمكن أن يأتي الحديث عن الوعيد في القرآن الكريم والسنة لمجرد التهديد أم يكون صريحًا دائمًا؟

يقول الله Y (وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا (59) وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّوْيَا فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا (59) وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّوْيَا الرَّوْيَا الرَّيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَة فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا) [الإسراء: 59-60].

يقول الله Y فيها (وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْويفًا)..

يخوف الله الناس لأجل أن يتعظوا، وهناك جمعٌ كبير من الأحاديث يمكن أن توضع في نفس السياق.

مثل حديث من قتل نفسه، فأهل السنة مجمعون على أن قتل النفس كبيرة، ولكن لا يكفر من قتل نفسه، فإن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، وإن عذبه فإنه لا يُخلَّد في جهنم.

مع ذلك يقول رسول الله p: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا

<sup>(173)</sup> رواه البخاري برقم (304).

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"<sup>(174)</sup>.

تكرار خالد مخلدٍ في النار إنما هي للتغليظ عليه، للتخويف.

ومن مثله أيضًا حديث "سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "(175). مع أننا نعلم أن سب المسلم ليس فسوقًا، وقتاله ليس بإطلاقه، وإنما إذا قتله يكون مرتكب كبيرة ولا يكفر، ولكن كل هذا من باب التخويف والتغليظ.

لذلك قال ابن حجر في فوائد حديث أكثر أهل النار من النساء: "فِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ تَغْلِيظًا عَلَى فَاعِلِهَا لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِكُفْرِهِنَّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ كَا شَيْرِ الْمِلَّةِ الصِّفَةِ الَّتِي تُعَابُ وَأَنْ لَا يُوَاجَهُ كَإِطْلَاقِ نَفْي الْإِيمَانِ، وَفِيهِ الْإِغْلَاظُ فِي النُّصْحِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِزَالَةِ الصِّفَةِ الَّتِي تُعَابُ وَأَنْ لَا يُوَاجَهُ بِذَلِكَ الشَّامِعِ" (176).

ويمكن حمل الفائدة الأولى على حديث السباب.

التكثير في هذا لا يشترط فيه أن يكون واقعًا حقيقيًا أكثر من أن يكون تنبيهًا وتخويفًا.

لماذا نبههنَّ على ذلك؟ لأجل أن الله ينبه على الشائع من كل جنس من الجنسين، فكل ما يكون أكثر هذا الجنس يفعله ينبهه هو عليه، مع أنه قد يأتي من الجنس الآخر، فحينها نضع فعال هذا الجنس للجنس الآخر بنفس الحكم.

مثل بر الوالدين مثلًا، فالعقوق قد يأتي من طرف الآباء لا الأبناء، حينها فالوعيد يكون على الآباء كالذي كان على الأبناء.

ولكن هل هذا يبرر أن رسول الله ρ يخصص النساء بهذه الأفعال؟

نعم يبرر؛ لأنه  $\rho$  حياديٌ تمامًا في هذا الأمر، هو يريد للجميع النجاة، فإن كل مرة يقول فيها حديثًا ما فيه تهديدٌ لطرف فهو يخشى عليه من النار، لذلك في هذا المقام يهدده.

فماذا عن الرجال؟

للرجال كذلك أحاديث مثل هذه خاصةٌ بهم، مثل حديث:

<sup>(174)</sup> رواه البخاري برقم (5778).

<sup>(175)</sup> رواه البخاري برقم (48).

<sup>(176)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج1، ص406.

"أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدُعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُبِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلَمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ أَعَلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلَمْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كُذْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَارِئُ فَقَلْ لَذَ كُنْتَ أَصِلُ الرَّحِمَ يَقَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ يُقَالَ: وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُبِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذْتُ أَنْ يُقَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ فَلَانُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُبِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُبِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَبْ هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثُةُ أَوّلُ خَلْقِ اللَّهِ ثُسَعًّ لِبِهُمُ النَّالُ المَلَائِكَةُ أَولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعِّرُ بِهِمُ النَّالُ اللَّهُ وَمَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعِّرُ بِهِمُ النَّالُ المَلائِكَةُ أَولَاكَ الثَلَاثَةُ أَوّلُ خَلْقِ اللَّهُ تُسَعِّرُ بِهِمُ النَّالُ المَلائِكَ الشَّلَاثَةُ أَولَا لَا الْمَلائِكَ أَولُولُ اللَّهُ لَانُ عَلَى اللَّهُ الْمَلَاثُ وَلَوْلَ اللَّهُ لَانُ وَلُولُ اللَّهُ لَانُ عَلَى اللَّهُ لَاللَّهُ الْمَلِيلُ اللَّهُ الْمَلَالُ عَلَى اللَّهُ الْمَلَالُ عَلَى اللَّهُ الْمَلَالُ عَلَى اللَّهُ الْمَلَى اللَّهُ لَالَ عَلَى اللَّهُ الْمَلَالُ عَلَى اللَّهُ الْمَلَا

فما سبق كله شائعٌ من الرجال، ونبه رسول الله  $\rho$  على أن أولئك الثلاثة أول من تسعر بهم النار يوم القيامة.

لا يقال الشيء نفسه للجميع إلا إذا اشتركوا فيه، ولكن إذا انفرد أحدهم عن الآخر في شيء، يُخصص الكلام له.

\*\*\*\*

ماذا عن اللعن؟

يقول الحديث "إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ"(178).

لأن الشائع من النساء ذلك الفعل، جاء لهن الوعيد، ولكن هل هذا الأمر بإطلاقه أم بشروط؟

بل وضع هذا الباب الإمام ابن حجر فقال: "(قَوْلُهُ [يعني البخاري] بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا) أَيْ: بِغَيْرِ سَبَبِ لَمْ يَجُزْ لَهَا ذَلِكَ"<sup>(179)</sup>.

<sup>(177)</sup> رواه الترمذي برقم (2382).

<sup>(178)</sup> رواه البخاري برقم (5194).

<sup>(179)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج9، ص294.

وتكلم فيه على الشروط التي يجب أن تتواجد حتى يصح فيها الحديث، وإلا فلا شيء على الزوجة، وبمكن أن يتحول حكم اللعن للرجل.

وقال بأنه لا يكون عليها لوم إلا إذا بدأت هي بهجره، فلو هجرها الرجل، أو طلب منها أن ينام وحده، فلا شيء عليها.

وأن تكون ظالمةً له، فإن كان هو الظالم فلا شيء عليها، والإثم عليه هو.

وأن يغضب من فعلها، فإن لم يغضب فلا شيء عليها.

وألا يكون هناك عذرٌ يجعلها تهجره، فإن كان لا شيء عليها(180).

وهناك أمورٌ لو فعلتها لا تُحاسب عليها، يعني أن الرجل بهذه الأحاديث لا يبرر له أنه لا يعطيها حقوقها، فكما أن المرأة تهيء جسدها له ونظافتها الشخصية لا يمكن له هو أن يكون أشعثًا أغبر الوجه متسخًا دائمًا، فهي لو ابتعدت عنه في هذا الحين ليست ناشرًا.

كما ورد عند الإمام ابن حجر الهيتمي:

"إِذَا امْتَنَعَتْ الزَّوْجَةُ مِنْ تَمْكِينِ الزَّوْجِ لِتَشَعُّثِهِ وَكَثْرَةِ أَوْسَاخِهِ هَلْ تَكُونُ نَاشِرَةً أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ نَاشِرَةً بِذَلِكَ؛ إِذْ كُلُّ مَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِزَالَتِهِ يُجْبَرُ هُوَ عَلَيْهِ أَخْذًا مِمَّا فِي الْبَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَا لَا تَكُونُ نَاشِرَةً بِذَلِكَ؛ إِذْ كُلُّ مَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِزَالَتِهِ يُجْبَرُ هُوَ عَلَيْهِ أَخْذًا مِمَّا فِي الْبَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِزَالَتُهُ"(181).

أيضًا فإن أحاديث اللعن هذه لا تأتي للنساء فقط، بل لأن الغالب عليها أنها تمنع زوجها منها بلا سبب فجاءت لها، ولكن هناك أحاديثٌ غالبةٌ على الرجال، لذلك جاء الزجر فيها للرجال.

مثل حديث: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَىٰهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"(182).

بل عدّ هذا الفعل بعض الأئمة من الكبائر كابن حجر الهيتمي وابن قيم وابن علان.

\*\*\*\*

<sup>(180)</sup> المصدر السابق.

<sup>(181)</sup> ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م، ج7، ص325.

<sup>(182)</sup> رواه مسلم برقم (1437).

فكرة أن الرجال لا يأتي لهم إلا كل خير ، والنساء يأتي لهم من الحديث كل زجر وتقليل منها، هو أمرٌ خاطئ تمامًا، وإنما الرجال دائمًا ما يصيدون تلك الأحاديث ويضعونها أمام المرأة ليل نهار، فتحسب أن الشرع لم يأتِ إلا بما يسوءها فحسب.

وهذا لم يحدث أبدًا..

إنما علينا أن نتوقف عن الاستماع لعرض الأدلة عنا من خصومنا، فلن يعرضوا شيئًا بإنصافٍ أبدًا.

# للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالث أكبر سورة في القرآن، مسماة باسم "النساء"..

نعلم أن كثيرًا من السور سُميت بأسماء مختلفة، وبعضها اجتهد الصحابة في تسميتها (183). إلا أن هذه السورة بالذات وردت تسمية رسول الله  $\rho$  لها، ولم يختلف أحدٌ على اسمها (184).

ما الذي تبدأ به سورة النساء؟

أول صفحة تبيح التعدد، وثاني صفحة تُخبر بأن ميراث الذكر مثل ميراث الأنثيين.

يقول Y: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ) [النساء: 11].

في أولى صفحات النساء يجعل ما للأنثى شطر ما للرجل، فيتساءل الجميع، أين الإنصاف؟

ولكن التساؤل سينتهي إذا علمنا أن الآية تقول: (فِي أَوْلَادِكُمْ) لماذا خصص الأولاد؟ لأن هذه القاعدة ليست إلا على الأولاد فحسب.

يعني أن النساء في ظروف أخرى، إذا كانت أم، أو جدة، أو ابنة ولكن لا يوجد ابن معها، أكثر من ثلاثين حالة تكون فيها النساء أكثر من نصف الرجل، قد تتساوى، أو تزيد عنه (185).

حسنًا، لننتبه جيدًا إلى القاعدة التي نريد ترسيخها هنا..

الحديث ليس عن "نصيب الذكر" مطلقًا، و"نصيب الأنثى" مطلقًا، وإنما الحديث عن نصيب الأبناء، القاعدة التى تقول: "للذكر مثل حظ الأنثيين" مختصرةٌ أصلًا في الأبناء

لماذا زاد الابن عن الابنة للضعف في ميراث أبيهم؟

بسبب أن المقياس ليس "من الذكر ومن الأنثى؟" وإنما المقياس الحقيقي هو "من يحتاج هذا المال أكثر من الآخر؟".

<sup>(183)</sup> ذكر ابن أبي حاتم (19520) في سورة الكافرون: "عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تُسَمَّى الْمُقَشْقِشَةُ". وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

<sup>(184)</sup> جزء من حديث عمر في صحيح مسلم (567) قال: "مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟»".

<sup>(185)</sup> أحمد خيري العمري، ليطمئن عقلي، دار عصير الكتب، الطبعة الأولى، 2019م، ص372- 477.

سورة النساء لم تأتِ لإنصاف النساء فحسب، بل جاءت أيضًا لإظهار الأحكام المتعلقة بالنساء.

البعض يعلم على وجه الدقة ما تفيده هذه الأحكام، والبعض لا يرى ذلك، وإنما يرى الظواهر دائمًا، ولعل هذه مشكلة أغلب المتحدثين في الدين، عدم اجتهادهم في فهم النصوص كفايةً..

\*\*\*\*

### حجابٌ عن ماذا؟

في الجاهلية كانت فكرة الحجاب متعلقة بقواعد أيضًا، ولكنها لم تكن قواعد شرعية، بل كانت عرفية لها علاقة بالتكبر والسيادة بين القبائل.

فالسيدة الحرة ترتدي وشاحًا على الرأس، وكلما كانت غنية ومتكبرة فإنها تطيلُ الوشاح وتطيل ثوبها لتجره خلفها خيلاءً، وهو ما نهى عنه ρ للرجال والنساء.

وكانت تخلع الحجاب إذا كانت جميلة جدًا تباهي بجمالها، أو ترتدي النقاب إذا خشيت من أعين المتغزلين فيها، وبعضهن يخلع الحجاب أمام الرجل الجبان استحقارًا له بأنه لا يخشى منك فلماذا أحجب نفسى عنك؟ (186)

وبالحديث عن الحجاب، هل فعلًا يفيد في منع الناس عن الفتاة؟

يروي الخرائطي في كتابه "اعتلال القلوب" بسنده: "خَرَجَ أَبُو حَازِمٍ يَرْمِي الْجِمَارَ وَمَعَهُ قَوْمٌ مُتَعَبِّدُونَ وَهُوَ يُكَلِّمُهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي وَأُولَئِكَ مَعَهُ إِذْ نَظَرُوا إِلَى فَتَاةٍ مُسْتَتِرَةٍ بِخِمَارِهَا، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ عَلَى نَحْرِهَا مِنْهُ شَيْءٌ تَرْمِي النَّاسَ بِطَرْفِهَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَقَدْ شَغَلَتِ مُسْتَتِرَةٍ بِخِمَارِهَا، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ عَلَى نَحْرِهَا مِنْهُ شَيْءٌ تَرْمِي النَّاسَ بِطَرْفِهَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَقَدْ شَغَلَتِ النَّاسَ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا مَبْهُوتِينَ، وَقَدْ خَبَطَ بَعْضُهُمْ بَعْظًا فِي الطَّرِيقِ، فَرَآهَا أَبُو حَازِمٍ، فَقَالَ: يَا هَذِهِ، اتَّقِي اللَّهَ، إِنَّكِ فِي مَشْعَرٍ مِنْ مَشَاعِرِ اللَّهِ عَظِيمٍ، وَقَدْ فَتَنْتِ النَّاسَ، فَاضْرِي بِخَمَارِكِ عَلَى هَذِهِ، اتَّقِي اللَّهَ، إِنَّكِ فِي مَشْعَرٍ مِنْ مَشَاعِرِ اللَّهِ عَظِيمٍ، وَقَدْ فَتَنْتِ النَّاسَ، فَاضْرِي بِخَمَارِكِ عَلَى جَيْدِهِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَلْيَضْرِيْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) [النور: 31] ، فَأَقْبَلَتْ تَضْحَكُ جَيْبِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَلْيَضْرِيْنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) [النور: 31] ، فَأَقْبُلَتْ الْبَرِيءَ مِنْ اللَّلِي لَمْ يَحْجُجْنَ يَبْغِينَ حَجَّةً، وَلَكِنْ لِيَقْتُلْنَ الْبَرِيءَ مِنْ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُعَلِّي لَلْ يُعَدِّبُ هُو حَازِمٍ عَلَى أَصْحَابُهِ فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، تَعَالَوْا نَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَدِّبُ هُذِهِ الصَّورَةِ الْحَدْشَاءِ بِالنَّارِ، فَجَعَلَ يُدْعُونَ الْمُعَلِّقُ اللَّهُ يَعَلَى لَا يُعَدِّبُ هُمُ وَأَصْحَابُهُ يُؤَمِّنُونَ "(187).

الفتاة كانت تجلس تستتر بالحجاب على شعرها ولكن لا تغطي باقي رقبتها وصدرها، وقالت أنها لم تأتِ للحج وإنما جاءت لتفتن الرجال، فاعتلَّ قلب الرجل مما رآه من جمالها وأصبح يدعو لها ألا يعذبها الله.

لذلك، كشف المرأة لهذا الأمر حتى في الحج قد لا يسلم فيه الرجال من الفتنة، رغم أنهم كانوا في القرون الثلاثة الأولى، التي هي خير القرون، فما بالنا بالآن؟

\*\*\*\*

<sup>(186)</sup> راجع فصل ذات جاهلية.

<sup>(187)</sup> رواه الخرائطي برقم (296).

ماذا يفعل الشرع أمام الأمور التي لا يُضمن فيها الإنسان؟ يمنعها تمامًا.

مثل ماذا؟ مثل حكم الخمر.

الخمر فيه منافع كثيرة، ولكن الضرر الأكبر والمركزي فيه هو أنه يُفقد العقل إدراكه، فيجعل الإنسان لا يعقل ما يفعله، وقد يؤديه عدم تعقله هذا إلى الزنا، أو القتل، أو السرقة، أو غير ذلك من الكبائر.

فلما كان الخمر طريقًا محتملًا للكبائر، أصبح معدودًا هو الآخر من الكبائر، والوسيلة تأخذ حكم نتيجتها، فلو كانت قبيحة أصبحت الوسيلة هي أيضًا قبيحة.

ما العلة؟ العلة في الخمر السُكر، لأن السكر سيذهب العقل.

مشكلتنا الآن ليست في السُكر نفسه، بل في تحديد المقدار الذي يشريه الإنسان حتى لا يسكر، وهذا أمرٌ متعلقٌ بطبيعة جسد كل واحد منا، فمنا من يسكر بعد خمسة كؤوس، ومنا من يسكر بعد اثنان، ومنا من يسكر بعد عشرة.

فلما كان الأمر نسبيًا، ولا نستطيع التفريق والتحديد بدقة، حُرِّم من أول قطرة، كما قال ρ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" (188).

وهو هنا على نفس القاعدة..

لا نستطيع تحديد من هو الشخص الجيد الذي يضبط نفسه، ومن هو الذي في قلبه مرض بوصف الله Y له: (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ).

لذلك وجب الحجابُ مطلقًا، ولكن من أمنا من ناحيتهم الفتنة، كالمحارم مثلًا، فلا بأس في خلعه، ومن كانت كبيرة في السن، فقد أمِنت الفتنة، فلا بأس في خلعه، والطفلة الصغيرة أمِنت الفتنة.

نعم الحكم متعلق بعلته بهذه النسبية.

الجواري لم يكن بهن طمع، فلو كانت إحداهن جميلة جدًا بحيث ينسى الإنسان أنها جاريةٌ ويطمع فيها، فإنه في ذلك الوقت يجب عليها الحجاب كما يجب على الحرة.

<sup>(188)</sup> رواه أصحاب السنن.

النساء مع النساء يأمن الفتنة، فلا بأس في خلع الحجاب، ولكن في زماننا هذا لما انتشر الشذوذ وأصبح الذين في قلوبهم مرض ليسوا رجالًا فقط، وقد تكون الفتاة صديقة الفتاة وتشتهيها، فهي واجب عليها أن تحتشم منها، تمامًا مثل الولد الأمرد الذي يشتهيه الرجال، يجب الاحتشام له. لا نقصد هنا الحجاب فقط بس الزي الشرعي بشكل كامل لكلا الجنسين.

فالمسألة أمن فتنة فقط، وليس المقصود بها أن الفتاة ستفتن الرجل فحسب، بل المقصود بها أن الأمر كله فتنة.

\*\*\*\*

أيضًا لله طريقةٌ في التعامل مع البشر، وهي أنه يحمل كل من شارك في فعل الذنب بشكل أو بآخر ذنبًا.

فالذي يشرب الخمر لن يحاسبه فقط، بل سيحاسبه هو ومن صنعها ومن حملها ومن سقى شاربها وهكذا..

فهم شاركوا بشيء ما في الجرم، لذلك لا ريب في استحقاقهم المعاقبة معه.

كذلك في الحجاب أيضًا فإن عدم وجوده يجعلها عرضةً في تحمل ما لها من العقاب أمام أنها شاركت بشكل ما في هذا الأمر. مثل أبو حازم الذي لم ينظر لأي سيدة في الحج، سوى من كانت كاشفة عن رقبتها وصدرها..

لا يمكن أن نتجاهل أن هناك تأثيرًا من ناحية الفتاة..

وهذا لأن "الذين في قلبهم مرض" ليسوا على درجة واحدة، بل منهم من إذا وجد شجرةً مكتوب عليها فتاة سيحاول التحرش بها، ومنهم من لا يبتدئ في فعل كهذا إلا لو كانت الفتاة رداءها ليس محتشمًا، ومنهم من لا يفعل ذلك إلا إذا وجد فتاة ما لا ترتديه أكثر مما ترتديه.

الآن الأكثرون أصبحوا من "الذي في قلبه مرض" الذين في الدرجة الأخيرة من المرض، الذين يتحرشون حتى بالأطفال الصغار.

هذا إذا احتشمت الفتاة فلا كلام لها مطلقًا..

لكن ماذا عن مصير "الذي في قلبه مرض"؟

أتفهم أن مصيره لا يهم الجميع، ولكننا نخبر به لسبب واحد، أن الله Y لم يجعل حساب من يفعل ذلك هينًا، سواء كان للفتاة دخلًا أو لا..

إن سياق الكلام عن الذين في قلبهم مرض في القرآن يكون بنفس سوء الكافرين، ولعله أشد قليلًا..

مجرد فعل كهذا، يُساوى بمصيره بمصير الكافر، مع أنه قد لا يكون كافرًا..

في سورة البقرة الحديث عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا، فيقول: (في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) [البقرة: 10].

ولعل هذا الذي يفعل تلك الأفاعيل تنطبق عليه هذه الآيات أيضًا..

في سورة المائدة الحديث كان عن النهي عن أن يتخذ المؤمنون غيرهم أولياء من اليهود والنصارى، فلا يلتزم بالحكم بعض الناس، يقول الله Y عنهم: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) [المائدة: 52].

وفي سورة الأنفال يأمر الله Y المسلمين بطاعة الله ورسوله  $\rho$  وأن يصبروا، ثم ينهاهم على أن يكونوا شبيهين بأناس آخرين. من الذي سيتكلم عن المؤمنين بسوء إذا أطاعوا الله ورسوله  $\rho$ ؟ اثنان فقط، يقول P: (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَوُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللّهِ فَإِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأنفال: 49].

وفي سورة التوبة يُخبر الله بالوقت الذي تنزل فيه سورة جديدة، فيقول بأن حال المؤمنين أنهم ستزيدهم إيمانًا ويستشبرون، ماذا عن الآخرين؟ قال: (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ (125) أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكُرُونَ (126) وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) [التوبة: 125-127].

وفي سورة الحج ينبه الله Υ نبيه ρ على أن الشيطان إذا ألقى كلامًا على لسانه فإن الله Υ يمحوا هذا الكلام ويجري على لسانه الحق، من الذي سيُفتن بما يلقيه الشيطان؟ يقول: (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) [الحج: 53].

و في سورة النور يذكر الله Υ حال الذين يقولون آمنا ثم يتولى فريقٌ منهم، وإذا دعاهم النبي ρ ليحكم بينهم، فإن كانوا مخطئين لا يذهبون إليه، وإن كانوا على الحق يذهبون، وهذه ليست من

صفة المؤمنين، فيقول Y مستنكرًا فعلهم هذا: (أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [النور: 50].

ولعل أكثر سورة تكررت فيها هذه الآية سورة الأحزاب، حيث جاءت ثلاث مرات.

الأولى: حينما وصف الله Y حال المؤمنين حينما كان كل شيء ضدهم في غزوة الخندق وأحيطوا من كل مكان، قال: (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا) [الأحزاب: 12].

الثانية: آيتنا التي عليها كلامنا هنا: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [الأحزاب: 32].

الثالثة: ولعل الثالثة هي أكثر آية توضح كلامنا السابق.

هي آيات فرض الزي الشرعي..

ولكن لعلنا نتكلم أولًا عن سياق الآيات هذه..

تبدأ الآيات بالنهي للذين آمنوا ألا يدخلوا بيوت النبي أو أي بيوت أخرى بدون استئذان، فتقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ).

ثم يتابع أن من احتاج متاعًا، والمتاع هو الحاجة، يعني إذا احتجتم منهن طلبًا ما: (فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ).

واستطرد بقاعدةٍ أخرى وتنبيه للمسلمين: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) [الأحزاب: 53].

وقبل أن يخبرهم بفرض الزي الشرعي الذي لا يظهر من جسدهن شيئًا، قال من الذين يباح أن يجلسن أمامه بدون أن يرتدين حجابهن، وهم: (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إَجْوَانِهِنَّ وَلَا إِجْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِجْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِجْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِجْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا يَسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) [الأحزاب: 55].

الآية التي تليها ينبه فيها على قدر النبي عند الله Y، ويأمرهم أن يفعلوا مثل ذلك: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: 56].

ثم يحذر تحذيرين، تحذيرٌ خاص لمن يؤذي النبي، وتحذيرٌ عام لمن يؤذي لمؤمنين والمؤمنات.

فيقول: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (57) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [الأحزاب: 57- 58].

حسنًا، من سيؤذي النساء سيحتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا، الآن قد يقول الذين يفعلون هذا أن النساء هن السبب، لأنهن لم يكن محتشمات.

فأغلق الله عليهم هذا الباب تمامًا، فقال: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [الأحزاب: 59].

لم يعد لهؤلاء حجة هكذا، ولا تبرير، ولا أي شيء..

ماذا لو استمروا في أفعالهم تلك، حتى بعد أن أغلق الله عليهم كل الحجج التي يمكن أن يتعلقوا بها؟

قال: (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (61) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) [الأحزاب: 60-62].

لا أرى تعليقًا بعد كلام الله، خاصة بهذه الحدة، مع أولئك الذين في قلوبهم مرض.

\*\*\*\*

من يقوم بهذه الأفعال، في قلبه مرض..

قد يأتي ليبرر لنفسه، فالله لم يجعل له تبريرًا..

ومن برر لهؤلاء، هو مثلهم تمامًا، في قلبه مرض..

الحجاب مفروض والزي الشرعي مفروض لإخراج الفتاة من عبء التهمة وأن تُوضع في المسألة فيكون لدى هذا المريض فرصة أن يقول: هي التي أغوتني.

ففرض الله عليها حجابها، حذرًا من ذاك المريض عليها، (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) ليس حذرًا منها عليه.. وهذا هو السبب لما تكلم عمر بن الخطاب  $\tau$  في تلك النقطة قبل نزول الوحي لتأكيد كلامه، حينما قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ" (189)، كان سبب كلامه عدم تحديد من البر ومن الفاجر، فلنستر نساءنا عن الجميع.

وإن لم ينتهِ هذا المريض، فالله له بالمرصاد، وهو ملعونٌ، وعقابه عقاب الكافرين..

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ؟

بلى، سيُخرج الله أضغانهم، ويحاسبهم بما في قلوبهم..

<sup>(189)</sup> رواه البخاري برقم (4483).

# لا تخرجي حتى لا يأكلكِ الذئب..

إحدى المشكلات التي توجد في المتكلمين في الفقه أنهم لا يعتبرون بما دون الفقه من التاريخ والجغرافيا وطباع البلاد المتمثلة في العرف، والذي قال عنها Y: (خُذِ الْعَفْوَ وَأُمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف: 199].

الله Y أمر نبيه p أن يأمر الناس بالعُرف.

هل الاعتبار للأمور الزمانية والمكانية مهم جدًا؟

هذا لا شك فيه. وليس الاعتبار بها أمرًا مُحدثًا، أو أحد مبررات العلمانيين للعبث في التراث الإسلامي، بل هو فعل رسول الله  $\rho$  أصلًا.

لنضرب مثالًا على ذلك..

لما بُني المسجد النبوي في المدينة (190)، قال رسول الله  $\rho$  للناس: "خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ" (191).

ولعلنا نظن في البداية أن علة خلع الحديث هي مخالفة اليهود.

ولكن يروي عبد الله بن السائب في فتح مكة، يعني بعد هذا الحديث: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْح فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ"(192).

وفي حديثٍ ثالث: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا"(193).

هل يمكن أن تكون هذه الأحاديث تتعارض مع بعضها البعض؟

لا، على الإطلاق، وإنما يُوفَّق بينها إذا فهمنا أن العلة لم تكن مخالفة اليهود، بل يُحتمل كانوا حينها في المدينة المسجد النبوي قاسٍ على الأقدام، فلما هُيئت أرضية المسجد بالحصير

<sup>(190)</sup> ليس في الحديث نصُّ على أنه كان في المدينة؛ ولكن الراوي "أوس بن ثابت" خزرجي أنصاري، فضلًا عن أن اليهود كانوا في المدينة، فإن لفظ النبي p: "إن اليهود" يُعلِم بأنه يكلمهم في المدينة.

<sup>(191)</sup> رواه أبو داوود برقم (652).

<sup>(192)</sup> رواه النسائي برقم (1007).

<sup>(193)</sup> رواه أبو داوود (655).

وأصبحت جيدة للوقوف عليها لفترات طويلة دون أن تؤذي أقدام المصلين، فخلع رسول الله ho حذاءه قبل أي أحد.

ويُحتمل أيضًا أنه يقول لهم بأن اليهود يصلون بدون حذاء فقط، أما الإسلام فإنه يجيز لكم الصلاة في الحذاء أو بدونه، ولكنه احتمالٌ بعيد؛ لأنه قال: "خالفوهم"، يعني أنه يخصص الصلاة بالحذاء فقط، لم يقل بجواز الأمرين.

أم الآن، فإن الحكم يكون بحسب حال المصلي ومكان الصلاة، فلا يصلي أحدٌ في المسجد بحذائه لأنه طاهر وسوف يلوثه بالحذاء.

بينما إذا كان في الشارع يصلي فلا حرج في صلاته بالنعل.

الأمر أصبح متعلقًا بالبيئة التي يصلى فيها المصلى، وبحال المصلى نفسه.

هناك أحكامٌ كثيرة في الدين بهذه الطريقة، لذلك وضع الفقهاء قاعدة أساسية تقول: "الحُكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا".

فلا يصح أن يقول أحدهم: رسول الله  $\rho$  قال أن هذا حرامًا فيكون حرامًا طوال العمر دون مناقشة.

وهذا كما ناقشناه من قبل في فصل الحجاب، أن العلة في فرضه كانت خشية الفتنة، فمن لا تُخشى عليه الفتنة يسقط الحكم عنه مثل السيدة العجوزة، ومن خشينا عليها الفتنة أصبح الحكم جاربًا عليها حتى وان لم تكن عليها حكم الحجاب مثل الجاربة الجميلة.

\*\*\*\*

لنتحدث الآن إذن عن خروج المرأة.

بكل وضوح، هل يحرم أن تخرج المرأة من بيتها مطلقًا؟

الجواب: لا.

لا يحرم أن تخرج من بيتها لسبب، فلو خرجت للتسكُّع بلا سبب فهو فقط المنهي عنه.

ولا يحرم أن تخرج من بيتها بدون محرم.

ولا يحرم أن تسافر للدراسة أو حتى للترفيه مع أصدقائها.

هذه هي العناوين الرئيسية في هذا الأمر، كل ما يعترض على تلك العناوين سنناقشه مفصلًا..

أول شيء يخطر في بالنا في هذا الباب آية: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)، وهي دائمًا تستخدم في هذا السياق.

ولكن هذه الآيات لا يمكن أخذها بالاقتصاص، وإنما هي نزلت في أمر واحد لهدف واحد.

الآيات كاملة هي: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعُكُنَّ مِنْ مَا عَظِيمًا (29) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ بِلَهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُوْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَقُ وَلَا اللَّهِ يَسِيرًا (30) وَمَنْ يَقْنُتُ مِنْكُنَّ بِلَهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُوْتِهَا أَجْرَهَا مَوْنَهُ وَلَا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْلَهُ وَيُصُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدهِمِ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ لَلْعَلَى اللَّهُ لِيدُهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهُ كَانَ لَطِيفًا الْبَعْ وَالْمَالِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَصِدِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالْمُنَصِدِقَاتِ وَالْمُأْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤَمِنَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤُمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِةُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِقُولُ وَلَوْقُولُ فَي وَلَعْلَى وَلَوْ اللَّهُ لَعُنْ وَلَوْمُ اللَّهِ الللَّهُ لَوْمَا عَلَيْ اللَّهُ لَكُونُ لَا لَكُولُولُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ لَلْمُؤْمِلَ

قال الأندلسي: "سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ أَزواجه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، تَغَايَرْنَ وَأَرَدْنَ زِيَادَةً فِي كِسْوَة وَنَفَقَةٍ، فَنَزَلَتْ. وَلَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَفَرَّقَ عَنْهُ الْأَحْزَابَ وَفَتَحَ عَلَيْهِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، ظَنَّ أَزْوَاجُهُ أَنَّهُ الْأَحْزَابَ وَفَتَحَ عَلَيْهِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، ظَنَّ أَزْوَاجُهُ أَنَّهُ الْحُلِيِّ الْحُلِيِّ الْحُلِيِّ الْمُهُودِ وَذَخَائِرِهِمْ، فَقَعَدْنَ حَوْلَهُ وَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَنَاتُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِي الْحُلِيِّ الْحُلِيِّ وَالْحُلِي وَالْإِمَاءِ وَالْخَولِ، وَنَحْنُ عَلَى مَا تَرَاهُ مِنَ الْفَاقَةِ وَالضِّيقِ. وَآلَمْنَ قَلْبَهُ بِمُطَالَبَتِهِنَّ لَهُ بِتَوْسِعَةِ الْحَالِ وَالْإِمَاءِ وَالْخَولِ، وَنَحْنُ عَلَى مَا تَرَاهُ مِنَ الْفَاقَةِ وَالضِّيقِ. وَآلَمْنَ قَلْبَهُ بِمُطَالَبَتِهِنَّ لَهُ بِتَوْسِعَةِ الْحَالِ وَالْإِمَاءِ وَالْخَولِ، وَنَحْنُ عَلَى مَا تَرَاهُ مِنَ الْفَاقَةِ وَالضِّيقِ. وَآلَمْنَ قَلْبَهُ بِمُطَالَبَتِهِنَّ لَهُ بِتَوْسِعَةِ الْحَالِ، وَأَنْ يُعَامِلُهُنَّ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْمُلُوكُ وَالْأَكَابِرُ أَزْوَاجَهُمْ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَتُلُو عَلَيْهِنَّ مَا نَوَلَ فِي الْمُلُوكُ وَالْأَكَابِرُ أَزْوَاجَهُمْ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَتُلُو عَلَيْهِنَّ مَا نَوْلَ فِي الْمُلُوكُ وَالْأَكَابِرُ أَزْوَاجَهُمْ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَتُلُو عَلَيْهِنَّ مَا نَوْلَ فِي

لم يكن النبي  $\rho$  يعاملهن بطريقة سيئة، أو يضيق عليهن في المال، ولكنه لا يصل إلى نفقة وتبذير الملوك. فلما فعلنَ ذلك هجرهنَّ مدة حتى نزلت الآيات، فذهب لهن، وحكى ما نزل عليه.

الآيات جميعها تنبههم على النهي عن أفعال الجاهلية، وترسيخ القواعد لديهن ثانيةً، وتذكرهن بأحكام الشرع، ثم تمدح أفعال المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات.. إلى آخره.

<sup>(194)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج8، ص471.

من ضمن أفعال الجاهلية، وتعتبر أشدها عند النساء: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى).

ما معنى إذا اتقيتن؟ يعني إذا استقبلتن أحدًا، فلا تخضعن له بالقول. قال الأندلسي: "أَمَرَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ خَيْرًا، لَا عَلَى وَجْهٍ يُظْهِرُ فِي الْقَلْبِ عَلَاقَةً مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ اللّينِ، كما كان الْحَالُ عَلَيْهِ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ مُكَالَمَةِ الرِّجَالِ بِرَخِيمِ الصَّوْتِ وَلَيِّنِهِ، مِثْلَ كَلَامِ الْمُومِسَاتِ، فَنَهَاهُنَّ عَنْ ذَكَ "(195).

ثم قال: "أَمَرَهُنَّ تَعَالَى بِمُلَازَمَةِ بُيُوتِهِنَّ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ التَّبَرُّجِ، وَأَعْلَمَ تَعَالَى أَنَّهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" (196). الْأُولَى" (196).

وهذا ليس لأن الخروج في نفسه حرام، فقد روي عن رسول الله ρ أنه قال: "إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ "<sup>(197)</sup>.

ولكن المُحرم في هذه الآية هو فعل الجاهلية، بالكامل مع بعضه ليس منفصلًا. كنَّ يخرجن يتسكعن مع الرجال، بل كان من الطبيعي أن يرجع الزوج فيجد رجلًا غريبًا مع زوجته في المنزل، ليس في مقام الزنا، وإنما كمعاملة الأصدقاء، صديق زوجته، وهو لا يرضى بهذا.

ثم يخرجن بتبرج كما وضحناه في فصل "ذات جاهلية" لتتجمَّل أمام الرجال وتراهن على أنهن سيعجبن بها، وهذا أيضًا نفس السياق الذي نبَّه عليه رسول الله م حينما قال: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَتَقُولُ: مَا رَآنِي أَحَدٌ إِلَّا أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللهِ إِذَا كَانَتْ في قَعْر بَيْتِهَا "(198).

فهذا ليس له علاقة بخروجها مطلقًا.

فالآية تتكلم هنا عن:

- 1- عدم التساهل في الكلام، مثل فعل الجاهلية.
- 2- النهي عن الخروج للتسكع مع الرجال، مثل فعل الجاهلية.

<sup>(195)</sup> أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج8، ص476.

<sup>(196)</sup> المصدر السابق.

<sup>(197)</sup> رواه البخاري برقم (4795).

<sup>(198)</sup> رواه الطبراني في الكبير برقم (9481).

3- النهى عن التبرج القبيح، مثل فعل الجاهلية.

\*\*\*\*

أما عن سفرها فهو الآن فقط مباح.

وقد جاء حديث في ذلك: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"(199).

هذا الحديث ما نستعمل فيه قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا".

ما علة النهى عن سفر المرأة؟

سننظر للأمر من الناحية الجغرافية والتاريخية هنا..

ما هو محيط المدينة منذ 1400 سنة؟ حولها جبالٌ من كل مكان، وإذا خرجنا عن نطاق المدينة فإن أقرب قرية لنا ستكون بيننا وبينها صحراء جرداء، لو قام أحدٌ بقتل الآخر فيها لن يشعر به إنسان.

الحديث في نهيه ورد مرة بتحديد "مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ"، ومرة أخرى "مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"، مرة أخرى "مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ"، ومرة آخرى "أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ".

الحديث كله في الزيادة عن اليوم، لماذا؟ لأن في الصباح ستأمن الطريق، ولن تذهب إلى مكان في الصباح يستهلك مسيرة أقل من يوم إلا إذا كان قريبًا منها، فكل الأماكن القريبة في السفر مباحةٌ لأنها مؤمنة المخاطر.

لكن ما تبقى، ما يزيد، سيكون فيه مبيتٌ بالليل في الصحراء، ومشيٌ في وديانٍ مقطوعة، فلو خرج لها ذئبٌ أو أي مفترس، أو حتى قاطع طريق أراد اغتصابها وقتلها لن تقدر على حماية نفسها من مخاطر السفر هذا.

الحل أن يخرج معها رجلٌ لكي يحميها، ولكن ما الذي يمنع الرجل أن يكون هو نفسه خطرًا عليها إذا انفرد بها في منتصف الصحراء؟ إذن نحتاج لرجلٍ يكون مأمون الجانب، لا يقدر على أن يقترب منها، وليس أمامنا إلا المحرم.

يكون الأمر منطقيًا هكذا..

<sup>(199)</sup> رواه البخاري برقم (1088).

الآن علة السفر هذه لا يمكن أن نقول أنها انتفت بالكامل، ولكن نستطيع القول بأن أغلب البلاد التي يتم السفر إليها سواء داخل الدولة أو خارجها مؤمنةً بالكامل، حتى السفر لم يعد سيرًا كما قال  $\rho$  "مسيرة"، ولم يعد يحتاج وقتًا يزيد عن اليوم، فهي بضع ساعات في الطائرة.

البعض يقول بأن علة سفره معها أن لا تُفتن في دينها في بلدٍ مختلف، وهي لا تعلم شيئًا هناك فيذهب الرجل معها حتى يحفظها من هذه الفتنة.

وهذا كلام ليس بصحيح؛ لأن "معرفة أحكام الدين التي لا تسع المؤمن جهله" مطلوبةٌ في الموطن قبل بلاد السفر، فهي ليست علة لعدم السفر، إذ كل مسلم عليه أن يتعلمها في أي مكان.

أيضًا فإن الحديث يحدد أن يسافر الرجل معها فقط، لا أن يقيم معها في سفرها، وإلا فخروج المرأة في البلد الذي تعيش فيه وحدها مؤذونٌ فيه كما في الحديث الذي ذكرناه.

الأمر كله متعلقٌ بعلة ما، كخلع النعل وارتدائه، تواجد العلة يعيد الحُكم لعمله، وفقدان العلة يغلى الحكم، هكذا بهذه البساطة..

وكان البعض يفهم هذه الأحاديث خطأ، فيغضب عليه الأئمة.

من مثل ذلك حديث ابن عمر عن رسول الله ρ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بَلَى وَاللَّهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ مَا تَقُولُ؟ جَمِيعَهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا"(200).

فلما قال بل نمنعهن، خالف نص الحديث لأنه يقول "لا تمنعوا نسائكم المساجد"، فغضب عليه عبد الله بن عمر au، ونهاه عن قوله هذا.

أما عن حديث المرأة التي قالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أُحِبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ فَي مَسْجِدِ فِي مَسْجِدِ فِي مَسْجِدِ فَي مَسْجِدِ فِي مَسْجِدِ فَي مَسْجِدِ فِي مَسْجِدِ فَي مَسْجِدِ فَي مَسْجِدِ فَي مَسْجِد فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَطْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّى فِيهِ حَتَّى لَقِيتِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ "(201).

فهذا الحديث يتكلم عن الأولويات، أن الأصل للمرأة البيت لا الشارع، فخيرٌ لكل امرئ أن يبقى في أصله.

<sup>(200)</sup> رواه ابن خزيمة برقم (1684).

<sup>(201)</sup> رواه ابن خزيمة برقم (1689)

وهذا مقابله أن الأصل في الرجال المساجد والشوارع، فقال في ذلك: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَوُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَمْرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَوُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"(202).

فمن لم يأتِ للصلاة ومكث في منزله من الرجال، فعاقبته وخيمة.

ترتيب الأولويات وتحديد وظيفة كل إنسان في المجتمع تجعله لا يتعطل أبدًا، كل شخص يعرف المطلوب منه فيفعله، فكما أن المرأة شأنها الحياة الداخلية فكان الخير لها في صلاتها أقرب لها في مكان تواجدها الأصلي، وكما أن الرجل شأنه الحياة الخارجية فكان الخير له في صلاته أقرب في مكان تواجده الأصلي.

ولعل الرجال لا يضعون علامةً على هذا الحديث، ولا حتى النساء...

فعندما جاءت سيدة وخالفت الصلاة في منزلها الذي هو الأصل لها، نصحها رسول الله برفق وقال بأن هذا خيرٌ من هذا، يعني أنه لم ينهها عن صلاتها في المسجد مثلًا، بل كان من باب عرض خيارات كثيرة أمامها.

بينما عندما تكلم في هذا الشأن مع الرجال، اشتد عليهم وقال بأنه همَّ بأن يحرق عليهم بيوتهم.

لم ينصف رسول الله م الرجل؟ أم أن الأمر من البداية لم يكن متعلقًا بجنس أصلًا؟

في المعتاد، يكون الخطأ أحيانًا في من يفهم الحديث، لا في نصوص الحديث نفسها.

<sup>(202)</sup> رواه البخاري برقم (1210).

# إنما الشؤم في ثلاثة..

يروي الأئمة أن رسول الله  $\rho$  قال: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ "( $^{(203)}$ .

لو تأملنا في هذا، سنجد أن رسول الله  $\rho$  لا يمكن أن يقول أن المرأة شُؤم!، ولكن الحديث في الصحيحين.

ولكن هل يمكن أن يكون الإسناد صحيحًا ولكن المتن فيه شيء ساقط؟

بالتأكيد، وقد تسقط كلمة واحدة، تغير معنى الحديث تمامًا.

مثل حديث "مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(204).

ولو كان هذا الحديث على إطلاقه هكذا، لكان الأئمة أصحاب الحديث أول من سينطبق عليهم هذا الحديث، لأن كثيرًا منهم كذبوا على رسول الله  $\rho$  لما وضعوا حديثًا ضعيفًا بل قد يكون موضوعًا ولم يعلموا ذلك في زمانهم، وعلمه غيرهم بعدهم، فهذا كذبٌ على رسول الله صلى لله عليه وسلم.

ولكن صححتْ هذا الحديث كلمةٌ أخرى جاءت في رواية لنفس الحديث، عند البخاري أيضًا، قال: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "<sup>(205)</sup>.

فهمنا الآن بهذه الرواية، وعلمنا أنها أصح من الأخرى، كل هذا بسبب كلمة "متعمدًا" التي سقطت من الأولى، إذن من لم يتعمد الكذب عليه  $\rho$  ليس مندرجًا تحت الحديث.

لذلك قال النووي: "واعلم أن مذهبَ أهل السنّة أن الكذبَ هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمدتَ ذلك أم جهلته، لكن لا يأثمُ في الجهل، وإنما يأثمُ في العمد"(206).

<sup>(203)</sup> رواه البخاري برقم (2858). ولفظه عند مسلم (2225): "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤُمُ في ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَس، وَالدَّار".

<sup>(204)</sup> رواه البخاري برقم (107).

<sup>(205)</sup> رواه البخاري برقم (1291).

<sup>(206)</sup> يحيى بن شرف النووي، الأذكار، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، 1994م، ص378.

لننتبه جيدًا أن الحديث قد يكون آتٍ بسند صحيح، ولكن هناك غلطٌ في المتن، سواء نسي الصحابي لفظة معينة، أو أحد الرواة الذين في الإسناد، وهذا لا يقدح في كونهم ثقات مطلقًا، بل هذا أمرٌ طبيعي بالنسبة للبشر.

ولكن هذا الحديث بالذات جاء في كل رواياته عند البخاري ومسلم بأن الشؤم في ثلاثة، منهم المرأة.

فبدأ الأئمة يتأولونه، لماذا قد تكون المرأة شؤمًا؟

قال النووي في عرض أقوالهم:

"وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

- 1- فَقَالَ مَالِكُ وَطَائِفَةٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى سُكْنَاهَا سَبَبًا لِلطَّرَرِ أَوِ الْهَلَاكِ، وَكَذَا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَوِ الْفَرَسِ أَوِ الْخَادِمِ قَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا اتِّخَاذُ الْمُرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَوِ الْفَرَسِ أَوِ الْخَادِمِ قَدْ يَحْصُلُ الشُّؤُمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ.
- 2- وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَكَثِيرُونَ هُوَ فِي معنى الاستثناء من الطيرة. أي: الطِّيرَةُ مَنْهِيُّ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فَلْيُفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَطَلَاق الْمَرْأَةِ.
- 3- وَقَالَ آخَرُونَ شُؤْمُ الدَّارِ ضِيقُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَأَذَاهُمْ وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ عَدَمُ وِلَادَتِهَا وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا وَقَالَ آخَرُونَ شُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ لا يغزى عَلَيْهَا، وَقِيلَ حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا، وَشُؤْمُ الْخَادِمِ لِسَانِهَا وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ لا يغزى عَلَيْهَا، وَقِيلَ حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا، وَشُؤْمُ الْخَادِمِ سوء خلقه وَقلَّةُ تَعَهُّدِهِ لِمَا فُوِّضَ إلَيْهِ.
- 4- وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالشُّوْمِ هُنَا عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ بحديث لا طيرة على هذا فأجاب ابن قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ حَدِيثِ لَا طِيرَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.
  - 5- قَالَ الْقَاضِي قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْفُصُولِ السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام:
  - أ. أحدها: ما لم يَقَعِ الظَّرَرُ بِهِ وَلَا اطَّرَدَتْ عَادَةٌ خَاصَّةٌ ولا عامة، فهذا لا يلتفت إِلَيْهِ وَأَنْكَرَ الشَّرْعُ الِالْتِفَاتَ إِلَيْهِ وَهُوَ الطِّيرَةُ.
  - ب. والثاني: ما يقع عنده الضرر عمومًا إلا يخصه وزاد لا متكررًا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج مِنْهُ.
  - ت. وَالثَّالِثُ مَا يَخُصُّ وَلَا يَعُمُّ كَالدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ فَهَذَا يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنْهُ وَاللَّهُ أعلم"(207).

<sup>(207)</sup> يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، ج14، ص220.

المشكلة في التكلف في شرح هذا الحديث أنه مخالفٌ لطريقة رسول الله ρ، فكيف يسمح لرجل أن يقول لامرأته: أنتِ شؤمٌ عليَّ، ويقول في نفس الوقت استوصوا بالنساء خيرًا؟

أيضًا رسول الله p قد نهى عن الطِّيرة بالمطلق، أن يعلق إنسانٌ تشاؤمه بشيء ما في حياته، أو يتعلق بشيء ما، مثل أن يقول: لقد نجحتُ في الامتحان بسبب أنني ارتديتُ خاتم الحظ. أو يقول: لقد اكتئبتُ لأنني مشيتُ في الشارع الفلاني.

هذه أمور لا يتعلق قدر الله ولا رزقه لعباده بها، فنُهي عنها، فكيف يخصص أمورًا كهذه؟

والحديث آتٍ من طرفٍ آخر فيه زيادةٌ في المتن تغير كل شيء في الحديث.

"قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشُّؤُمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي اللَّه عَلَيْهِ وَالْفَرَسِ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ إِنَّ الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ" فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ" (208).

وهذا الحديث رغم أنه مرسلٌ فإنه يشهد له حديثٌ آخر قاله الإمام أحمد: "حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الطِّيرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الطِّيرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرُقِانَ عَلَى وَالْفَرَسِ" فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى وَلَا لَهُرَسِ" فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: ((كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ))"(209).

وحديث الإمام أحمد إسناده إسناد الصحيحين، فهو يناطح صحة الأحاديث الثانية.

إذن ماذا عنها؟ لعل أحد الرواة نسي قول "قاتل الله اليهود"، فرواها الباقون عنه كذلك، أو الذين رووا الحديث دخلوا في منتصفه فسمعوا نصف الحديث ولم يعلموا أن سياقه كان في أفعال الجاهلية.

<sup>(208)</sup> رواه الطيالسي برقم (1641) بإسناده عن مكحول، ومكحول لم يسمع من عائشة.

قال ابن أبي حاتم [المراسيل: (211/1)]: "حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَهَرٍ هَلْ سَمِعَ مَكْحُولُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا صَحَّ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ".

<sup>(209)</sup> رواه أحمد برقم (26034).

وهذا ما تكلم فيه الإمام العيني حينما وصل لشرح هذا الحديث وقال أن هذا الحديث متروك الظاهر، يعني أننا لا يمكن أن نأخذه على ظاهره هكذا بأنه فعلًا يُجيز الشؤم في هذه الثلاثة، ولكننا نأخذه على معنى آخر:

"إِنَّه مَتْرُوك الظَّاهِر لأجل قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (لَا طيرة) ، وَهِي نكرَة فِي سِيَاق النَّفْي، فتعم الْأَشْيَاء الَّتِي يتطير بهَا، وَلَو خلينا الْكَلَام على ظَاهره لكَانَتْ هَذِه الْأَحَادِيث يَنْفِي بَعْضها بَعْضًا. وَهَذَا محَال أَن يظنّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مثل هَذَا اللاَخْتِلَاف من النَّفْي وَالْإِثْبَات، فِي شَيْء وَاحِد، وَوقت وَاحِد. وَالْمعْنَى الصَّحِيح فِي هَذَا الْبَاب نفي الطَّيرَة بأسرها بقوله: (لَا طيرة)"(210).

إذن العيني ينفي الطيرة بأسرها، حتى الذي جاء في هذا الحديث.

فماذا عن قول النبي ho "إنما الشؤم في ثلاثة"؟ قال:

"فَيكون قَوْله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: (إِنَّمَا الشؤم فِي ثَلَاثَة) بطرِيق الْحِكَايَة عَن أهل الْجَاهِلِيَّة لأَنهم كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الشؤم فِي هَذِه الثَّلَاثَة، لَا أَن مَعْنَاهُ: أَن الشؤم حَاصِل فِي هَذِه الثَّلَاثَة فِي اعْتِقَاد الْمُسلمين" (211).

وقد أطال في الرد على هذا الحديث..

المشكلة لدينا في أن فعلًا من أفعال الجاهلية حينما يُحكى لنا، أو يُروى للنهي عنه، فإننا نتمثل به، لمجرد أننا لا نبحث جيدًا في الروايات لندرك صحة الحديث.

وهذا ما قال عنه العيني أنه متروك الظاهر، وكثيرٌ من الأحاديث هكذا، إما أن تأخذها على ظاهرها، أو أن تفكر فيها لتعرف لها معنى دون الظاهر.

والأحاديث التي تكون كذلك، ليست مختصة بالنساء فقط، بل هناك أحاديثٌ كثيرةٌ هكذا، يأخذها الناس على ظاهرها حتى يومنا هذا، وهي مطلقًا لم تحتمل ظاهرًا..

المهم لدينا الآن، أننا علمنا أنه لا يصح إطلاق الشؤم على المرأة، أو أي شيء آخر.

<sup>(210)</sup> أبو محمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج14، ص150.

<sup>(211)</sup> المصدر السابق.

السمع والطاعة، أم التفضل بالخدمة؟

أدرك تمامًا أن الرجال يحبون السُّلطة دائمًا، ووضع الله Y لهم في جانب القوامة أصبح يخوِّلهم إلى أن يبحثوا عن التسلُّط في كل شيء له علاقة بالنساء.

فهل حقًا، طاعة الزوج من هذه السلطات التشريعية؟

بعضهم قال ذلك، وليس كلهم، وقد أجاب ابن حزم عليهم فيه..

قال:

"وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي عَجْنٍ، وَلَا طَبْخٍ، وَلَا فَرْشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا عَزْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا - وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسْوَتِهَا غَزْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا - وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسْوَتِهَا مَخِيطَةً تَامَّةً، وَبِالطَّعَامِ مَطْبُوخًا تَامًّا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُو حَاضِرٌ إِلَّا مَخِيطَةً تَامَّةً، وَبِالطَّعَامِ مَطْبُوخًا تَامًّا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُو حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُدْخِلُ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَتَى أَرَادَ، وَأَنْ تَحْفَظَ مَا جَعَلَ عِنْدَهَا مِنْ مَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِذَلِكَ بِالْأَثَرِ الثَّابِتِ عَنْ عَلِي بُنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ «شَكَتْ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنْ الطَّحِينِ، وَأَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذْ سَأَلَهُ خَادِمًا».

وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ - مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنْت أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْت أَسُوسُهُ كُنْت أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ.

وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ - مِنْ طَرِيقِ «أَسْمَاءَ أَيْضًا، أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ الزُّيْرِ وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَجْزِمُ غَرْبَهُ، وَتَعْجِنُ، وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَهَا وَهِيَ تَنْقُلُهُ - قَالَ: فَإِذَا خَدَمَتْ هَاتَانِ الْفَاضِلَتَانِ هَذِهِ الْخِدْمَةَ الثَّقِيلَةَ فَمَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَهَا وَهِيَ تَنْقُلُهُ - قَالَ: فَإِذَا خَدَمَتْ هَاتَانِ الْفَاضِلَتَانِ هَذِهِ الْخِدْمَةَ الثَّقِيلَةَ فَمَنْ بَعْدَهُمَا يَتَرَقَّعُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ النِّسَاءِ» ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا حُجَّةَ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الطَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتَا الْأَخْبَارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتَا الْمَثَرَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ تَطَوَّعَتْ الْمَرْأَةُ بِهِ، إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى سِرِّ الْحَقِّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفُتْيَا وَالْقَضَاءُ بِإِلْزَامِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا} [النساء: 34].

قُلْنَا: أَوَّلُ الْآيَةِ بَيَّنَ فِيمَا هِيَ هَذِهِ الطَّاعَةُ، قَالَ تَعَالَى: {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَالْمُضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا} [النساء: 34].

فَصَحَّ أَنَّهَا الطَّاعَةُ إِذَا دَعَاهَا لِلْجِمَاعِ فَقَطْ.

وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَتَيْن.

وَمَنْ أَلْزَمَ الْمَرْأَةَ خِدْمَةً دُونَ خِدْمَةٍ فَقَدْ شَرَّعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ مَا لَا يَصِحُّ، وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَكَذَٰلِكَ بَيَّنَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَنَّ لَهُنَّ عَلَيْنَا رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ: مِنْ أَنْ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِرِزْقِهَا مُمَكِّنًا لَهَا أَكُلَهُ، وَالْكِسْوَةَ مُمَكِّنًا لَهَا لِبَاسَهَا، لِأَنَّ مَا لَا يُوصَلُ إِلَى أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ إِلَّا بِعَجْنٍ وَطَبْخٍ، وَغَزْلٍ، وَنَسْجٍ، وَقِصَارَةٍ، وَصِبَاغٍ، وَخِيَاطَةٍ، فَلَيْسَ هُوَ مَا لَا يُوصَلُ إِلَى أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ إِلَّا بِعَجْنٍ وَطَبْخٍ، وَغَزْلٍ، وَنَسْجٍ، وَقِصَارَةٍ، وَصِبَاغٍ، وَخِيَاطَةٍ، فَلَيْسَ هُوَ رَزْقًا، وَلَا كِسُوةً - هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ فِي اللَّغَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ - وَأَمَّا حِفْظُ مَا جُعِلَ عِنْدَهَا فَفَرْضٌ بِلَا خِلَافِ "(212).

\*\*\*\*

هذا الكلام ليس فقط لكي نقول: لا، ليس الواجب عليها أن تطيع زوجها، وإنما هو من باب التفضل في المعيشة.

بل لنقول شيئًا أهم من ذلك..

أنه لا يوجد اتفاق في هذه المسألة، وإنما اختلفوا فيما بينهم..

ولكن، ما سبب اختلافهم؟ سنعرف قريبًا..

<sup>(212)</sup> ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج9، ص227-229.

# أطيعيه واسجدي له

يجدر أن أنبه أيضًا عن حديث يشتهر على ألسنة الناس والشيوخ يقول: "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"، ويُلحنُ حوله على أنه من أهم الأحاديث التي جاءت في حق الزوج على الزوجة.

وهذا الحديث له حكم نفس حديث المستعطرة السابق، كان من "التريندات" في زمانِ ما.

وقعت طُرق الحديث كلها من أسانيد تعود لتسعة رجال فيهم علل.

الأول: شريك النخعي (ت: 177 هـ)، كان قاضيًا وراويًا، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل بأنه كثير الغلط وله أوهام ويروي أحاديث منكرة وباطلة.

والثاني: محمد بن عمرو الليثي (ت: 143 هـ)، سأل علي بن المديني شيخه يحيى بن سعيد القطان عنه، فقال له: تريد العفو أم أتشدد؟ قال علي: لا بل تشدد، فقال: ليس هو ممن تريد. وقال ابن حجر عنه: صدوق له أوهام، تكلم فيه بعضهم من قِبل حفظه.

والثالث: القاسم الشيباني، مات في نفس الفترة التي مات فيها هؤلاء، وتكلم فيه الأئمة بالضعف أصلًا، يرجع لهذا الرجل وحده خمسة طرق من طرق الحديث، كلهم مروبون عنه.

والرابع: في السند "عن أبي الظبيان عن معاذ"، والإسناد كله ثقات، ولكن الحديث ضعيف لأن هناك انقطاع بين أبي الظبيان ومعاذ، أي أنهما لم يسمعا من بعضهما، بينهما رجلٌ في نفس حقبة هؤلاء السابقين، كذب ذاك الحديث فروي على هذا السياق.

والخامس: علي بن زيد بن جدعان (ت: 131 ه)، ورغم أنه ليس متهمًا بالكذب، إلا أن فيه جميع الكلام الذي يُتخيل في التضعيف، واهي الحديث، لين، ضعيف، لا يحتج به، يروي المناكير، وغير ذلك.

والسادس: حبان بن علي، وهذا ليس في نفس طبقة الذين سبقوا، وإنما في طبقة تلامذتهم، وهو بنفس الأوصاف التي وصف بها سابقوه، لين الحديث، وضعيف، وأحاديثه باطلة، وهكذا.

والسابع: إبراهيم بن المستمر العروقي، في آخر الحقبة الخاصة بالسابقين، ومع أن الذي يروي عنه هذا الحديث في سنده هو الحافظ المتقن وهب بن جرير، إلا أن هناك مشكلتين، أن إبراهيم لم يصرح بالسماع، أي أنه لم يقل: حدثني، بل قال: ثنا، مثل "عن"، ويجوز أن يكون هناك شخص بينه وبين من قبله، إذ أنه كان صدوقًا له أحاديث غريبة، والصدوق كما قدمنا لا يكذب، ولكنه يخلط بين الحديث وما ليس منه من كلام الناس بدون علمه.

والثامن: شبيب بن شيب التميمي، وهو في نفس طبقتهم ومعاصر لهم، وبنفس الأوصاف عنه، والثامن: شبيب بن شيب التميمي، وهو في نفس طبقتهم ومعاصر لهم، وبنفس الأوصاف عنه، إلا أنه أشد قليلًا، فلم يقولوا بأنه ضعيف له أوهام، بل قالوا بأنه متروك، وهذه شديدة.

والتاسع: رشدين بن سعد، وفي نفس الطبقة كذلك، وهو أكثر من أهين فيهم من علماء الجرح والتعديل في أوصافه، إذ هو ضعيف ومتروك ويروي الأباطيل وغير ذلك(213).

هذه الأسانيد ليست تسعة فقط في كتب الحديث، ولكن بجمع تفريعات تلك الأسانيد كلها لا تعود إلا لهؤلاء التسعة، وبالطبع فإن وجودهم في نفس الحقبة مهم جدًا للفكرة التي سبق وأوضحناها، أن هناك قولًا يشتهر بين الناس فيقوم بعضهم بروايته على أنه حديث وهو لا يعلم، ويمكن أن يلقيه الكذابون على لسانه، أو يروي عنهم دون أن يعلم ذلك.

لذا ستجد دومًا تلك الأحاديث خارج البخاري ومسلم، وستجد أن من اشترك في هذه الطبقة كلهم أقل من الثقة، فالثقات يتعففون تلك الروايات لضعفها وكذبها.

هذا من ناحية السند، أما من ناحية المتن، فإنه رُوي عن ثلاثة أشخاص:

أ. روي مرة عن قيس بن سعد ذهب بلدًا اسمها "الحيرة" ولقي الناس يسجدون لكهنتهم فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال: أليس أحق أن نسجد لك؟ فقال له: لا، وذكر الحديث.

ب. عن معاذ بن جبل ذهب إلى اليمن، ولقي الأساقفة يفعلون ذلك وقيل نفس الكلام، وهنا علة في المتن أن معاذ بن جبل لم يأتِ من اليمن أصلًا إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكل الأحاديث التي قالت أنه لقى النبي قبل موته ضعيفة.

ج. عن أعرابي، ليس صحابي تلك المرة، لم يذهب إلى مكان ما، بل أتى بدون أي سبب وقرر أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب أن نسجد لك، فذكر الحديث.

الاضطراب موجود في المتن والسند سويًا.

وعلى كل حال، فهذا حديث موضوع، من وضع الكذابين.

<sup>(213)</sup> يُرجع إلى تراجمهم في كتب الرجال، مثلًا: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني.

### لماذا ظلم الرجال النساء؟

عندما نقرأ فنجد أن الأمر لم يكن متعلقًا بالمسلمين فحسب، وإنما هم امتدادٌ لذكورةٍ سابقة في كل حضارة قبلهم، وفي كل دين قبلهم، كان لديهم الرجال، يضغطون على رقاب النساء ضغطًا بأقدامهم حتى يثبتوا أنهم الأعلَوْن.

حتى أن جامعة هارفرد في بادئ الأمر كانت تمنع النساء عن الدخول للمكتبة لمدة 150 عامًا، وحاربت النساء بشدة لكي يقتنع الرجال بتدريسهن في هارفرد (214).

الفطرة التي فطر الله الناس عليها ليس فيها هذا الأمر مطلقًا..

بل إننا لو تتبعنا كل إنسان "علا" في القرآن الكريم، ستكون علياؤه مذمومةً من القرآن نفسه.

قول فرعون مثلًا: (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا) [الإسراء: 4].

فاقترن العلو بالإفساد وعُطف عليه، وكأنه يقول: العلو ضربٌ من ضروب الإفساد، ولا علو إلا يفساد.

وقوله: (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا) [الإسراء: 7].

قال بأنهم سيهلكون بسبب علوهم.

وفي القصاص ينبه Y: (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) [القصص: 83].

الدار الآخرة لأناس، أحد الأشراط أن تخلو نيتهم وإرادتهم من طلب العلو في الدنيا، والفساد، اقتران الفساد والهلاك دائمًا بالعلو.

لماذا؟ لأن العلو من الصفات المقترنة بالتكبر، ولله التكبر وما يتبعه، فكان لله الاستعلاء أيضًا، ولا يصح استعلاءٌ من مخلوق.

)214( IT'S COMPLICATED: 375 YEARS OF WOMEN AT HARVARD

women-harvard

https://www.radcliffe.harvard.edu/schlesinger-library/exhibition/its-complicated-375-years-

فتجدها تأتي لله Y محمودة، مثل قوله تعالى: (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا) [الإسراء: 43]، حتى أننا نقول "الله سبحانه وتعالى" في كلامنا المعتاد.

ويقول Y: (سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الأعلى: 1].

أما قوله عن موسى حين وقف أمام السحرة: (قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى) [طه: 68] فإنما هو ردُّ على قول فرعون من قبل: (فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) [النازعات: 24]، وكان هذا في نفس الموقف، حيث جمع الناس (فَحَشَرَ فَنَادَى) [النازعات: 23] ثم قالها بعدها، وجاء بعدها السحرة وحدث هذا الموقف.

وكأن الله Y يقول لموسى: بل أنت أعلى منه بمعية الله لك، وبدعمه لك، كما قال في سورة أخرى: (قَالَ لَا تَخَافَا إنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى) [طه: 46].

\*\*\*\*

الله Y خلق الرجال بصفات والنساء بصفات للتكامل، ولعل هذا ظهر في طيات كلامنا في هذا الكتاب.

يريد الله التكامل، أن يكون الاثنان في نفس الطبقة كل منهما يكمل الآخر ويحتاج الآخر، فنكون جميعًا وكأننا في شريحة واحدة.

ويريد الشيطان التعالى وأن يكون القوي غالبًا للضعيف، لا راحمًا له، ولا متكاملًا معه.

لماذا يظلم الرجل المرأة في كل العصور؟

لأن أول شيء يراه الرجل في نفسه، هو أنه أقوى من المرأة، وهذا شيء يجعل الناس جميعًا يغلب القوي منهم الضعيف، لأن الناس يحبون الغلبة والسؤدد.

يقول المتنبى:

لولا المشقَّةُ لسادَ الناسُ كلُّهُمُ .. الجودُ يُفقِرُ والإقدامُ قتَّالُ

هذا الذي يتمنى أن يكون رئيسًا، ويأتي به رئيسه كلما أخطأ في عمله فينهره ويزجره، وقد يحدث هذا أمام زملائه، فيعود مدحورًا إلى عقر داره، ويجدُ زوجته فينفضُ ما اشتحنه قلبه ويعصره على زوجته وأهل بيته؛ لأنه قادرٌ على ذلك معها، ولا يقدر على مديره.

والآخر الذي لا خلاق له بين الناس يملأ نقصه في إهانة زوجته. وهناك من يمرض بمرض العظمة فيتعظّم على أهل بيته لأن لا أحد يدرك أصلًا أنه موجود معنا على كوكبنا هذا.

أيًا يكن أسباب هذا الظلم، المهم لدينا أمران..

الأول: أن شريعتنا جاءت لتنهى عن هذا الظلم، وتساوي بين الرجل والمرأة، إلا في أمور قليلة لأسباب معينة، كما قال p: "إنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"(215).

وحتى الذي فرَّق الله Y فيه بينهما لم يكن من باب "التفضيل"، وإلا فالنساء فُضِّلن على الرجال في عدم شروط صلاة الجماعة عليهم إن كانوا في المنزل مثلًا. وإنما هو من باب "التمكين" لكل تكليفِ وضعه لكل إنسان فيهما.

والثاني: أن الرجال الذين يخالفون أصل الشريعة هذا، حتى وإن كانوا فقهاء وعلماء، فهم يتكلمون عن نفسهم فحسب، لا علاقة لكلامهم بالشرع، ولا نخشى أو نستحي من أن نقول: كلام هذا الإمام خطأ، مهما كان مشهورًا، فالله لا يستحى من الحق.

<sup>(215)</sup> رواه أبو داوود برقم (236).

#### لا تفعل ذلك، ستفسد حياتها..

لعل هذا الفصل مهمٌ للأهل أكثر من بناتهم، لذلك رجاءً، إن كنتَ من الأهل، فانتبه معي جيدًا، وإن كنت من الأبناء، فاجلس أو اجلسي مع أهلك واقرؤوه بصوتٍ عالٍ.

في أحد الأيام كنت أقرأ في دراسة لجامعة هارفرد (216) فإذا بهم يقولون أن المرأة عرضةٌ للاكتئاب أكثر من الرجال مرتين.

وهذا أمرٌ لم أقف عنده كثيرًا، نعم، لم يقل رسول الله ho "استوصوا بالنساء خيرًا" من فراغ.

ولكن عندما أقرأ أن الصدمات لا تُمحى من النفس، وأن دراسة في الجمعية الطبية الأمريكية قالت بأن النساء اللائي تعرضن للإيذاء جسديًا أو جنسيًا، مثل الأطفال، كان لديهن استجابات إجهادٍ شديدة، أكثر من النساء اللائي لم يتعرضن للإيذاء.

يعني أنها حينما تكبر وتعمل مثلًا، فإنها تُجهد كثيرًا، دون كبيرَ جهدٍ تفعله، وقد يفعل غيرها ما تفعله هذا في نصف وقتها، لماذا تجهد سربعًا هكذا؟ بسبب الإيذاء هذا.

وقد تكلمنا من قبل على ضرب الرجل لزوجته وأنه ليس بجائز أصلًا، والجائز عليهن قليلاتٌ جدًا.

فمن أباح أن يُضرب الأطفال على فعالهم العادية؟ نعم يُضربون في حديث: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع سِنِينَ، وَاضْرِيُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِع"(217).

ولكنه واضحٌ أصلًا على أن الضرب لهم لا يكون إلا على العبادة، ولا يكون مباشرة وإنما أمرهم بها في سبع، وصبر عليهم ثلاث سنين، وفي رواية أخرى يُضربون على ثلاث عشرة سنة<sup>(218)</sup>.

وحتى إن سلَّمنا بتواجد الضرب، فلم يُجَز إلا بعد أن فاتوا على السن الذي يصدمون فيه صدماتِ عليه.

)216( What causes depression?

https://www.health.harvard.edu/mind-and-mood/what-causes-depression?fbclid=IwAR27E4DUWrEplzBOQaVGJspJhTQQTDEL5-hGFI8JW9gp9uAEuVgrijriurk

(217) رواه أبو داوود برقم (495).

(218) رواه الحارث برقم (106).

أما عن الفتيات..

فإن بسبب الإيذاء وهم صغار، وتكوين الصدمات في عقولهن، جعل هذا هرمونات التوتر ACTH والكورتيزول عالية عن المعتاد، وقلوبهن تنبض أسرع عندما يؤدين مهامًا مرهقة، مثل إجراء معادلات رياضية أو التحدث أمام الجمهور.

لعل هذا لا يفسد القلب فحسب، إنه يفسد حياتها..

تخيل إذن أن يُلازم إحداهن رعشةً في يدها، كلما جلست في مكانٍ ما ترفعُ الملعقة لتأكل مع أصدقائها ترتعشُ يدها بشكل ملحوظٍ، فتَفسدُ متعتها كلما حاولت أن تستمتع بشيء ما.

تلك الصدمات التي في الطفولة، يعتقد الباحثون أنها تسبب تغيرات في وظائف المخ، والتي تسبب أعراض الاكتئاب والقلق فيما بعد.

وهذه التقلبات ليست بسيطة على الإطلاق..

بل يمكن أن تتغير مناطق الدماغ المشاركة في الاستجابة لهذا الضغط على المستوى الكيميائي، ويمكن أن تشتمل على تغيرات في تركيز النواقل العصبية أو تلف الخلايا العصبية.

نحن نتكلم هنا عن تغيرات في الدماغ، ليس بالأمر الهين..

\*\*\*\*

المشكلة لدينا أيضًا في مسألة، يقول الأهل: أطفالنا تربوا بنفس التربية. ثم تجد أن أحدهم أصبح صالحًا والآخر فاسدًا.

كلمة "نفس التربية" في حد ذاتها تصل بنا إلى هذا الفساد..

إذ الأشخاص ليسوا على شاكلة واحدة، بل يكون الأخوان توأمان ويختلفان.

فكيف يُعامل المختلف بنفس المعاملة؟ وإنما يكون للأهل الفطنة في معرفة شخصية كل أطفالهم ويعاملون معاملة تكون كالمعطف المناسب له ارتداءه، ولا يكون معطفًا مناسبًا لأحدهما وواسعًا على الآخر.

والمشكلة الثانية أن يربوا بتربية الجيل السابق، الذي هو جيل آباء هؤلاء الآباء، ولم يعد لنا في زماننا شيءٌ من الجيل السابق إلا حكايات نتداولها، فكيف يتربون ويتسأسسون لشيء ليس بموجود؟ كمن يدرب جنوده على القتال بالسيف والفرس في زمانٍ يحاربون فيه بالطائرات الآلية!

يأتي الآن من لا يفقه شيئًا في التربية، ثم ينجب وكأنه يربي أرنبًا، بل لو أرادوا تربية أرنبٍ لاتخذوا وقتًا في التفكير أكثر من وقتهم في إنجاب طفل أو طفلة كل ذنبها في الحياة أن جمعَ الله أحمقان مع بعضهما فكانت الفتاة بين أحضانهما.

مع أن هذا لا علاقة له بمستوى الذكاء، وإنما له علاقة بالصبر واستحسان الظن في الطفل والترفِّق به، لا كالبدو الأجلاف الذين كانوا يستقبحون تقبيل الأطفال الصغار، فتفاجأ هؤلاء من صنيع رسول الله م لما كان يُقبِّل الحسن والحسين.

وإن كان الفتى يخطئ خطأ شديدًا، وقد أصبحنا نرى أن الفتيات والفتية يهربون من منازل أهليهم، مع أن تلك الفتاة لا تقوى على العيش خارج المنزل كثيرًا، مما سيرميها إلى فعل الحرام مثلًا.

مهما أخطأ هؤلاء الأطفال وهم في منزل أهلهم، فإن الذنب متعلق بالأهل أنفسهم، طالما لم يبلغ الابن سنًا كبيرًا تجاوز فيه ال20 مثلًا.

وهذا لأمور؛ منها أمران رئيسيان:

1- أن الأب مؤتمنٌ على أولاده، وأولاده هؤلاء هم أمانة الله الله الله على أمانة الله فهو أحمق، خاصة إذا كان عالمًا مسبقًا بأنه مسئول عن أمانته تلك.

قال صلى

"كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإمامُ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أَهْلِهِ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ومَسْئُولَةٌ عن رَعِيَّتِها، والخادِمُ راعٍ في مالِ سَيِّدِهِ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ واعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ واعِيَّةِ في مالِ أبِيهِ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وكُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ" (219).

2- إن كان الابن أو الابنة هم المخطئون، فالعيبُ على الأهل أيضًا إذ لم يحسنوا تربيتهم، أو تركوهم يتأثرون بالمجتمع دون إرساء أساسيات شخصيتهم ومبادئهم التي يتمسكون بها حين يرون الفساد.

ففي الحديث:

"أَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في نَفَرٍ مِن قَوْمِي، فأقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنا إلى أهالِينا، قالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فيهم، وعَلِّمُوهُمْ، وصَلُّوا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبُرُكُمْ "(220).

<sup>(219)</sup> رواه البخاري برقم (5228).

<sup>(220)</sup> رواه البخاري برقم (628).

فالرجل مأمورٌ بتعليم أهله الدين وما يصلح شأنهم.

وكل ذلك في حين أنهم لا زالوا أصغر من ترجيح الرأي والاستقلال ببيت لهم فيكونون هم أيضًا مسئولون ورُعاة.

أما ما دون هذا، فطالما كانوا تحت شوكة الأب، فالعيب في الأب، تحت أي ظروف.

والعيب كذلك في الأم، إذ سكتت على أن يُفعل في أبنائها ما يؤذيهم طوال حياتهم، دون أن تبدي أي اعتراض على هذا.

فلا تفعلوا ذلك، لا تفسدوا حياتهم..

#### مشبخة النساء..

من المشهور والمتعارف في زماننا الآن أن الشيوخ رجالٌ فقط، وأن الفقهاء دائمًا ما يُنقل عن رجالٍ فحسب، لا نرى أثرًا للنساء، اللهم إلا بعض الصالحات الزاهدات كرابعة العدوية وغيرها.

وبعض الرجال من المتصدرين للمشيخة الآن، لو سألتهم عن حكم أن تكون النساء شيخات يُدرِّسن العلم، لقالوا بحرمة هذا، بل زادوا وتجاسروا بأن المرأة أنقص من الرجل فلا يحق لها أن تعلم الناس شيئًا، وأقصى ما يمكن فعله منها أن تكون واعظة لا أكثر، ويقول: "العلم للرجال فقط، أي امرأة مهما صعدت هي مقلدة أو عامية".

ولا أحب ذكر اسم الشيخ، ولكنه عالمٌ في علم الحديث، وهذا ما جعلني أتعجب للغاية، حيث من علَّم شيوخ الأئمة الذين رووا هذه الأحاديث كان امرأة، السيدة عائشة أم المؤمنين، كان يجلس عندها الصحابة والرجال ويتعلمون منها، بل زاد بأنها كانت تُعدِّل على الأئمة مثل تعديلها على أبي هريرة في حديث الشؤم، وفي حديث آخر مثل حديث:

"ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»"(221).

بل إن قولها يخصص حديث رسول الله ho العام.

مثل حديث "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْهُ اللهِ الْمُعَنِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ الْمُعَالِّمُ الْمُعَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ الْمُعَالِّمُ اللهِ المُعْلَمُ اللهِ المُعْلَمُ اللهِ المُعْلَمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُلْمُ المُلْمُ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُلْمُ اللّهِ اللهِ

والنامصة: هي من تأخذ من أصل شعر الحاجب، يعني أن شعر الوجه، وشعر ما بين الحاجبين مباح، لا يُعد نمصًا.

لماذا حرم الله النمص؟ لأن فيه خداعًا لمن يخطبها، إذ تغير من شكلها، وشكلها ليس كذلك.

علمنا هذا بما روي عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي السفر أنها كانت عند السيدة عائشة رضى الله عنها فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن

<sup>(221)</sup> رواه البخاري برقم (514).

<sup>(222)</sup> رواه مسلم برقم (2125).

أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: "أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ". أي: تزيني لزوجك كما تتزينين لزيارة قريبة أو صاحبة (223).

فأصبح تخصيص الحديث الأول بكلام السيدة عائشة أن النمص لا يصح لأي أحد إلا للمتزوجة، وتستأذن من زوجها، فهو الآن غير مخدوع، لذلك لا يجري الحديث عليها، وهذا معتمد المذاهب الأربعة (224).

(223) ملاحظة: امرأة ابن أبي السفر هي أم مُحِبَّة رحمها الله، وهي تابعية، وزوجها هو عبد الله بن أبي السفر الكوفي (سعيد بن يحمد): ثقة بن ثقة. وخبر عبد الرزاق فيه اختصار في الإسناد: أبو اسحاق يروي عن امرأته العالية وهي التي سألت أم المؤمنين عن الحف، وامرأة أخرى سألت عن النتف (تفرد بذكرها الثوري). أما صاحبتها أم محبة فقد كانت معها وسألت عن بيع العينة (قالت: بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم وابتعتها منه بست مئة) كما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق. وكلا السؤالين في مجلس واحد، ولذلك أخطأ بعض الرواة. جاء في عن الثوري عن أبي إسحاق. ويرويه أبو إسحاق، عَن عائِشَة، في قِصَّةِ رَبِيدِ بنِ أَرقَم. فَقال: هِي أُمُّ يُونُس، واسمُها العالِيَةُ، امرَأةُ أبي إسحاق، ويرويه أبو إسحاق، عَن المراقبة وقهِم في زَبِد بنِ أَرقم. فَقال: هِي أُمُّ يُونُس، واسمُها العالِيَةُ، امرَأةُ أبي إسحاق، عَن العالِيَة امرَأةٍ أبي السَّقَر. ووَهِم في ذَلِك، وإنَّما أراد امرأة أبي إسحاق. وأخرج الدارقطني في سننه (3|25 #211) من طريق: يونُس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: خرجتُ أنا وأم محبّة إلى مكة، فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بِعتُها من زيد... وقريباً منه من أخرجه ابن سعد (8|487). وهذا مما المؤمنين، كانت لي جارية وإني بِعتُها من زيد... وقريباً منه من أخرجه ابن سعد (8|487). وهذا مما يدل كذلك على أن دخولهن في مجلس واحد.

انتهى من مقال: "تنميص الحواجب عند النساء واستعمال الشعر الاصطناعي".

http://www.ibnamin.com/eyebrow.htm

(224) قال ابن عابدين الحنفي: "لو كان في وجهها شعرٌ ينفُرُ زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين"، من كتاب "رد المحتار".

وقال النفراوي المالكي عن إزالة شعر بدن المرأة: "وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها"، من كتاب "الفواكه الدواني".

ويقول أيضًا في موضع آخر: "والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها"، من كتاب "الفواكه الدواني".

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: "أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك، فإنه يجوز؛ لأن له غرضًا في تزيينها له وقد أذن لها فيه" من كتاب "مغنى المحتاج".

وقال ابن مفلح الحنبلي: "ويحرم نمص ووشر ووشم في الأصح، وكذا وصل شعر بشعر، وقيل: يجوز بإذن زوج". من كتاب "الفروع".

إذن للنساء تأثيرٌ كبير في سياق الفقه.

أما عن المحدِّثات كالأئمة الذين يروون الحديث، فحدِّث عن البحر ولا حرج.

وقد جمع بعضهم الدكتور المرعَشلي في كتابه "معجم المعاجم والشيخات".

قال فيه: "كما كان للنساء مساهمة كبيرة في الرواية والأسانيد، بل إنَّ بعضهن انفردت بالروايات وعمَّرت، وحصَّلَت أعلى الأسانيد مما لم يُحصِّله الرجالُ، ووصلت الأصاغرَ بالأكابر".

نساء كثيرات يُجمعون في كل عصر ويُكتب لهن (225).

\*\*\*\*

الإمام السخاوي يكتب في كتابه "معجم النساء" الذي ألحقه بكتاب "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، يترجم فيه لـ390 محدِّثة، من أصل ألف امرأة في مجالات مختلفة من العلوم.

وترجم ل85 من شيخاته، وجمع 54 من شيخات إمامه وشيخه الإمام ابن حجر العسقلاني.

وفي كتاب "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" يترجم ابن حجر لـ170 محدِّثة، هذا ليس في تاريخ الإسلام، هؤلاء من يعرفهم ابن حجر في قرن واحد فقط!

ابن كثير ترجم عن 80 شخة من شيخاته، وروى المنذري عن 33 شيخة، وكذلك الذهبي، وترجم ابن رافع معجمًا لشيخته أم محمد وجيهية الصعيدية، والحافظ الأنصاري وابن عساكر لهن معاجم عن النساء (226).

\*\*\*\*

وعلى الرغم من الجمع الغفير هذا في كل عصر، نتساءل.. أين هن في هذا الزمان؟ لماذا قل تواجد النساء في العلوم الشرعية؟

(225) هل هناك نساء محدثات | ملتقى أهل الحديث:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=1661462

(226) للاستزادة: كتاب "مناقب المربيات وسير الصالحات" لتقي الدين الحصني، ت: إيمان محمد عباس – ليث سعود جاسم، كلية الدراسات الإسلامية، ماليزيا، الطبعة الأولى، 2008م.

بعض الشيوخ الأفاضل في هذا الزمان يرون أن هذا بسبب المرأة أصلًا، أنها خملت وكسلت عن الاستمرار في التعلُّم الشرعي والتصدر له، فأصبحت الساحة كلها للرجال، فحزنهن على فتاوى الرجال القبيحة والمنتقصة لهن ليس فقط ذنب الرجال، بل ذنبهن.

لأن في هذه الأزمنة كانت الكفة تتوازن بين الرجل والمرأة في هذه الأمور، فلما اختفى دور المرأة، غلبت غريزة الرجال على أقوالهم.

ولعل الجزء الأخير من كلامه فقط هو الصحيح..

ولكن العبء على المرأة ليس صحيحًا، فهناك عاملٌ مهم كان سببًا في تصدر النساء في هذا الزمان واختفائه في زماننا..

العامل هذا هو العبودية..

في زمانهم كانت النساء لا يفعلن شيئًا من أمور المنزل التي أصبحت كلها عبئًا عليهن الآن، بل لديها جارية ولديها غلامٌ واحد على الأقل يقومون بأعمال البيت، وكلما زاد تيسُّرهم من الناحية المادية زاد عدد الجواري والغلمان لديهم.

إن مشقة العمل في المنزل وانشغالها بالطبخ والمأكل والمشرب وغير ذلك، ليس موجودًا أصلًا، مما يجعلها متفرغة تمام التفرغ للتعلم وطلب الأسانيد مثلها مثل الرجل، فكان سهلًا عليها أن تتعلم دون أن تنشغل بشيء.

أما في زماننا فهذا لا يحدث مطلقًا.

وهذا ما أشرته إليه من أنه ميزة من مميزات تواجد الجواري في زمان ما، أن هذا كان سببًا في تواجد الفقيهات والمحدثات، ولكن لما انقضى ذلك الزمان انقضت أحواله كلها..

الآن لم يصبح لدينا نساءٌ يوازنَّ كفة الرجال..

الآن نحتاج إلى رجالٍ منصفين، ليوازنوا الكفة..

## هل كل الرجال هكذا؟

لعل الفكرة ستكون سوداوية جدًا لو قلنا أن الرجال في كل قرون المسلمين كانوا منتقصين للنساء بهذا الشكل المخيف الذي يذكره بعضهم، والذي يمثله لنا أكثر شيوخ عصرنا الذين تطول لحيتهم حتى يتعرقلون بها، وإذا سألتهم عن المرأة، تجدُ كل ما لا يُستحسن من الكلام يخرج من أفواههم.

ثم إذا اعترض أحد عليهم، يجمعون أقوال الأئمة في بعض القرون ليثبتوا لنا أن هذا هو "الشرع" الذي لا مراء فيه، وفعلهم الذي يقومون به إنما هو فرعٌ عن الشرع، لم يأتِ بشيء من هواه، وإلا.. كيف يجرؤ أحد أن ينعت الأئمة – على فضلهم وورعهم – بأنهم ذكوريون؟

وهذه الطريقة فيها من المغالطة والتدليس ما فيها..

إذ المفهوم الذي يأتي لنا أن الصحابة مثلًا قومٌ ذوي حكمة لا يخرج من أفعالهم نوع من أنواع الخطأ أو التصرفات التي يمكن أن نسميها في زماننا هذا "تصرف صبياني"، وأنهم كلهم مبرمجون على فعل ما يذهب بهم إلى الجنة فقط ولا توجد أي صفة من صفات البشر التقليدية في حياتنا الآن فيهم.

مع أن القارئ البسيط في سير الصحابة الكرام سيجد خلاف ذلك، وأنهم مجتمع طبيعي ككل مجتمع، أحيانًا يخافون، وأحيانًا ينقص إيمانهم، وأحيانًا يتكاسلون، وأحيانًا تغير السيدة عائشة من بعض زوجات النبي، وأحيانًا يكون الموقف صعبًا لدرجة أن رسول الله  $\rho$  في غزوة الخندق يقول لهم: "من يذهب فيأتيني بخبر القوم وأضمن له العودة وهو معي في الجنة" ولا يتكلم أو يرفع أحدٌ يده مطلقًا بسبب شدة برودة الرياح التي هاجت عليهم..

حتى تلك الأفكار الضخمة عن الصحابة الكبار مثل أبو بكر الصديق  $\tau$  أو عمر بن الخطاب  $\tau$  لهم الموقف الذي تظهر فيه شخصية الإنسان الطبيعي، مثل عمر بن الخطاب  $\tau$  حينما قالوا: مات رسول الله  $\rho$ ، فرفع سيفه وأخبرهم بأن من سيقول له أن رسول الله  $\rho$  مات سيقتله!

الحب غلبه، فطرة البشر تغلبهم جميعًا..

\*\*\*\*

إن كان هؤلاء هم أفضل الناس في هذه الأمة مطلقًا، لماذا نتعامل إذن مع الأئمة على أنهم آلاتٌ لشرح الأمور التشريعة دون قلب؟

لا أتكلم هنا عن مجال الخطأ والصواب، هذا أمر متعلق بالمنهج العقلي، لكن أتكلم عن أن قلب إنسان فيهم أو مشاعره أو حتى تجاربه الشخصية البحتة التي لا علاقة لها بالشرع مطلقًا قد تؤثر على منهجه في باب ما من الناحية الشرعية.

وهذا ليس قادحًا في الأئمة على الإطلاق، بل هذه هي الطبيعة البشرية، التي غفلنا نحن عنها..

وقد كتبوا كثيرًا في المناوشات التي حدثت بين الأئمة بسبب أن أحدهم قد يشعر بالغيرة من إمام آخر، أو أنه لا يحبه فحسب، ويقول فيه كلامًا طويلًا، وخصومات لا تنتهي وقد يكونان صديقان درسا عند نفس الشيوخ وأصبح الاثنان أئمة وكتبهما في العلم لها وزنٌ وإذا ما تكلم كل واحدٍ في كتابه يبدأ المقدمة بشتم الآخر والتقليل منه وأنه لا عبرة له في العلم وكذا، ثم إذا تكلم في الإنصاف، تجد أمتع الكلام تقرؤه.

هل هذا تناقض؟ لا، فطرة الله التي فطر الناس عليها غلبته. الأمر طبيعي جدًا لدرجة أنه لا يجعلنا نقف عنده كثيرًا.

\*\*\*\*

إن كان هذا طبيعي، أين المشكلة إذن؟

المشكلة هي عدم الاعتبار للأمور المتعلقة بشخصية الإمام قبل الأخذ بكلامه في حكم ما.

لنضرب مثالًا على هذا..

عندما يقول الإمام ابن قيم: "فلما كانت المرأة أنْقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دِية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما".

والإمام ابن حزم يقول: "وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي عَجْنٍ، وَلَا طَبْخٍ، وَلَا فَرْشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا غَرْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا - وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى وَلَا فَرْشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا غَرْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا - وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيهَا بِكِسْوتِهَا مَخِيطَةً تَامَّةً، وَبِالطَّعَامِ مَطْبُوخًا تَامًّا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ، وَلَا تُصُومَ تَطُوعًا وَهُو حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُدْخِلُ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَتَى أَرَادَ، وَأَنْ تَحُفظَ مَا جَعَلَ عَنْدَهَا مِنْ مَاله".

هل تساءلت، لماذا يخرج هذا الكلام من هذا الإمام بالذات؟

لماذا كلام ابن حزمٍ يحترم المرأة بالشدة ويرفهها، بينما ابن قيم يحقر منها ويضع من شأنها؟ الفارق في مقولة: "الناسُ أعداءُ ما جهلوا".

ابن حزم حينما يتكلم عن المرأة، فهذا من منطلق أنه يعرفها جيدًا جدًا، حتى أنه يقول: "ولقد شاهدتُّ النساء، وعَلِمتُ أسرارَهنَّ ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني رُبِّيتُ في حُجورهن، ونشأتُ بين أيديهن، ولم أعرِف غيرَهن، ولا جالستُ الرجال إلا وأنا في حَدِّ الشباب حين تَفَيَّل وجهي، وهنّ عَلَّمنني القرآن وروَّيْنني كثيرًا من الأشعار ودَرَّيْنني في الخَطّ، ولم يكن وكدي وإعمال ذهني مذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن، وتحصيل ذلك"(227).

بينما الإمام ابن قيم مثلًا، لم يتزوج، فلا يعرف شيئًا عن النساء.

كيف نسوِّي بين كلامهما في حق النساء إذن؟ بين من لا يعرف شيئًا ويقول حكمه فيه، ومن تربى في هذا الشيء أكثر من أي شخص آخر؟

لذلك قبل أن نأخذ كلام إمام ونضعه موضعًا وكأنه "الشرع" يجب أن نعتبر أولًا لهذا الكلام، هل هو خارج من رجلٍ تعامل مع النساء كفاية أم لا؟

\*\*\*\*

في الواقع كثير من الأئمة هكذا، ولكن العصر الطافح باحترام المرأة هو من نهايات القرن السابع الهجري. وهذا بسبب أن النساء أصبحن شيخات كثيرات في علوم الدين.

نعم كان هناك شيخات قبل ذلك من محدثات وفقيهات وحتى قضاة نساء، ولكنني في الحقيقة لا أعلم سبب تفشيهن أكثر وقت في هذا الزمان، وأحسبُ أن هذا بسبب الحروب التي قامت على دول الإسلام بشكل استنزافي، مثل الفاطميين الذين كانوا يقتلون الأئمة والصالحين، مما جعل هناك كُتُبًا لشيخ دون وجود الشيخ، فتبدأ النساء في تعليم الجيل الجديد علم الشيخ الذي مات، وهذا مجرد تخمين لما حدث.

المهم أننا نعلم أن الشيخات كثُرن جدًا في هذه العصور، لذلك قلما تجد واحدًا من الأئمة يقول كلامًا في حق المرأة يُسقط من قدرها في ذلك الوقت.

<sup>(227)</sup> ابن حزم الأندلسي، طوق الحمامة، ت: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م، ص166.

هذا ما جعلني حينما أردت أن أعتمد على كتابٍ في التفسير، اعتمدتُ كتاب "البحر المحيط" لأبي حيان الأندلسي، لأنه كان في ذلك العصر، وله شيخات نساء، مما لا يجعل من السهل أن ينتقص من امرأة في تفسيره قط، لذا سيكون الإنصاف أول سمة في تفسيره.

من هؤلاء أيضًا الإمام ابن حجر العسقلاني، وهو عجيبٌ في هذا الشأن، وأشهر من أن يُختزل تاريخه أو يُطوى ويُستشهد على المرأة بكلام الإمام ابن قيم الذي لم يتزوج أصلًا!

ماذا عن ابن حجر؟

تزوج القاضي ابن حجر العسقلاني من ابنة قاضٍ كان أحد شيوخه، تدعى أنس بنت القاضي كريم الدين اللخمي. عائلتها كلها قضاة وفقهاء ومحدثون، ولكنهم علموها القراءة والكتابة وعلوم الدين لكن ولم يهتموا بتعليمها الحديث بالإسناد وسماع المشايخ وغير ذلك، فماذا فعل ابن حجر؟

جاء لشيخه الحافظ العراقي صاحب ألفية الحديث، وكان سيسافر في أحد سفراته، فطلب منه أن يجيزها بما يسمى "الحديث المسلسل بالأولية"، وهذا من أعلى أسانيد الحديث عند المحدثين.

ثم أسمعها من شيخه صحيح مسلم، وأجازها فيه، وسمعت أغلب شيوخ الإمام ابن حجر مثل ابن الحافظ العلائي وابن الحافظ الذهبي وغيرهم.

انتبه جيدًا، إن ابن حجر لم يفعل ما يفعله الرجال من عدم الاكتراث لها، أو أن هذا يكفيكِ، أو حتى يقول لها سأعلمكِ أنا، بل أذهبها إلى طبقة شيوخه، يعني وضعها في مساوةٍ بينه وبينها في الإسناد!

هل اكتفى بذلك؟ بل جعلها تتصدر للتدريس وتُجيز الطلبة الذين أصبحوا أئمة بعد ذلك مثل الإمام السخاوي، وترجم لها ترجمة بدأ فيها: "شيختُنا الرئيسة الأصيلة"، وروى لها أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا (228)..

وكان كلما أراد ابن حجر أن يمازحها، يناديها بالشيخة.

لماذا لا يُحكى لنا نموذج الإمام ابن حجر، الذي حينما وجد رواية عن الإمام الطبري في آية "واضريوهن" بأن يربط المرأة ويضريها أنكرها غاية الإنكار واستقبحها، لا أن يزيد على هذا بقول قبيح من عنده؟

<sup>(228)</sup> شمس الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، ج3، ص1207.

لماذا لا يستشهد به على أنه نموذج للرجل غير الذكوري، الذي ساوى بينه وبين زوجته في إسنادهما وفي أن يتصدرا للتعليم وفي أن تخالط الرجال وتحدثهم؟

لماذا لا يستشهد بأبي حيان الأندلسي وابن حجر وابن رافع وابن حزم وغيرهم من المنصفين؟ لماذا يُختزل دائمًا الكلام في الذين لا يعلمون ما معنى كلمة "امرأة" أصلًا؟

لأن الذين يستشهدون بكل هذا ذكوريين، فطبيعي أن تخرج تلك الأفاعيل منهم..

على كل حال، نعلم اليوم أن الإمام الذي يقول كلامًا قبيحًا في حق المرأة، ليس شرعًا من الله Y، لأن غيره من الأئمة لم يقل بذلك ورفضه، فهو يتكلم عن شخصه فحسب، ولسنا نخالف الشرع إذا رددنا كلامه هذا..

## ليس كل من يضع قناعًا يصبح باتمان

بيث آن ماكلولين، ناشطة في مكافحة الاعتداء الجنسي والتحرش بالنساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة إلخ (STEM). تعمل هذه المرأة أستاذة مساعدة في علم الأعصاب والعقاقير في جامعة فاندريليت في ناشفيل. سنة 2018 أطلقت موقعًا اسمه MeTooSTEM، وهو امتداد لحركة MeToo, إلا أنه مخصص للنساء العاملات في مجال العلوم.

بدأ الموقع يستقبل حكايات من النساء اللائي تعرضن للتحرش في المجتمع العلمي، حاول الموقع المساعدة بالفعل، وقد تم تكريمها على المبادرة بمنحها جائزة MIT سنة 2018، وهذه الجائزة Media Lab Disobedience يقدمها مختبر في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (اقرأ الاسم)، والجائزة بقيمة 250,000\$، مبلغ كبير جدًا، يُمنح للأشخاص الذي يتسبب عصيانهم الوظيفي إلى أشياء إيجابية في المجتمع (229).

شاركتها في نفس الجائزة شيري مارتس، وهي صاحبة حركة MeToo، جمعت كثيرًا من الإحصائيات على موقعها في أمريكا، مثل أن كل 4 فتيات تتعرض واحدة منهن لمحاولة اغتصاب في حياتها، وليس خاصًا بالفتيات فقط، تشير إحدى لإحصائيات إلى أن واحدًا من كل 10 مساجين شباب يتعرض للاعتداء الجنسي في السجن، و1 من كل 10 مسنين تعرضوا لسوء معاملة منها اعتداء جنسي، وهم فوق الـ60 سنة أحيانًا. بين كل 8 أشخاص هناك واحد هدد بابتزاز شخص بصور جنسية له، وبين كل 4 من النساء المجندات في الجيش حينما كانوا يتدربون مع الجنود تعرضوا للتحرش، يصل الأمر أحيانًا إلى وقت الحرب الفعلية مثل العراق وأفغانستان (230).

بالعودة إلى بيث ماكلولين، حينما تقرأ عنها ستجدها امرأة عظيمة، كان من المفترض أن تمسك منصبًا في عملها ولكنهم رفضوا وقدموا رجلًا عليها لمجرد أنها امرأة، لقد تأذتْ بسبب ذلك، وهذا ما جعلها ترفع العديد من القواضى وتحارب سلطتها في عملها، هذا ما جعلها تحصل على الجائزة.

)229( MIT Disobedience Award - Wikipedia

https://en.wikipedia.org/wiki/MIT Disobedience Award?fbclid=IwAR2MJxklhgLR9TqbGU719PRTDL81NLoT5EMqQRur9nFoy-A2Ckiz8BFnSJM

)230( Statistics - me too. Movement

https://metoomvmt.org/learnmore/statistics/?fbclid=IwAR2g28q9no6tO1X sictOQoTpj16i0GdlAQfcPBt44mq3FuqCO03c0EZDv6c

من جانب آخر، توجد أشياء سيئة من جانب تلك المرأة في إدارتها لحركتها، حيث كانت تتنمر على من حولها، وتعاني من التفرقة العنصرية مع السود، وتضطهد الجميع<sup>(231)</sup>. مع أنها جاءت في مقابلة تقول:

"I have a problem with people who call themselves leaders and refuse to lead in a way that is reflective of societal values".

تقول أن لديها مشكلات مع الأشخاص الذين يرفضون إدارة الأماكن التي هم فيها بالقيم المجتمعية. سألها المحاور بأنه تم وصفها بأنها مدنسة وصدامية، فهل ترى هذا حقيقيًا؟

فقالت:

"I am definitely profane. I will take that one. There are a lot of people who have positions of power who have been way too comfortable for way too long. Women are losing their jobs. And fuck you – yeah it is personal" (232).

ليس لديها أي مشكلة في كونها مدنسة، ولكن كثيرًا من الناس يمتلكون السلطة منذ فترة طويلة جدًا، وهناك نساء يفقدن وظائفهن، [تتحدث عن نفسها والرجل الذي قدموه للسلطة عنها]، ثم قالت في النهاية للمحاور And fuck you – yeah it is personal، ها هي الصدامية والعدوانية فعلًا.

إذا بحثنا عن حساب ماكلولين على تويتر لن نجده، تم حذفه في السنة الماضية.

في يوليو من 2020 كتبت على تويتر أن لها زميلة تعمل في جامعة ولاية أريزونا، وتوفيت بسبب كوفيد-19، وقامت بتعزية تلك المتوفية مع عديد مع الناس على منصة zoom، وقالت بأن سبب وفاتها أن الجامعة جعلتها تخرج لامتحانات الطلبة في إبريل وهي مريضة. قامت بإدلاء شكوى رسمية عن الجامعة، وقلبت مواقع التواصل الاجتماعي عليها.

)231(BethAnn McLaughlin – Wikipedia

https://en.wikipedia.org/wiki/BethAnn\_McLaughlin

)232( Too many women in science have to run the gauntlet of abuse and leave

https://www.theguardian.com/science/2019/apr/07/bethann-mclaughlin-sexual-harassment-in-science

لكن الجامعة ردت بدورها بأن لا أحد بهذا المسمى الذي سمته ماكلولين، والأهم من ذلك أنهم أوقفوا الدراسة منذ شهر مارس، فبلا شك لم تكن هناك جامعات مفتوحة حتى تكون هناك امتحانات يتوفى بسببها أحد.

في خضم تلك المشكلات أغلقت ماكلولين حسابها، وفتحت آخر مزيف كان موجودًا على منصة تويتر منذ 2016، لكن لا أحد يعرف صاحبه، وكان داعمًا لمبادرتها بشدة، ويهاجم كثيرًا من الناس بلهجة أنهم ظالمون وليس لهم الحق في مناصبهم وما إلى ذلك. بعد مرور أيام بدأت تطلب دعمًا ماديًا وتبرعات لحسابها الشخصي، وعندما اكتشفت تويتر هذه الأشياء حذفت حسابيها الاثنين من المنصة؛ لانتهاكها معاييرهم بالنصب والاحتيال عن طريق تويتر.

تم فصل ماكلولين من عملها، وكانت قبل كل هذا محررة في مجلات علمية لعلم الأعصاب والعقاقير، فنزعوا منها العضوية، وأدلت الصفحة الرسمية الخاصة بالجائزة التي استلمتها بأنهم آسفون على إعطائهم جائزة كتلك إلى شخص نصاب لا يتمتع بالأخلاق النظيفة خاصة في موقف حساس مثل هذا (233).

رفعت ماكلولين العديد من القضايا بحجة أن ما حدث لها كان مؤامرة كبرى من الذكوريين لأنها تهدد عرشهم بمساواتها بين الرجال والنساء، ولكن لا حياة لمن تنادي، حياتها المهنية انتهت تمامًا.

بعضهم، أو كثير منهم يستخدم الشعارات النبيلة لتحقيق أغراضه الشخصية، وهذا من الناحية النسوية، ومن الناحية الذكورية كالذين ينادون بأن الدين هو ما شرَّع عدم المساواة بين الرجال والنساء، وهذا كله يدندنون به لأغراضهم الشخصية أيضًا ولكن يظهرون بقناع البطل ومظهره.

تلك المشكلة يقع بها من يصدق الذكوريين أيضًا، فيحاربون بمسمى الدين أو العلم عن عدم المساواة بين الرجال والنساء، ثم ينتهي الحال في النهاية إلى أنهم لا يفعلون أي شيء من هذا إلا للشهرة الشخصية لذواتهم، مع إظهارهم ودندنتهم المستمرة حول كونهم يحاولون حماية الدين من العلمانيين والملحدين وغيرهم.

يظل أمامنا على الجانب المشرق شخصية مثل شيري مارتس التي تعرضت هي شخصيًا للانتهاك، وقد قامت بعمل حركة MeToo بشكل غير ربحي تمامًا، ولا زالت محافظة على موقفها الشريف.

)233( 2018 MIT Media Lab Disobedience Award https://www.media.mit.edu/posts/announcing-the-winners-of-the-2018-mit-media-lab-disobedience-award/

لكن موقفًا واضحًا لشخص ما لا يجعلنا نلهث خلف الجميع وكأنهم ثقات لمجرد أنهم يناضلون في الظاهر أمامنا لأجل مشكلاتٍ نبيلة.

ليس كل من يضع قناعًا يحارب الجريمة في الليل، ليسوا كلهم باتمان..

أو كما يقول دوستويفيسكي..

ألا على المرء أن يخشى الماء الساكن.

## لا تكونى نسوية، كونى كأم سلمة..

أمام تلك الهجمات تبحث الفتيات على درع واقٍ يقيهن من شر تلك الأفعال، محاولات يدافعن بها عن أنفسهن ويردون بها الهجوم بهجوم آخر، فتجد أمامها النسوية تحتضنها وتدافع عن حقوقها.

المشكلة في النسوية أنها ليست على أساس إسلامي، وأن النساء اللائي ينادين بها يجهلن علوم الدين، أو أغلب علوم الدين، مما يسبب أمورًا مضادة للذكوريين بنفس مستوى قبح أفعال الذكوريين، كإلغاء فكرة الحجاب وتضعيف أحاديث في الصحيحين ويمكن أن تصل فيما بعد إلى ترك الدين كله بما فيه، بسبب ظن بعضهم أن أفعال الذكوريين هذه هي من أصل الدين نفسه.

ولكن الرد على "الذكورية" ليس مشترطًا فقط على النسويات، إذ لدينا في ديننا هذا نموذجًا مثاليًا للفتيات اللاتي ترفضن الذكورية، دون الخروج لأي منهج خارج الدين الإسلامي.

\*\*\*\*

السيدة أم سلمة..

هي أم المؤمنين، زوجة النبي  $\rho$ ، ولكنها كانت متزوجة برجلٍ قبله وهو عبد الله بن عبد الأسد وينادى: أبو سلمة، وكان أخًا لرسول الله  $\rho$  في الرضاعة.

أراد أبو سلمة وزوجته أن يهاجرا من مكة ومعهما ابنهما سلمة، وكانت أم سلمة من بني المغيرة، وأبو سلمة من بني عبد الأسد.

فرآه رجالٌ من بني المغيرة فأخذوا منه زوجته عنوةً وحبسوها عندهم حتى لا تهاجر، وأخذوا ابنها كذلك. وأبو سلمة خرج وهاجر وحده، فلما علم بنو الأسد أقاربُ أبي سلمة أن ابن قريبهم عند بني المغيرة ذهبوا وأخذوا سلمة منها عنوة وحبسوه عندهم.

وبعد سنة من هذا الحال من البكاء على ابنها وزوجها، رقّوا لها فأعطاها بنو أسد ابنها، وأخرجها بنو المغيرة وقالوا الحقى بزوجك إن شئت.

فلم تنتظر حتى يسافر معها أحد، وأخذت البعير وقررت أن تسافر وحدها في تلك الصحراء بمسافة 400 كيلو متر حتى تصل إلى المدينة.

وجدها رجلٌ اسمه عثمان بن طلحة، فسألها عن حالها فقصت ما حدث لها، فرفض إلا أن يذهب بها ويوصلها المسافة كلها سيرًا على الأقدام، وكان يجلس بعيدًا حتى ترتاح هي وابنها ثم يأتي

وهو غاضٌ لبصره عنها وينتظر أن تصعد على البعير حتى وصلت إلى المدينة فعاد هو وحده، كل هذ وهو كافرٌ أصلًا، لم يكن أسلم بعد.

فكانت أم سلمة تقول "فوالله ما صحبت رجلًا من العرب أراه كان أكرم منه".

شخصيةٌ جريئة جدًا، حتى أنها قامت بفعل ما يصعُب على كثير من الرجال، أن تسافر وحدها ومعها طفل صغير في خطر كهذا.

شخصية كهذه لن تستطيع تقبل فكرة أن يكون النساء أضعف من الرجال، إذ هي كانت تُقدم على ما يُقدم عليه الرجال، وهذا ما جعلها تتصدر كل مواقف التحدث باسم النساء في المدينة..

زوجها قُتل في غزوة بدر، وتزوجها رسول الله  $\rho$  بعدها.

من الغريب أن يكون موقفًا صعبًا كهجرتها تلك ويذكر الله Y هجرة الرجال ويثني عليها، الرجال فقط.

فقالت أم سلمة: "يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء"، فأنزل الله Y: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْنَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّنَاتِهِمْ وَلَّأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)(234).

عندما نزلت آية الميراث، قالت أم سلمة: "يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله Y: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ فَانزل الله Y: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [الأحزاب: 32] وأنزل فيها: نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَالْمُوْمِنِينَ وَالْمُوْمِنِينَ وَالْمُوْمِنِينَ وَالْمُوْمِنِينَ وَالْمُوْمِنِينَ وَالْمُوْمِنِينَ وَالْمُوْمِنِينَ وَالْمَادِقِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقاتِ وَالصَّادِقاتِ وَالصَّادِقاتِ وَالصَّادِمِينَ وَالصَّادِمَاتِ وَالصَّادِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالصَّادِمِينَ وَالصَّادِمِينَ وَالصَّادِمِينَ وَالصَّادِمِينَ وَالصَّادِمِينَ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّادِمِينَ وَالصَّادِمِينَ وَالصَّائِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالصَّادِمِينَ وَالْمَائِمِينَ اللّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَلَى بَعْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وَاللَّالِمِينَ وَالْمَائِمِينَ وَالْمَائِمِينَامِينِ وَالْمَائِمِينَ وَلِمَائِمِينَامِينَا وَلَوْمَائِمِينَامِ وَال

الآيات نزلت خصيصًا بسبب كلام أم سلمة..

<sup>(234)</sup> جلال الدين السيوطى، أسباب النزول، مصدر سابق، ص75.

<sup>(235)</sup> المصدر السابق، ص80.

وروي عنها أيضًا أنها قالت: "لَيْتَنَا كُنَّا رِجَالًا"<sup>(236)</sup> فنزلت آية ولا تتمنوا..

والآية (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) قيل بأنها نزلت بسبب قول أم سلمة السابق، فنزلت لأجل ذلك، فقالت: "لَمَّا تَمَنَّى النِّسَاءُ دَرَجَةَ الرِّجَالِ عَرَفْنَ وَجْهَ الْفَضِيلَةِ"(237).

كانت امرأة تدافع عن حق النساء، ومع ذلك لم يكن في ذلك تجرأً على الشرع، وكان الشرع في سعة ومرونة مع كلامها هذا.

وكانت لا تستطيع الطواف مع الناس وفيهم رجال، فقالت: "شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى أَشْتَكِى قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»"(<sup>238)</sup>.

أصبح لدينا حكم ميسَّر بسبب سؤال أم سلمة رضى الله عنها..

عملية الفكر في حق النساء كانت دائمًا موجودة، وهذا معروفٌ عنها وسط الصحابة، فإذا أراد نساء النبي  $\rho$  أن يطلبن شيئًا من رسول الله، مثل أنهن شعرن بالظلم لما وجدن الناس يترقبون اليوم الذي فيه النبي  $\rho$  عند عائشة ويرسلون له الهدايا، ظلم لامرأة؟ من هو أفضل من سيخرج لهذه المهمة؟، أرسلن أم سلمة للحديث بالنيابة عنهن (239).

كذلك هي من روت لنا حديث: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِى تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ"(240).

الشخصية المفكرة كفاية التي تجعل النبي  $\rho$  يستشيرها في أمور الناس العصيبة، بل ويأخذ بمشورتها ( $^{(241)}$ ).

وهناك أمثلة أكثر من ذلك لها..

\*\*\*\*

(236) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3، ص616.

<sup>(237)</sup> المصدر السابق، ج3، ص622.

<sup>(238)</sup> رواه البخاري برقم (1276).

<sup>(239)</sup> رواه البخاري برقم (2581).

<sup>(240)</sup> رواه البخاري برقم (837).

<sup>(241)</sup> رواه البخاري برقم (2731).

أم سلمة هي امرأة كانت تحاول أن تحفظ حق المرأة، تسأل عنه كثيرًا، تذكر لرسول الله شكوتها، وإذا ما شعرت بظلم فإنها تتكلم على الفور.

ولكن كل هذا مع مراعاة احترام الشرع الكريم، والإيمان بأن الله Y ليس بظالمٍ أبدًا، فلن يظلمها لأي سبب.

ومع ذلك كونها مؤمنة بهذا لم يجعلها تسأل، ولكننا نقول أن السؤال لا يعني هدم المنظومة بالكامل، بل نبحث عن إجابة صحيحة وسط تلك الإجابات الكثيرة الخطأ، مع تقدير الشرع واحترامه، وهذا هو الشيء الزائد لدينا عن المنهج النسوي.

منهج السيدة أم سلمة أقرب لحفظ حق النساء، وأكثر تأدبًا مع الشرع، فلمَ لا تكوني مثلها؟

## ختامًا

لم يكن الدين تابعًا لما كان يفعله هؤلاء الرجال، بل إن كل رجلٍ كان فيه عدم إنصافٍ فهو من نفسه لا من الدين، واعتماده على الدين ما كان إلا تفسيره الشخصي، الأهم من هذا كله ألا ننسى أن حتى أكثر الأئمة إمامةً هم في النهاية رجالٌ، وبشر، ولهم شخصياتهم وطباعهم، وهذا أمر طبيعي حدًا.

وعلينا أن ندرك ملاحظة كأن يبدأ الإمام في كتابة كتاب طويل في الفقه، دائمًا يكون فصل الدية في منتهى الكتاب، ومن الطبيعي جدًا أن يصاب بالملل أو الإرهاق، فيحاول أن ينجز الفصول الأخيرة بدون أن يتحرى فيها كثيرًا، لذلك لن تجد لهم خلافات في أمر كهذا رغم أن رأيهم ضعيف للغاية.

الطبيعي أيضًا ألا نعامل الأصل لمخالفة الفرع، فلا يمكن أن نحارب الدين وتشريع الله Y لأن المتحدثين باسمه كانوا مخالفين أو غير منصفين أو مضطهدين للنساء.

القوي دائمًا يحاول أن يفرض سلطته على الضعيف، والضعيف في هذه القصة هم النساء، لذلك سنجد الرجال كثيرًا ما حاولوا أن يكسروا شوكتهن بأي طريقة، ولكن ما يهمنا.. هل هذا من تشريع الله أم مخالفتهم لما أنزله الله، وكل ما فعلوه ما لهم فيه من سلطان؟

من المهم أن نُعيد تلك المناذج المثالية في هذه المشكلة، كأم سلمة وابن حجر العسقلاني، ونتجنب من يخالف الإنصاف كائنًا من كان.

لعل هذا يكون من باب المواساة والتعزية، أن الله لم يرضَ أبدًا عما يفعله هؤلاء، فهذا ليس اضطهادًا مطلقًا من كل شيء للنساء.

الذي حدث فحسب أن دين الإسلام نزل بما يُنصف النساء، حتى أنه كرَّمها بالشكل الذي يجعله حفلًا زفافيًا بين جميع المخلوقات، والذي حدث أن الرجال أخفوا النساء عن ذاك الحفل، وجعلوه سرًا مدفونًا في الكتب لا يُروى، وكأنهم يخشون أن تكون المرأة لديها حقوقها التي تعاملها بعدل.

وجود الأشرار الذين سارعوا في عدم دعوتها لحفل زفافها لا يعني بالضرورة أن الحفل لم يُقم أصلًا، وهذا هو بيت القصيد.

أنا أؤمن أن الأجيال التالية أكثر وعيًا من الأجيال السابقة، لذا هي مسألة وقت فحسب، وسينتهي ذاك الأذى إلى أجل غير مسمى، آمل ذلك.